

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

**اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة**

السباحة

لن الدول الطراد في هذه الاتفاقية ،
تعميمها منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العسلي
 والكامل في ظل رقابة دولية مارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع
 أسلحة التدمير الشامل ،

ورغمة منها في الاصمام في تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

ولذ تشير إلى أن الجمعية العامة للامم المتحدة قد أدانت تكراراً جديداً لانتهاك
 المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربى للغازات
 الخانقة او السامة او ما شابهها وللموائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧
 حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) ،

ولذ تعلم بان هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧
 حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتمهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث
 وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينة وتدمير تلك الأسلحة ،
 الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٣ ،

ولذ تضم في الاعتبار البعد الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر
 استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينة وتدمير تلك
 الأسلحة ،

وتعميمها منها ، من أجل البشرية جماء ، على ان تستبعد كلها إمكانية
 استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ احكام هذه الاتفاقية ، وان تستكمل بذلك
 الالتزامات المتمهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

ولذ تعلم بحظر استعمال مبيدات الحشائط كوسيلة للحرب ، الذي تتضمنه
 الاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ،

ولاشيء أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية ،

ورقية منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التمازن الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأفراد التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف ،

وأختاماً منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستخدام الأسلحة الكيميائية وانتاجها واحتيازها وتذریتها والاحتلاط بها ونقلها واستعمالها ، وتنمير تلك الأسلحة بمخالن خطوة ضرورية لتحقيق هذه الامداد المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلى:

المادة الأولى الالتزامات العامة

- ١ - تتهدى كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالاتفاق تحت أي ظروف :
 - (أ) باستخدام أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى ، أو تخزينها أو الاحتلاط بها ، أو نقل الأسلحة الكيميائية بمورة مهكرة أو غير مباشرة إلى أي كان ،
 - (ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية ،
 - (ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ،
 - (د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - تتهدى كل دولة طرف بأن تعمم الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتاوزها ، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سلطتها ، ولقا لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتهدى كل دولة طرف بأن تعمم جميع الأسلحة الكيميائية التي خلقتها في أراضي أي دولة طرف أخرى ، ولقا لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٤ - تتهدى كل دولة طرف بأن تعمم أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي حكان يخضع لولايتها أو سلطتها ، ولقا لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٥ - تتهدى كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشعب كوسيلة للحرب .

المادة الثانية
السماريد والمعابر

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - يقدم بممطليع "الأسلحة الكيميائية" ما يلي ، مجتمعاً أو منفرداً :
 - (أ) المواد الكيميائية السامة وملائتها ، فيما عدا المواد المحددة منها للأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض ١)
 - (ب) الذخائر والنباتات الممتحنة خصماً لإحداث الوفاة أو غيرها من الآثار من طريق ما ينبع نتائج استخدام مثل هذه الذخائر والنباتات من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ٢)
 - (ج) أي معدات مصممة خصماً لاستعمال يتصل مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنباتات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) .
- ٢ - يقدم بممطليع "المادة الكيميائية السامة" :

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أذراً دائمة للإنسان أو الحيوان . ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغير النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبغير النظر عما إذا كانت تتبع في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر .

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .)
- ٣ - يقدم بممطليع "السليفة" :

أي مادة كيميائية مخالفة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك أي مكون رئيس في نظام كيميائي ثانوي أو متعدد المكونات .

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت السلائف المعينة لتطبيق تدابير التتحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية .)
- ٤ - يقدم بممطليع "مكون رئيس في نظام ثانوي أو متعدد المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيس") :

السليفة التي تؤدي أهم دور في تعين الخواص السامة للمنتج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات .

٥ - يقدم بممطليع "الأسلحة الكيميائية القديمة" :

- (أ) الأسلحة الكيميائية التي أُنتجت قبل عام ١٩٢٥ ، أو
- (ب) الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٤٦ وتنحقر حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية .

٦ - يقصد بمطلع "الأسلحة الكيميائية المختلفة":
الأسلحة الكيميائية ، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة ، التي خلفتها
دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة .

٧ - يقصد بمطلع "عامل مكافحة الثقب":
أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول ، يمكنها أن تحدث بسرعة فرس
البشر شهيجاً حتىًّا أو تسبب عجزاً بيئياً وتختفي تأشيراتها بعد وقت قصير من
انتهاء التعرض لها .

٨ - مطلع "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":
(١) يقصد به أي معدات ، وكذلك أي بناية توجد بداخلها هذه المعدات ، تم
تصنيعها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:
١١ كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة
التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند
تغذية المعدات ، على:

(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق
المتعلق بالمواد الكيميائية ، أو
(٢) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها امتثال في المرافق
غير مخولة بموجب الاتفاقية بكلية تزيد على طن
واحد في السنة في كلٍّ من الدولة الطرف أو في أي
مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف ،
ولكن يمكن امتثالها لأفران الأسلحة الكيميائية ،

أو
٢١ لتصنيع الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ،
تصنيع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في دخانير أو
نباطق أو حاويات لتخزين المواد ، وتصنيع المواد
الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من دخانير ونباطق نشائط
مجمعة أو في دخانير فرعية كيميائية تشكل جزءاً من دخانير
ونباتات أحادية مجتمعة ، وحتى العبوات والدخانير الفرعية
الكيميائية في الدخانير والنباطق الخامدة بها ،

(٢) ولا يقصد به:
١١ أي مرافق تقل طاقتها الإنتاجية السنوية فيما يخص تركيب
المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (١) من
طن واحد ،
٢١ أي مرافق تُنتَج أو كانت تُنتَج فيه مادة من المواد
المحددة في الفقرة الفرعية (١) كناتج ثانوي لا يفر من
انتاجه في الأنشطة التي ينطلي بها لأفران غير مخولة بموجب

الاتفاقية ، ذريطة لا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ۲ في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع البرفق للإعلان والتنبيه بموجب المرفق المتعلق بالتنبیه والتتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالتحقق") ۱ او

البرفق الوحيد المغير الحجم لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ۱ لا يزاحه غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على نحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق ۱

۹ - يقدم بممطلع "الغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

- (۱) الاعراض الصناعية او الزراعية او البخشية او الطبية او العياداتية او الاعراض السلمية الاخرى ۱
- (۲) الاعراض الوقائية ، اي الاعراض المتعلقة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الاسلحة الكيميائية ۱
- (۳) الاعراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الاسلحة الكيميائية ولا تتمت على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب ۱
- (۴) انتهاك القانون ، بما في ذلك الاعراض مكافحة الثقب المحي.

۱۰ - يقدم بممطلع "الطاقة الانساجية":

القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في البرفق ذي الملة او ، اذا كانت العملية لم تخول بعد طور التثليل ، القدرة المختلطة لاستخدامها في المرفق . وتعتبر معاذلة للطاقة المبيعة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة ، فإنها تعد معاذلة لطاقة التصميم . وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على افضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الانتاج ، كما يتضح من دورة او أكثر من دورات التثليل الاخباري . اما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحظوظة نظريا .

۱۱ - يقدم بممطلع "المنظمة" منظمة حظر الاسلحة الكيميائية المنشاة حلا بالمواد الخامسة من هذه الاتفاقية .

۱۲ - لاعراض المادة السادسة:

- (۱) يقدم بممطلع "انتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي .
- (۲) يقدم بممطلع "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية ، مثل التركيب والامتصاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية اخرى .
- (۳) يقدم بممطلع "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية اخرى .

المادة الشاملة

الاعلانات

- ١ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، الاعلانات التالية ، التي يجب أن تشمل:
- (١) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:
- ١١ إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ١
- ١٢ التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولها للقراءات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق ١ بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في المقدمة الفرعية ١٣١
- ١٣ إبلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولها للقراءات ٤ من الجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق ١
- ١٤ إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ ، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد ، ولها للقراءة ٥ من الجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق ١
- ١٥ تحريم خطتها العامة لتنمية الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولها للقراءة ٦ من الجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق ١
- (ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية مخلقة:
- ١٦ إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة ولها للقراءة ٢ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ١
- ١٧ إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مختلفة ، وتقديم كل المعلومات المتاحة ولها للقراءة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ١
- ١٨ إعلان ما إذا كانت قد خللت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ، وتقديم كل المعلومات المتاحة ولها للقراءة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق ١

(ج) فيما يتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية:

^{١١} اعلان ما إذا كان يوجد او قد وجد اي مرافق لانتاج الاملاحة

الكيميائية في نطاق ملكيتها او حيازتها ، او قائمها او كان

قائما في اي مكان يخضع لولايتها او سلطتها في اي وقت

منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦^٤

^{١٢} اعلان ما إذا كان يوجد او قد وجد اي مرافق لانتاج الاملاحة

الكيميائية في نطاق ملكيتها او حيازتها او يكون قائما او

كان قائما في اي مكان يخضع لولايتها او سلطتها في اي وقت

منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦^٥ ، ولقا لل الفقرة ١ من

الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، بخلاف المرافق

المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤^٦

^٦ الابلاغ عن اي مرافق لانتاج الاملاحة الكيميائية في اراضيها

يدخل في نطاق ملكية او حيازة دولة اخرى او يكون قائما او

كان قائما في اي مكان يخضع لولاية او سلطة دولة اخرى في

اي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦^٧ ، ولقا لل الفقرة ٢ من

الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق^٨

^٨ اعلان ما إذا كانت قد نقلت او تلقت ، بصورة مباشرة او غير

مباشرة ، اي معدات لانتاج الاملاحة الكيميائية منذ ١ كانون

الثاني/يناير ١٩٤٦ وبيان نقل او تلقي مثل هذه المعدات على

وجه التحديد ، ولقا لل الفقرات ٢ إلى ٥ من الجزء الخامس من

المرفق المتعلق بالتحقق^٩

^٩ تقديم خطتها العامة لتحديد اي مرافق لانتاج الاملاحة

الكيميائية تمتلك او يوجد في حيازتها او يكون قائما في

اي مكان يخضع لولايتها او سلطتها ، ولقا لل الفقرة ٦ من

الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق^{١٠}

^{١٠} تحديد الاجراءات المتبعة اتخاذها لاملاع اي مرافق لانتاج

الاملاحة الكيميائية تمتلك او يوجد في حيازتها او يكون

قائما في اي مكان يخضع لولايتها او سلطتها ، ولقا

لل الفقرة ١١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق^{١١}

^{١١} تقديم خطتها العامة لي تحويل مؤقت لي مرافق لانتاج الاملاحة

الكيميائية تمتلك او يوجد في حيازتها او يكون قائما في

اي مكان يخضع لولايتها او سلطتها الى مرافق لتمهير الاملاحة

الكيميائية ، ولقا لل الفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق

المتعلق بالتحقق .

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لانشطة اي مرافق او منشأة مما

هو في نطاق ملكيتها او حيازتها او قائم في اي مكان يخضع لولايتها او سلطتها ،

ويكون قد سُم او شُد او استخدم في اي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستهداف

الأسلحة الكيميائية في المقام الاول ، ويشمل ذلك ، في جملة امور ، المختبرات وموانئ الاختبار والتقييم ।

(هـ) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشبح: تحديد الاسم الكيميائي ، والعينة البينانية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، لكل مسادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشبح . ويجب تحدث هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء مرriان أي تغيير .

٢ - لا تطبق أحكام هذه المادة والاحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، فيما يتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دفعت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل محفوظة ، او التي أفرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الرابعة
الأسلحة الكيميائية

١ - تطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها اي دولة طرف او توجد في حيازتها او تكون قائمة في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها ، بخلاف الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المختلفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - شرد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .

٣ - تخضع جميع المواقع التي تخزن او تصدر فيها الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ للتحقق منهجي من طريق التفتيش الموقعي والردم بالأجهزة الموقعة ، وفقاً للجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تقوم كل دولة طرف ، بدور تقديم الإعلان المنور عليه في الفقرة ١ (د) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، ببيان إمكانية الوصول إلى الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لنزول التحقق المنهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، لا تقوم اي دولة طرف بتنقل اي من هذه الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرافق لتخمير الأسلحة الكيميائية . وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة الكيميائية لنزول التحقق الموقعي المنهجي .

٥ - تتيح كل دولة طرف امكانية الوصول إلى اي صراف لتخمير الأسلحة الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها او توجد في حيازتها او تكون قائمة في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها ، لنزول التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والردم بالأجهزة الموقعة .

٦ - تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمسار بينهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير") . ويجب أن يهدى هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في لفون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بغض أمرع .

٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلى:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية بـ ٦٠ يوماً على الأقل ، وفقاً للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق . ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي متقدمة خلال فترة التدمير السنوية التالية :

(ب) وتقديم إعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً من انتهاء كل فترة تدمير سنوية .

(ج) وإصدار تاكيد رسمي ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من اتمام عملية التدمير ، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ .

٨ - إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انتهت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة ، فإنها تغير الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان . ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير وإجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف .

٩ - يبلغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الإعلان الأول عن الأسلحة الكيميائية ، وتوثّم هذه الأسلحة وتتّبع وفقاً للجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تولى كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تفاصيدها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدمرها . وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقاً للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات .

١١ - على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو توجد في حيازة دولة أخرى أو تكون قائمة في أي مكان يخدم لولاية أو سلطة دولة أخرى ، أن تبذل أكمل الجهود لضمان نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها . وإذا لم تتمكن خلال سنة واحدة ، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الأطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية .

١٢ - تتعهد كل دولة طرف بان تتعاون مع الدول الاطراف الاخرى التي تتطلب معلومات او مساعدة على اساس ثنائي او من خلال الامانة المدنية فيما يتعلق بامالب وتقنيات التصدير المأمون والفعال لأسلحة الكيميائية .

١٣ - تنظر المنظمة ، لدى الاطلاع بانشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الاذدواج غير الضروري في الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف بشأن التحقق من تخزين الأسلحة الكيميائية وتشميرها بين الدول الاطراف .

ولهذه النهاية ، يقرر المجلس التنفيذي قرار التتحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق ثنائي او متعدد الاطراف من هذا القبيل ، إذا رأى :

(أ) أن أحكام التتحقق في هذا الاتفاق تتconc مع أحكام التتحقق الواردة في هذه المادة والجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق
 (ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر معايير لامثال للاحكام ذات الملة في هذه الاتفاقيات .

(ج) وأن اطراد الاتفاق الثنائي او المتعدد الاطراف تحبط المنظمة عملاً بكل انشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٤ - إذا اتخد المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٢ ، فإنه يحق للمنظمة ان ترافق تنفيذ الاتفاق الثنائي او المتعدد الاطراف .

١٥ - ليه في الفقرتين ١٢ و ١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم المعلومات عملاً بالمادة الشائنة وبهذه المادة وبالجزء الرابع (الد) من المرفق المتعلق بالتحقق .

١٦ - تتحمل كل دولة طرف تكاليد تشمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بان تصرفاً . وعليها ايضاً ان تتحمل تكاليد التتحقق من تخزين وتشمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التتحقق التي تدخل بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٢ ، فإن تكاليد تدابير التتحقق التكميلية والمراثية التي تقوم بها المنظمة تسد ولها لجيول الانسبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الشائنة .

١٧ - لا تطبق أحكام هذه المادة والاحكام ذات الملة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق ، فيما لتقدير الدولة الطرف ، على الأسلحة الكيميائية التي دخلت في اراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي ظلت محفوظة ، او التي افرغت من البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ .

المادة الخامسة
مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

- ١ - تطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكها دولة طرف أو توجد في حيازتها وأي مرافق أخرى لانتاج الأسلحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها .
- ٢ - ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة .
- ٣ - تخضع جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ للتحقق منهج من طريق التفتيش المنظم والردم بالأجهزة الموقعة وقتا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .
- ٤ - تتوقف كل دولة طرف فورا كل نشاط في مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، باستثناء النشاط المطلوب للأغلاق .
- ٥ - لا يجوز لغير دولة طرف بناء أي مرافق جديد لانتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائمة لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لغير نشاط آخر محظوظ بموجب هذه الاتفاقية .
- ٦ - تشيع كل دولة طرف فور تقديم الاعلان المنوموس عليه في الفقرة (ج) من المادة الثالثة امكانية الوصول إلى مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، للرقابة التحقق المنهجي من الاعلان عن طريق التفتيش الموقعي .
- ٧ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:
 - (أ) إللاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتتجاوز ٩٠ يوما من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لها وقتا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، وتقديم اختصار عن ذلك .
 - (ب) وإتاحة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إللاقها ، للرقابة التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والردم بالأجهزة الموقعة بدقة الشاكل من استمرار الملاك المرفق ثم تدميره .
- ٨ - تقوم كل دولة طرف بتنمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، والمرافق والمعدات المتعلقة بها عملا بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً ليمدل وتسلسل التعمير المتفق عليهما (والشار إليها فيما بعد باسم "ترتيبي التعمير") . ويجب أن يبدأ هذا التعمير في موعد لا يتتجاوز سنة واحدة من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتتجاوز عشر سنوات من بدء تنفيذ الاتفاقية . غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تنمير هذه المرافق بخطى أسرع .

- ٩ - تقوم كل دولة طرف بما يلي:
- (أ) تقديم خطط تفصيلية لتمهير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن منها قبل بده تمهير كل مرافق بما لا يقل من ١٨٠ يوماً
 - (ب) تقديم إعلانات، على أعلى مستوى، من تنفيذ خططها لتمهير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء كل فترة تمهير متوية
 - (ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من إتمام عملية التمهير، يفيد أنه تم تمهير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١.
- ١٠ - إذا مدت دولة على الاتفاقية أو انتهت إليها بعد فترة السنوات المشر المحددة في الفقرة ٨، تتم مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأمر ما في الامكان. ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التمهير واجراءات التحقق المارمة بالنسبة لهذه الدولة الطاردة.
- ١١ - توفر كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتمهير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وتشير كل دولة طرف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقاً لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاث.
- ١٢ - يجوز تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تدريجياً مؤقتاً لتمهير الأسلحة الكيميائية وفقاً للمقررات ١٨ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق. ويجب تمهير هذا المرفق المحول بمجرد توفره استخدامه لتمهير الأسلحة الكيميائية، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية.
- ١٣ - يجوز لأي دولة طرف، في حالات الحاجة القائمة الاستثنائية، أن طلّب الإذن باستخدام مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، محدد في الفقرة ١، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ويقرر مؤتمر الدول الأطراف، بناء على توصية المجلس التنفيذي، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة، وفقاً للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ١٤ - يحول مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة أخرى إلى مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرافق آخر يستخدم في أغراض منافية، أو زرائية، أو بحثية، أو طبية، أو ميدانية، أو غير ذلك من الأغراض العلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١.
- ١٥ - تخضع جميع البرافق المحولة لتحقق منهجي من طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة، وفقاً للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٦ - تنظر المنظمة ، لدى الاطلاع بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف بشأن التتحقق من مراافق انتاج الاملاحة الكيميائية وتنميرها بين الدول الاطراف .

ولهذه الغاية ، يقرر المجلس التنفيذي قدر التتحقق على تدابير مكملة لما يشتمل من تدابير عملاً باتفاق ثنائي أو متعدد الاطراف من هذا القبيل ، إذا رأى :

(١) أن أحكام التتحقق في مثل هذا الاتفاق تتنسق مع أحكام التتحقق الساردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق .

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر معايير كافية لامتناع للاحكم ذات الملة في هذه الاتفاقية .

(ج) وأن اطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف تحبط المنظمة عملاً بكل انشطتها المتعلقة بالتحقق .

١٧ - إذا اتخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٦ ، فإنه يحق للمنظمة أن ترتكب تنفيذ اتفاق الثنائي أو المتعدد الاطراف .

١٨ - ليس في الفقرتين ١٦ و ١٧ ما يؤشر على القيام دوله طرف بتقديم الإعلانات عملاً بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الخامس من مرافق التتحقق .

١٩ - تتتحمل كل دولة طرف تكاليد تنمير مراافق انتاج الاملاحة الكيميائية الملزمة بإن تنميرها . وعليها أيها أن تتتحمل تكاليد التتحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التتحقق التي تططلع بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٦ ، فإن تكاليد التتحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تحدد وقتاً لجدول الانضمام المللرة لقمة ثنيات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الخامسة .

المادة السادسة

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١ - كل دولة طرف لها الحق ، رهنًا باحکام هذه الاتفاقية ، في استحداث مواد كيميائية سامة وملائتها ، وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ، لا مراافق غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٢ - تتبع كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وملائتها لا تستحدث أو تنتفع ، أو تُخترق بطريقة أخرى ، أو يُحتفظ بها أو تخليل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، إلا لأفراد غير محظورة بموجب الاتفاقية . ولهذه الغاية ، وبصفة التتحقق من أن الأنشطة تتافق مع الالتزامات التي تفرض بها الاتفاقية ، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وملائتها المدرجة في الجداول ١ و ٢ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد

الكيميائية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق ، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لوليتهما أو سلطتها ، لتدابير التحقق حسما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق .

٢ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لاحكام حظر الانتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق . وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنجز عن طريق التفتيش الموقعي والردم بالأجهزة الموقعية وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٤ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لردم البيانات والتحقق الموقعي وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٥ - تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لردم البيانات والتحقق الموقعي ، وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

٦ - تخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لردم البيانات والتحقق الموقعي اللاحق وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك عملا بالفقرة ٢٢ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق .

٧ - تقدم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لها ، اعلانا أوليا عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الملة ، وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٨ - تصدر كل دولة طرف اعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الملة وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - لا يخضع التحقق الموقعي ، تمنع كل دولة طرف المنشآتين امكانية الوصول إلى المرافق حسما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق .

١٠ - تتضادى الامانة الفنية ، لدى الاطلاع بانشطة التتحقق ، التدخل الذي لا موجب له في الانشطة الكيميائية للدولة الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، وتنقييد ، على وجه الخصوص ، بالاحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية") .

١١ - تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الاطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتكنولوجية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تدابير التنفيذ الوطنية

التمهيدات العامة

١ - تعميد كل دولة طرف ، ولقا لإجراءاتها الدستورية ، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وتقوم خوما بما يلي:

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الأقطاع بما في أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة ١

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها ، بما في أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية ١

(ج) وأن تحدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تن بموجب المقررة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها ، طبقا للقانون الدولي .

٢ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الاطراف وتقديم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بصفة تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ .

٣ - توقي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة اثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الاطراف الأخرى في هذا المدى .

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

٤ - تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيین أو انشاء هيئة وطنية تشمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الاطراف الأخرى . وتبليغ كل دولة طرف المنظمة ب مهمتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .

٥ - تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٦ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بموردة مؤسسة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة .

ولا تتمسك في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجهه العصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقاً للاحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .

٧ - تتعمد كل دولة طرف بيان تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ، ولا سيما بيان تقديم المساعدة إلى الأمانة الفنية .

المادة الثامنة

المنظمة

الفـ - احكـام عـامـة

١ - تنشئ الدول الطراد في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والفرض منها ، وتأمين تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، و توفير م禽ل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الطراد .

٢ - تكون جميع الدول الطراد في الاتفاقية أعضاء في المنظمة . ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة .

٣ - تكون لاماي ، بملكية هولندا مقرًا للمنظمة .

٤ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الطراد ، والمجلس التنفيذي ، والأمانة الفنية ، يومئما أجهزة المنظمة .

٥ - تجري المنظمة ما تطلب به من إنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق شدلاً قدر الامكان ، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب . ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمحض الاتفاقية . وتتخد كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بإنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تعلم إلى عليها ، أثناء تنفيذ الاتفاقية ، وتحقيق ، على وجه الخصوص ، بالاحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية .

٦ - تنظر المنظمة ، لدى افتعالها بإنشطة التحقق ، في تدابير للاستفادة من الانجازات العلمية والتكنولوجية .

٧ - تدفع الدول الطراد تكاليف إنشطة المنظمة ولها الجدول المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة معدلاً على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة ويخدم لاحكام المادة الرابعة الخامسة من الاتفاقية . وتحمم الاشتراكات المالية للدول الطراد في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مسؤولياتها في البازانجية العادية . وتتعدد ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتحمل أحدهما بالتكاليف الإدارية والتكميلية الأخرى ، ويتحمل الآخر بتكاليف التحقق .

٨ - لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تصديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها . ولمؤتمر الدول الاطراف ، مع ذلك ، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم النفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته .

باء - مؤتمر الدول الاطراف

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

٩ - يتالف مؤتمر الدول الاطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر ، يمكن أن يرافقه معاوبون ومستشارون .

١٠ - يدعي الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاد الاتفاقية .

١١ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد متىماً ما لم يقرر غير ذلك .

١٢ - تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

(أ) متى يقرر المؤتمر ذلك ؛ أو

(ب) متى يطلب المجلس التنفيذي ذلك ؛ أو

(ج) متى تطلب أي دولة عضو ذلك ويفويها ثلث الدول الأعضاء ؛ أو

(د) وقتاً للفرقة ٢٣ لأجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية .

وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تقديم الطلب إلى المدير العام لامانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك .

١٣ - يدعى المؤتمر إليها إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وقتاً للفرقة ٣ من المادة الخامسة عشرة .

١٤ - تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

١٥ - يتمتد المؤتمر نظامه الداخلي . وي منتخب ، في بداية كل دورة عادية ، رئيساً له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . وهم يبقون في مناصبهم إلى أن ي منتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة السادسة التالية .

١٦ - يتالف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة .

١٧ - يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر .

١٨ - يتخد المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية باللغة بسيطة من الأعضاء الحاضرين والممootين . وي ينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان . فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها ، يوجّل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة ، ويبتئل خلال فترة التأخيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء ، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة . فإذا تذرع التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار باللغة علش الأعضاء الحاضرين والممootين ما لم يُتوافق في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك باللغة المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

١٩ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة . وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتعلّق بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متعلقة بالاتفاقية تشيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي .

٢٠ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويحمل من أجل تعزيز موضوعها والفرض منها . كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية . ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ، ويجوز له أن يصدر لاي منها ، في ممارسته لوظائفه ، مبادرات توجيهية وفقاً للاتفاقية .

٢١ - ويطلع المؤتمر بما يلى:

- (أ) القيام خلال دوراته الحادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة ، التي يقدمها المجلس التنفيذي ، وكذلك النظر في التقارير الأخرى ١
- (ب) البت في جدول الافتراضات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للقرة ١٧
- (ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ١
- (د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام") ١
- (ه) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس ١
- (و) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الاتفاقية ١
- (ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية ١
- (ح) استمرار التطورات السلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس امتشاري علمي لتسييره ، في أدائه وظائفه ، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المثورة المتخصمة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات

الملة بالاتفاقية . ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعيّنون وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر :

- (ط) القيام ، في دورته الأولى ، بدراسة واقتراح أي مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ توجيهية تهمها اللجنة التحضيرية ،
- (ي) القيام ، في دورته الأولى ، بإنشاء مندوق التبرعات للمساعدة وفقاً للمادة العاشرة ،
- (ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية واملاج وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية ، وفقاً للمادة الثانية عشرة .

٢٢ - يجتمع المؤتمر ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والستة عشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، وبحسبما يقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، في دورات استثنائية لإجراء دراسات استعرافية لسير العمل بالاتفاقية . وتأخذ هذه الدراسات الاستعرافية في اعتبارها أي تطورات علمية وتقنولوجية ذات صلة . وبمقدار ذلك تتمدد لنفس الفرض دورات أخرى للمؤتمر ، مرة كل خمس سنوات ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

٢٣ - يتكون المجلس التنفيذي من ٤١ عضواً . ويكون لكل دولة طرف ، وفقاً للمبدأ الشناوب ، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي . وي منتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدوره فضوية مدتها سنتان . وكبما يُكتَل للاتفاقية أداء فعال ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بصلة خاصة للتوزيع الجغرافي المتمد ، ولأهمية الصناعة الكيميائية ، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية ، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي :

- (أ) تسع دول أطراف من أفريقيا تسمىها الدول الأطراف الواقعة في هذا الق testim . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفّر لديها أهم مناعة كيميائية وطنية في الق testim حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتلقى المجموعة الق testimية أيضاً على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء، ثلاثة ، التوأم الق testimية الأخرى .
- (ب) تسع دول أطراف من آسيا تسمىها الدول الأطراف الواقعة في الق testim . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع ، كقاعدة ، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفّر لديها أهم مناعة كيميائية وطنية في الق testim حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتلقى المجموعة الق testimية أيضاً على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الأربع ، الموافق الق testimية الأخرى .
- (ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسمىها الدول الأطراف الواقعة في هذا الق testim . ومن المفهوم ، كأساس لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس ، كقاعدة ، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتوفّر لديها أهم مناعة

كيمياتية وطنية في الأقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنتشرة دولياً وبالإضافة إلى ذلك ، تتلقى المجموعة الأقليمية أيها على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هذا العنصر ، العوامل الأقليمية الأخرى ١

(د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والカリبي تمثيلها الدول الأطراف الواقعة في هذا الأقليم . ومن المفهوم ، كامار لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع ، كنفادة ، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي توفر لديها أهم صناعة كيمياتية وطنية في الأقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنتشرة دولياً ، وبالإضافة إلى ذلك ، تتلقى المجموعة الأقليمية أيها على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخلادة ، العوامل الأقليمية الأخرى ٢

(ه) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تمثيلها الدول الأطراف الواقعة في هذا الأقليم . ومن المفهوم ، كامار لهذه التسمية ، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف المشر ، كنفادة ، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي توفر لديها أهم صناعة كيمياتية وطنية في الأقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنتشرة دولياً وبالإضافة إلى ذلك ، تتلقى المجموعة الأقليمية أيها على أن تأخذ في حسابها ، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة ، العوامل الأقليمية الأخرى ٣

(و) دولة طرف أخرى تمثيلها بالتنابع الدول الأطراف الواقعة في الأقليم آسيا وأمريكا اللاتينية والكريبي . ومن المفهوم ، كامار لهذه التسمية ، أن هذه الدولة الطرف ستكون مفروضاً ينتخب بالتنابع من هذين الأقلين .

٢٤ - ينتخب ، في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي ، عشرون عضواً لمدة سنة واحدة ، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسبما هو مذكور في الفقرة ٢٢ .

٢٥ - بعد التئييد الكامل للمادتين الرابعة الخامسة ، يجوز للمؤتمر ، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ، أن يستمر في تكوين المجلس التنفيذي ، أخذًا في الاعتبار التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٢ التي تنظم تكوينه .

٢٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقتنه إلى المؤتمر لقراره .

٢٧ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه .

٢٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية . ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادي وقدر ما يقتضيه الانطلاع بسلطاته ووظائفه .

٢٩ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد . وما لم يتحدد خلاف ذلك في الأتفاقية ، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه . ويستخدم المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية .

السلطات والوظائف

٢٠ - المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة . وهو مسؤول أمام المؤتمر . ويحاط المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية ، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقاً لتوبيخات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح .

٢١ - يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ، ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية ، ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها .

٢٢ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمها إلى المؤتمر ،
- (ب) النظر في مشروع تحرير المبادرة من تنفيذ هذه الاتفاقية ، والتقرير الذي يصدر عن أداء انشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر ، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر ،
- (ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال .

٢٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر .

٢٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ، رهن بموافقة المؤتمر المسبقة ،
- (ب) عقد اتفاقات مع السول الأطراف باسم المنظمة فيما يخص المادة العاشرة والأفراد على مندوب التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة ،
- (ج) اقرار اتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق ، التي تتضاؤن بها الأمانة الفنية مع السول الأطراف .

٢٥ - ينظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها ، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال ، وحالات عدم الامتثال ، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ السول الأطراف وعرض الفنية أو المسالة على المؤتمر .

٢٦ - على المجلس التنفيذي ، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إماه استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وإن يطلب ، حسب الاقتضاء ، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت

محمد . وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ اجراءات أخرى يستد ، في جملة أمور ، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إبلاغ جميع الدول الاطراف بالقضية أو المسالة ،

(ب) عرض القضية أو المسالة على المؤتمر ،

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتحقيق الوظيفة وضمان الامتثال .

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضورة الساجدة بمراعاة القضية مبادرة ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتعلقة بال موضوع ، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للقمة المتحدة . ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الاطراف بهذه الخطوة .

دال - الامانة الفنية

٣٧ - تساعد الامانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في اداء وظائفهما . وتتطلع الامانة الفنية بتدابير التحقق المنعور عليها في الاتفافية . وتحظى بالوظائف الأخرى المحددة إليها بموجب الاتفافية وهي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي .

٣٨ - تقوم الامانة الفنية بما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامجه وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي ،

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفافية وما قد يطلب منه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي ،

(ج) تقديم الدعم الاداري والتكنى إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والاجهزة الفرعية ،

(د) توجيه الرسائل إلى الدول الاطراف وتلقيها منها ، باسم المنظمة ، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفافية ،

(هـ) تزويد الدول الاطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفافية ، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغيرها المدرجة فيها .

٣٩ - تقوم الامانة الفنية بما يلي:

(أ) التفاوض مع الدول الاطراف على الاتفاقيات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ انشطة التتحقق ، وهنا بموافقة المجلس التنفيذي ،

(ب) الانطلاق خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء تنفيذ الاتفافية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات ذاتية من المساعدات العاجلة والمساعدات الانسانية التي تقدمها الدول الاطراف ولغاية المقرتين (٧)(ب) و(ج) من المادة العاشرة . ويجوز ان تتمم الامانة الفنية الامداد المعلوقة للتتحقق من صلاحيتها للاستخدام . ويتولى المؤتمر دراسة واقتراح قوائم الامداد التي تكون مخزونات منها عملاً بالفترة (٢١)(ط) أعلاه ،

(ج) ادارة منبوق التبرعات المشار إليها في المادة العاشرة ، وتجمیع الاعلانات التي تصدرها الدول الاطراف ، والقيام ، عندما يطلب ذلك ، بتسجيل الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الدول الاطراف او بين دولة طرف والمنظمة لغراض المادة العاشرة .

٤٠ - تبلغ الامانة الفنية المجلس التنفيذي بما مثقلة تنشأ بعد الانقطاع بوطائفها ، بما في ذلك ما تتبينه اثناء انتطافها المتعلقة بالتحقق من اوجه شد او فسق او ارتياح فيما يتعلق بالامتثال لاتفاقية ، ولم تتمكن من حلها او استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية .

٤١ - تتالى الامانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري فيها ، ومن مكتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين .

٤٢ - تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الامانة الفنية وتعمل تحت اشراف المدير العام .

٤٣ - يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط .

٤٤ - المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الامانة الفنية وسير العمل فيها . ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد هرط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز إلا لمواطني الدول الاطراف العمل كمدير عام أو كمكتشين أو كموظفي فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوضع أساس جغرافي ممكن ، ويُستبعد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للانقطاع بمسؤوليات الامانة الفنية على الوجه الصحيح .

٤٥ - المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة (٢١(ج) وسير العمل في هذا المجلس . ويقوم المدير العام ، بالتعاون مع الدول الاطراف ، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي ، الذين يعملون بصفتهم الشخصية . ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في العيادات العلمية الخامدة ذات العلاقة بتنفيذ الاتفاقيات . ويجوز أيضًا للمدير العام ، حسب الاقتضاء ، وبالتعاون مع أعضاء هذا المجلس ، إنشاء لجنة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتصديقات بشأن مسائل محددة . وفيما يتصل بهذا التعيين ، يجوز للدول الاطراف تقديم قوائم بالخبراء [إلى] المدير العام .

٤٦ - لا يجوز للمدير العام ولا للمكتشين ولا لموظفي الآخرين ، في أدائهم واجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة . ولهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساعدة لبعضهم كموظفي دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحيثما .

٤٧ - تتعمد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحفوظ لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

هام - الامتيازات والحمانات

٤٨ - تتمتع المنظمة في القليم الدولة المعنوي وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سلطتها بالعملة القانونية وبالامتيازات والحمانات الازمة لممارسة وظائفها .

٤٩ - يتمتع مندوبي الدول الأطراف جنبا إلى جنب مع مناوبتهم ومستشاريهم ، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناوبتهم ومستشاريهم ، والمدير العام وموظفو المنظمة ، بما يلزم من امتيازات وحمانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

٥٠ - تحدد العملة القانونية والامتيازات والحمانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف ، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة . ويتولى المؤتمر دراسة واقرار هذه الاتفاقيات عملا بالفقرة (٢١) (ط) .

٥١ - دون مساري بالفقرتين ٤٨ و ٤٩ ، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية ، أثناء الاضطلاع بنشاطه التتحقق ، بالامتيازات والحمانات المنصوص عليها في الفرع بـ « من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق » .

السادة النائمة

التشاور والتعاون وتنفس الحقائق

١ - تشاور الدول الأطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو وفقا لإجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك الإجراءات الموقعة في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تشار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والفرع منها أو تنفيذ أحكامها .

٢ - دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي ، ينبغي ، كلما أمكن ، للدول الأطراف أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير إلى في الاستئصال لهذه الاتفاقية أو تشير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . وعلى الدولة طرف التي تتطرق من دولة طرف أخرى طلباً للتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة طرف الطالبة أنها تشير مثل هذا الشك أو القلق أن توافق الدولة طرف الطالبة ، بأسرع ما يمكن ، على الآية تناول ذلك بما حال عن عشرة أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية لفرد على وجه الشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تُخلل

بها المعلومات المقصد المصالحة . ولغير في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الاطراف في اتخاذ ترتيبات ، بالترافق ، لعمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تشير إلى ذلك في الامتناع أو تبعث على القلق أزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر عامة . ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والالتزامات أي دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية .

لإجراء طلب الإيقاع

٢ - يحق لاي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر عامة أو تشير قلقا بشأن احتمال عدم امتناع دولة طرف أخرى لاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات ملة بهدف هذا القلق .

٤ - يحق لاي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على الإيقاع من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر عامة أو تشير قلقا بشأن احتمال عدم امتناعها لاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

(أ) يحصل المجلس التنفيذي طلب الإيقاع إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غایته ٣٤ مائة من وقت استلامه ١

(ب) تقوم الدولة الطرف الوجه إليها بطلب تقديم الإيقاع إلى المجلس التنفيذي باسرع ما يمكن ، على الأقل يتأخر ذلك بما يعادل عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب ١

(ج) يأخذ المجلس التنفيذي علمًا بالإيقاع ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غایته ٣٤ مائة من وقت استلامه ١

(د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيقاع غير كاف ، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيقاع من الدولة الطرف الوجه إليها الطلب ١

(هـ) لأنغراضا الحصول على المزيد من الإيقاع المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية ، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفّر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية ، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذاتصلة بالحالة التي أشارت القلق . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعاً عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي ١

(و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيقاع الذي حملت عليه بموجب الفقرتين الفرعويتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض ، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الاطراف المعنية غير الاعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشارك فيها . وفي هذه الدورة الاستثنائية ، ينتظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يومي بما تدابير يراها ملائمة للتدبر لهذه الحالة .

٥ - يحق أياً لاي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أشارت قلقاً بشأن احتمال عدم انتشارها للاتفاقية . ويستحب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة .

٦ - يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بالي طلب ابتساع منصوص عليه في هذه المادة .

٧ - إذا لم تبدى حكومة طرف أو قلقها بشأن عدم انتشار محتمل في فضون ١٠ يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي ، أو إذا اعتقدت أن حكومتها تبشر بالنظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها ، دون مسار بحثها في طلب إجراء تفتيش موقعاً بالتحدى ، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقاً للنقرة (ج) من الماداة الخامسة . وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسالة ويجوز له أن يوصي بالي تدابير برأسها ملائمة للتحدي لهذه الحالة .

الأجزاء المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدى

٨ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي لاي مرافق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى أو أى مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى للفرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم انتشار محتمل لاحكام الاتفاقية ، وفيما يسمى إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق .

٩ - على كل دولة طرف الالتزام بـلا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية وبختصار طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الأماكن التي شا عنده قلق بشأن عدم انتشار محتمل للاتفاقية على التحو المحدد في المرفق المتعلق بالتحقق . وتحتمل كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها ، مع الحرص على تجنب إساءة الاستخدام . ويجري التفتيش بالتحدي للفرض وحيد هو تحديد الواقع المتعلق بعدم انتشار المحتمل .

١٠ - لأغراض التحقق من الانتشار لاحكام الاتفاقية ، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للإمارة الفنية بإجراء التفتيش الموقعي بالتحدي عملاً بالنقرة ٨ .

١١ - استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع ، ووفقاً لإجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق ، فإن الدولة الطرف موافحة التفتيش:

(أ) لها حق وعليها التزام بذلك كل جهد معقول لإثبات انتشارها للاتفاقية والحرس ، لهذه الغاية ، على تمكين فريق التفتيش من انجاز ولايته ١

(ب) وعليها التزام بـان تشبع امكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب للفرض وحيد هو اثبات الحقائق المتعلقة بالقلق المتعلق بعدم انتشار المحتمل ،

(ج) ولها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ، ولممنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتعلقة بالاتفاقية .

- ١٢ - فيما يتعلق بإيصال مراقب ، ينطبق ما يلي:
- (أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفر مثلاً لها ، رهنا بموافقة الدولة الطرف الخاصة للتفتيش ، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة ، لمراقبة مير التفتيش
 - (ب) تتبع الدولة الطرف الخاصة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق ،
 - (ج) تقبل الدولة الطرف الخاصة للتفتيش ، كقاعدة ، المراقب المقترن ، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاصة للتفتيش رفضه ، فإن هذه الواقعية تحمل في التقرير النهائي .
- ١٣ - تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب إجراء التفتيش الموقع بالتحري إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمجالجه فوراً .
- ١٤ - يتأكد المدير العام فوراً من أن طلب التفتيش محتوى للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق ، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، عند الاقتضاء ، في إعداد الطلب تبعاً لذلك . وعندما يكون طلب التفتيش مستوفياً للشروط ، تهدى الاستمدادات لإجراء التفتيش بالتحري .
- ١٥ - يحيى المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاصة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بـ ١٢ ساعة على الأقل .
- ١٦ - بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش ، يحيط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويبيّن الحالة قيد نظره طوال مدة إجراء التفتيش . غير أنه يجب لا تؤخر مداولاته عملية التفتيش .
- ١٧ - للمجلس التنفيذي أن يقرر ، في موعد ثانية ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش ، بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه ، رفع إجراء التفتيش بالتحري ، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحري غير جيٍ أو اعتراضي أو يتجاوز موضوع نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨ . ولا تشتراك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار . وإذا رفع المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحري ، فإن استمدادات التفتيش متوقفة ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش ، ويتم تبعاً لذلك إبلاغ الدول الأطراف الممتنعة .
- ١٨ - يقوم المدير العام بأمداد تقوییف تفتيش لإجراء التفتيش بالتحري . وتقوییف التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في المقتنيتين ٨ و ٩ موضوعاً في ميغة تنفيذية ، ويجب أن يكون مطابقاً لطلب التفتيش .
- ١٩ - تجرى عملية التفتيش بالتحري وفقاً للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق أو ، في حالة استخدام المزعوم ، وفقاً للجزء الحادي عشر من ذلك المرفق . ويتردّد

فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بالتحدى بطريقة تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل ، فيما يتعلق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

٣٠ - تقدم الدولة الطرد الخاصة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدى وتسهل مهمته . وإذا اقتربت الدولة الطرد الخاصة للتفتيش ، عملاً بالشرع جيم من الجزء الحاصل من الموقف المتعلق بالتحقق ، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية ، كبديل لاتاحة امكانية الوصول الشامل ، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول ، من خلال اجراء مشاورات مع فريق التفتيش ، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكيد من الحقائق بهذه اثباتاتها .

٣١ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية لخلا من تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وظيفية تسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدى بشكل صريح . ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرد الطالبة للتفتيش والدولة الطرد الخاصة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراد الأخرى . ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرد الطالبة للتفتيش والدولة الطرد الخاصة للتفتيش ، وكذلك آراء الدول الأطراد الأخرى التي قد تنتقل إلى المدير العام لهذه النهاية ، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراد .

٣٢ - يقوم المجلس التنفيذي ، ولقا سلطاته ووظائفه ، بامتناع التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمها ، وبحال أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي :

- (أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال ؛
- (ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية ؛
- (ج) ما إذا كان قد أُسِّيَ استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدى .

٣٣ - إذا خلص المجلس التنفيذي ، تمشيا مع سلطاته ووظائفه ، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفترة ٣٣ ، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتحقيق الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر . وفي حالة إساءة الاستخدام ، يدرى المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تحمل الدولة الطرد الطالبة للتفتيش أيًا من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدى .

٣٤ - للدولة الطرد الطالبة للتفتيش والدولة الخاصة للتفتيش الحق في الافتراض في عملية الاستمرار . ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراد ودورة المؤتمر التالية بنتائج هذه العملية .

٣٥ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر ، وجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ إجراء ، ولقا للمادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

- ١ - لا يفرض هذه المادة ، يقصد بممطلع "المساعدة" التنسيق وتزويد الدول الطرف بسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي: معدات الكشف ونظم الإنذار ، ومعدات الوقاية ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيل للتلوث ، والتربيات والعلاجات الطبية ، والمchorة بشأن أي من تدابير الحماية هذه .
- ٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يقتضي على أنه يعرقل حق أية دولة طرف في اجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استخدامه هذه الوسائل أو انتاجها أو جهازتها أو نقلها أو استخدامها ، وذلك لأنها لا تحظرها هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتهد كل دولة طرف بتيسير اتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .
- ٤ - لا يفرض زيادة ثقافية السرامج الوطنية المتعلقة بالاتفاقية الوقائية ، تقدم كل دولة طرف متوجها إلى الأمانة الفنية معلومات عن برامجها ، وقتاً لا يزيد عن ستة وعشرين مؤتمرا عملا بالفقرة (٢١) من المادة الثامنة .
- ٥ - تنش الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء تنفيذ الاتفاقية معرف بيانات يتضمن المعلومات المنشاة بجزئية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلا عن أي معلومات قد تقدمها الدول الطرف ، وتحتفظ بهذا المعرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك .
وتقوم الأمانة العنية أياها ، في حدود الموارد المتاحة لها وببناء على طلب أي دولة طرف ، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة الكيميائية .
- ٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يقتضي على أنه يعرقل حق الدول الطرف في طلب المساعدة وتقديمها بموردة ثنائية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول آطراف أخرى فيما يتعلق بتيسير المساعدة بصفة عاجلة .
- ٧ - تتهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تتم لهدا الفرض إلى اتخاذ تيسير أو أكثر من التدابير التالية:
 - (أ) الاصمام في مندوقي التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى ^١
 - (ب) عقد اتفاقات مع المنظمة ، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بشأن تيسير المساعدة ، عند طلبها ،

(ج) الإعلان ، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة . وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنشورة عليها في الإعلان الذي أصدرته ، فإنها تتول ملتزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه الفقرة .

٨ - لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك ، رهنًا بمراعاة الاجراءات المحددة في الفقرات ٩ و ١١ ، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية ، وذلك إذا رأت :

- (أ) أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ،
- (ب) أن عوامل مكافحة الشعب استخدمت ضدها كوسيلة حرب ، أو
- (ج) أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو انشطة محظورة على السبيل الأطراف بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

٩ - يقتضي الطلب ، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة ، إلى المدير العام السنوي يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف . ويقتضي المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الأطراف التي طغوت ، وفقاً لل الفقرتين ٧(ب) و(ج) ، لارسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشعب كوسيلة حرب أو مساعدة إنسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشعب كوسيلة حرب إلى الدولة الطرف المعنية قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب . وبما أن المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تتحقق من أجل ايجاد إمام لاتخاذ إجراء آخر . وعليه أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة . وأن يتم تقريراً إلى المجلس التنفيذي . وإذا لزم وقت إضافي لارسال التحقيق ، يقتضي تقرير مؤقت خلال الأطار الزمني نفسه . ويجب لا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٦ ساعة . ويجوز تمديده لفترات مماثلة . وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي . ويحدد هذا التحقيق ، على النحو المهام وطبقاً للطلب والمعلومات المرفقة به ، الحالات ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين .

١٠ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحاله ويتخذ قراراً بالاقليه البسيطة خلال فترة لا ٢٤ ساعة التالية بشأن ما إذا كان ينتهي أن يوزع إلى الأمانة الفنية أن تقتضي مساعدة تكميلية . وتقوم الأمانة الفنية فوراً بإبلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي . ويتم المدير العام المساعدة فوراً ، حيثما يقرر المجلس التنفيذي ذلك . ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة . وتتبادل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة .

١١ - وفي حالة ما إذا كانت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يمكّن عليها توفير دليلاً كافياً على أنه يوجد فحشاً باستخدام الأسلحة الكيميائية

وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري ، يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة ، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة . ويواكب المدير العام إبلاغ المجلس التنفيذي بالإجراءات التي يتخذها عملاً بهذه المقررة .

المادة الحادية عشرة

التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأراضي غير المحظورة بموجب الاتفاقية ، بما لي ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - رهنا باحكام هذه الاتفاقية دون الباقي بمبادئ القانون الدولي وقوامه المنطوق ، فإن الدول الأطراف :

- (أ) تلتزم بالحق في القيام ، فردياً أو جماعياً ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية واستخدامها ، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها ؛
- (ب) تتمهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتخزين الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛
- (ج) لا تبقي فيما بينها على أية قيود ، بما في ذلك القيود الواردة في أي اتفاقات دولية ، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التمهيد بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شأنها أن تقيد أو تحرقل التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية ، أو الزراعية ، أو البحثية ، أو الطبية ، أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى ؛
- (د) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأداة لتطبيق أي تدابير بخلاف المنصوص عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للحسر من أجل تحقيق هذه لا يتفق مع هذه الاتفاقية ؛
- (هـ) تتمهد باستمرار لواتها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متقدمة مع موضوع الاتفاقية والفرق منها .

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية إلى تصحيف وضع ما والى ضمان الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك الجراءات

١ - يستمد المؤتمر التدابير اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و٤ ، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتحصيف وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية . وعلى المؤتمر ، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه المقررة ، أن

يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقيدة من المجلس التنفيذي .

٢ - في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وهي يشير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد ، يجوز للمؤتمر - في جملة أمور - أن يقتد أو يملأ حقوق الدولة الطرف وامتناعاتها بموجب الاتفاقية ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والفرط منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية ، ولا سيما بموجب المادة الأولى ، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي .

٤ - يقوم المؤتمر ، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة ، بعرض القضية ، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة ، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المادة الثالثة عشرة علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

لبر في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتهي بما بكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللمواثيق البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكميمية وتنمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

المادة الرابعة عشرة تسوية المنازعات

١ - تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقا للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ - عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر ، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة ، يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تشاور الأطراف المعنية مما يقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بآية وسيلة ملائمة أخرى تختارهما الأطراف ، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالترافق إلى محكمة العدل الدولية ولها للنظام الأساس للمحكمة . وتبقى الدول الطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من إجراءات .

٢ - يجوز للمجلس التنفيذي الامهام في تسوية النزاع بآية وسيلة يراها مناسبة ، بما في ذلك تقديم مسامحة الحميدة ، ومطالبة الدول الاطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوسيع بحد زمني لاي اجراء يتفق عليه .

٤ - ينظر المؤتمر في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تشيرها دول اطراف او التي يعرفها عليه المجلس التنفيذي . ويقوم المؤتمر ، حسبما يراه ضروريا ، بإنشاء او تكليف اجهزة بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقا للفقرة (٢١) و (٢٢) من المادة الخامسة .

٥ - يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي ، كل على حدة ، بسلطة التوجيه ، رهنَا بـ توكيل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن آية مسألة قانونية تنشأ في نطاق انشطة المنظمة . ويعقد اتفاق بين المنظمة والامم المتحدة لهذا الفرض ، ولقا للفقرة (٢٤) من المادة السابعة .

٦ - لا تقل هذه المادة بالمادة التاسعة او بالاحكام المتعلقة بالتدابير الرامية الى توحيد وضع ما والى ضمان الاستهان ، بما في ذلك الجراءات .

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية . وكل دولة طرفة ايها أن تقترح اجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤ . وتختضع مقتراحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ . وتختضع مقتراحات التغيير ، حسبما هو محدد في الفقرة ٤ ، للإجراءات الواردة في الفقرة ٥ .

٢ - يقدم نص التعديل المقترن إلى المدير العام لتميمه على جميع الدول الاطراف وعلى الوديع . ولا يُنظر في التعديل المقترن إلا في مؤتمر تعديل . ويعد مؤتمر التعديل إلى الانتقاد [إذا] أخطرت دول اطراف يمثل عددها الثالث أو أكثر المدير العام في موعد غایته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل أنها تويد متابعة النظر في المقترن . ويعد مؤتمر التعديل فور اختتام مرورة عادية من دورات المؤتمر ما لم يطلب الدول الاطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر . على انه لا يجوز باي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انتهاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترن .

٣ - يبدأ نهاد التعديلات بالنسبة لجميع الدول الاطراف بعد انتهاء ٣٠ يوما على ايداع مکوك التصديق او القبول من قبل جميع الدول الاطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:

(١) [إذا] كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتحويت ايجابي من اغلبية جميع الدول الاطراف ودون أن تموت عددها اي دولة طرف .

(ب) وكانت جميع الدول الاطرداد التي موت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها او قبلتها .

٤ - من أجل شأن ملامة ونفالية الاتقانية ، تخضع الاحكام الواردة في المرفقين لاجراء تغييرات وفقاً للفرقة ٥ ، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط ببعض اذات طابع اداري او تقني . وتجرى جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقاً للفرقة ٥ . ولا يخضع للتغيير وفقاً للفرقة ٥ الفرعان الذي وجده من المرفق المتعلق بالسرية والجزء الفاصل من المرفق المتعلق بالتحقق ، والتعماريد الواردة في الجزء الاول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تتصل حراً بعمليات التفتيش بالتجدي .

٥ - تجري التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

(١) يرسل نص التغييرات المقترحة ملحوظاً بالمعلومات الازمة إلى المدير العام . ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات إضافية لتغيير المقترح . ويقوم المدير العام على الفور بارسال هذه المقترحة والمعلومات إلى جميع الدول الاطرداد والمجلس التنفيذي والوديع .

(ب) يقوم المدير العام ، قبل مضي ٦٠ يوماً على تلقيه المقترح ، بتقديم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتقانية وتنفيتها .

ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الاعضاء وإلى المجلس التنفيذي .

(ج) يدرى المجلس التنفيذي المقترن في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترن يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ . ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غایته ٩٠ يوماً من تلقيه المقترن بإخطار جميع الدول الاطرداد بتوصيته مع الشرح المناسب للنظر فيها . وعلى الدول الاطرداد أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام .

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تتمدد جميع الدول الاعضاء المقترن ، يعتبر معتمداً إذا لم تسترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً من استلام القومية . أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترن فإنه يعتبر مرفوضاً إذا لم تسترض عليه دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً من استلام القومية .

(هـ) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د) ، يقوم المؤتمر في دورته التالية بالبت في المقترن ، بومفه مسألة موضوعية ، وي Shall ذلك ما إذا كان المقترن يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤ .

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الاطرداد والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة .

(ز) يهدى نصاد التغييرات المعتمدة بموجب هذا الاجراء بالنسبة لجميع الدول الاطرداد بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوجه المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك .

المادة السابعة عشرة
مدة الاتفاقية والانسحاب منها

- ١ - هذه الاتفاقية غير محددة المدة .
- ٢ - تتمتع كل دولة طرف ، في ممارستها للسيادة الوطنية ، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداً من اشتراطات تتميل بموضع الاتفاقية قد عرضت مصالح بلدها العليا للخطر . وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل مروره بـ ٩٠ يوماً . ويجب أن يتضمن هذا الإشعار بياناً بالاحتياطات الامتناعية التي تعتبر الدولة الطرف أنها فررت مصالحها العليا للخطر .
- ٣ - لا يؤشر انضمام أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في موافلة الوفاء بالالتزامات المترتبة بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات ملة ، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

المادة السابعة عشرة
المركز القانوني للمرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرافقها .

المادة الثامنة عشرة
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها .

المادة التاسعة عشرة
التمديق

تشكل هذه الاتفاقية للتمديق من قبل الدول الواقعة عليها ، كل منها طبقاً لإجراءاتها المستورية .

المادة العشرون
الانضمام

يجوز لغير دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك .

المادة الحادية والعشرون
بعد النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوما من تاريخ ايداع المك الخامس والستين من موك التصديق عليها ، غير ان تقادها لا يبدأ بالي حال قبل اتخاذه منتين على فتح الباب للتتوقيع عليها .
- ٢ - بالنسبة للدول التي تودع موك تصدقها او انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي ل تاريخ ايداع مك التصديق او الانضمام .

المادة الثانية والعشرون

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات . ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية لتحفظات
تتمارض مع موضوعها والفرق منها .

المادة الثالثة والعشرون

الوديم

يُعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديماً لهذه الاتفاقية .
ويقوم ، في جملة أمور ، بما يلي:

(أ) يبلغ نورا جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتأريخ
إيداع كل من موك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، واستلام
الإخطارات الأخرى ؛

(ب) ويرسل نسخا من هذه الاتفاقية معدنا عليها حب الأصول إلى حكومات
جميع الدول الموقعة والمنضمة ؛

(ج) ويجل هذه الاتفاقية عملا بال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة والعشرون

النمور ذات الحجية

تدعم هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نومها الامبرانية والإنكليزية
والروسية والصينية وال العربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

اعتباً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المذكورون حب الأصول ، بتوقيع هذه
الاتفاقية .

حضرت في باريس في هذا اليوم الموافق الثالث عشر من كانون الثاني/يناير
عام ألف وتسعمئة وثلاثة وستين .

[For the signatures, see p. 422 of volume 1975 — Pour les signatures, voir p. 422
du volume 1975.]

المرفق الأول

التدليل

المرفق ١

مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المحتويات

المقحة

- | | | |
|----|-------|---|
| ٥٠ | | ذلك - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية |
| ٥٢ | | باء - جداول المواد الكيميائية |

الد - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية
مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١

- ١ - تراعي المعايير التالية لدى النظر في ضرورة ادراج أي مادة كيميائية أو سلالة سامة في الجدول ١:
 - (١) أن تكون قد استحدثت أو أنتجت أو اختزنت أو استُخدمت بوصفها ملاحـا كيميائـا على النحو المـعـرـفـ في المادة الثانية ١
 - (٢) أن تتطـوـي ، بخلاف ذلك ، على مخـاطـرة كـبـيرـة بمـوضـوعـ الـاتـقـانـيـةـ والـفـرـضـ منها بـحـكـمـ اـمـكـانـيـاتـ الـعـالـيـةـ لـلـاسـتـخـادـ فـيـ اـنـشـطـةـ تـحـظـرـهاـ الـاتـقـانـيـةـ وـذـلـكـ لـتـوـلـيـ شـرـطـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ الشـروـطـ التـالـيـةـ فـيـهـاـ:
- ١١ لها بنية كيميائية قريبة الملة بالبنية الكيميائية لمواد كيميائية سامة أخرى مدرجة بالجدول ١ ، ولها أو يتوقع أن تكون لها ، خصائـصـ مشـابـهـاـ ١
- ١٢ لها من السمية المهلـكةـ أوـ المـسـبـبةـ لـلـمـجـزـ وكـذـلـكـ منـ الخـاصـيـاتـ الأخرىـ ماـ يـمـكـنـ أنـ يـتـمـعـيـشـ استـخدـامـهاـ كـلـاحـ كـيمـيـائـيـاـ ١
- ١٣ يمكن استخدامها كليـةـ فيـ المرـحلـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ الـوحـيدـةـ الآـخـرـةـ منـ اـنـتـاجـ مـادـةـ كـيمـيـائـيـةـ سـامـةـ مـدـرـجـةـ فـيـ الجـدـولـ ١ـ ،ـ بـقـىـ النـظرـ عـمـاـ إـذـاـ كـاتـ هـذـهـ المـرـحلـةـ تـتـمـ فـيـ صـافـاقـ أوـ ذـخـاـئـرـ أوـ أـيـ مـكـانـ آـخـرـ ١
- (ج) ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الاطلاق لغيرها لا تحظـرـهاـ الـاتـقـانـيـةـ .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢

- ٢ - تراعي المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول ١ أو سلالة لمادة كيميائية من مواد الجدول ١ أو لمادة كيميائية مدرجة في الجزء الد من الجدول ٢:
 - (١) تتطـوـي ، على مخـاطـرة كـبـيرـة بمـوضـوعـ الـاتـقـانـيـةـ والـفـرـضـ منهاـ بـالـهـاـ منـ السـمـيـةـ المـهـلـكـةـ أوـ المـسـبـبةـ لـلـمـجـزـ وكـذـلـكـ منـ الخـاصـيـاتـ الأخرىـ ماـ يـمـكـنـ أنـ يـتـمـعـيـشـ استـخدـامـهاـ كـلـاحـ كـيمـيـائـيـاـ ١
 - (٢) يمكن استخدامها كليـةـ فيـ أحدـ التـفاعـلـاتـ الـكـيـمـيـائـيـةـ فـيـ المرـحلـةـ الـدـهـائـيـةـ منـ تـكـوـينـ سـادـةـ كـيمـيـائـيـةـ مـدـرـجـةـ فـيـ الجـدـولـ ١ـ أوـ الـجزـءـ الدـ منـ الجـدـولـ ٢ـ
 - (ج) تتطـوـي ، على مخـاطـرة كـبـيرـة بمـوضـوعـ الـاتـقـانـيـةـ والـفـرـضـ منهاـ بـحـكـمـ اـمـكـانـيـاتـ فـيـ اـنـتـاجـ مـادـةـ كـيمـيـائـيـةـ مـدـرـجـةـ فـيـ الجـدـولـ ١ـ أوـ الـجزـءـ الدـ منـ الجـدـولـ ٢ـ
 - (د) لا تتـنـتجـ بـكـمـيـاتـ تـجـارـيـةـ كـبـيرـةـ لـأـغـرـافـ غـيرـ مـحـظـورـةـ بـمـوجـ الـاتـقـانـيـةـ .

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٣

- ٣ - تراعي المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٣ مادة كيميائية أو سلالة سامة غير مدرجة في جداول أخرى:
 - (١) كونـهاـ قدـ أـنـتـجـتـ أوـ خـزـنـتـ أوـ استـخدـمـتـ كـلـاحـ كـيمـيـائـيـاـ ١
 - (٢) تتطـوـي ، بـحـلـادـ ذـلـكـ ، على مخـاطـرة كـبـيرـة بمـوضـوعـ الـاتـقـانـيـةـ والـفـرـضـ منهاـ

بما لها من السمية المهدّلة أو المسببة للمجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي ،

(ج) كونها قد تتطوّر على مخاطرة بموضع الاتفاقية والفرز منها بحسب أهميتها في انتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو الجزء بـاء من الجدول ٢ ،

(د) يمكن انتاجها بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

باء - جداول المواد الكيميائية

ترتدى في الجداول التالية المواد الكيميائية السامة وملائتها . ولا يراهن تنفيذ هذه الاتفاقية ، تحدد هذه الجداول المواد الكيميائية من أجل تطبيق إجراءات التحقق عليها ولقى لاحكام المرفق المتعلق بالتحقق . عملاً بالفقرة (١) من المادة الثانية ، لا تشكل هذه الجداول تصريفاً للسلحة الكيميائية .

(كلما وردت إشارة إلى مجموعة من المواد الكيميائية ثنائية الالكليل متجمعة بقائمة من مجموعات الكيليل بين قوسين ، فإن جميع المواد الكيميائية الممكنة من جميع تراكيب الالكليل الممكدة داخل القوسين تعتبر مدرجة في الجدول الخامس بها طالباً أنها لم تستثن بمراجعة . كما أن المادة الكيميائية الموضعة أمامها نجمة "٠" في الجزء الـ ٧ من الجدول الخامس تخضع لمعترفات خامة للإعلان والتحقق ، على النحو المحدد في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق .)

رقم التسجيل في

دائرة المستلزمات

الكيميائية

الجدول ١

الـ ٦ - المواد الكيميائية السامة:

(١) الكيليل (مشيل ، أو إشيل ، أو عـ - بروبييل ، أو أيسوبروبييل) فومفونو فلوريدات-١-الكيليل (دـ.١ ، بما في ذلك الالكليل الحلقي)

أمثلة: السارين: مشيل فومفونو فلوريدات-١-أيسوبروبييل

الوصبان: مشيل فومفونو فلوريدات-١-بيتاكلوليل

(٢) ن ، ن-ثنائي الكيليل (مشيل ، أو إشيل ، أو عـ - بروبييل ، أو أيسوبروبييل) فومفونو أميدوفاميدينات-١-الكيليل (دـ.١ ، بما في ذلك الالكليل الحلقي)

مخال: التايسون: ن ، ن-ثنائي مشيل فومفونو أميدو

سيانيدات-١-إكيليل

(٣) الكيليل (مشيل ، أو إشيل ، أو عـ - بروبييل ، أو أيسوبروبييل) فومفونو ثيولات-١-الكيليل (يد ١ أو دـ.١ ، بما في ذلك الالكليل الحلقي ، وكـ-٢-ثنائي الكيليل (مشيل ، أو إشيل ، أو عـ - بروبييل ، أو أيسوبروبييل) أميدوكيليل والاصلاح الالكليلية أو المروتونية المخاطرة

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكمياتية

- مثال: "7X": مثيل فوسفونو ثيولات ١-إشيل ، وكبـ ٢
ثنائي أيسوبروبيل أمينو إشيل
فازات الخردل الكبريتية: (٤)
- (50782-69-9) كبريتيد ٢-كلورو إشيل وكلورومثيل
(2625-76-5) فاز الخردل: كبريتيد ثانٍ (٢-كلورو إشيل)
(505-60-2) ثانٍ (٢-كلورو إشيل ثيو) ميشان
(63869-13-6) الخردل الاحادي النصفي: ١ ، ٢ - ثانٍ (٢-كلورو إشيل ثيو)
(3563-36-8) ايشان
(63905-10-2) ١ ، ٢ ثانٍ (٢-كلورو إشيل ثيو) -ع-بروبان
(142868-93-7) ١ ، ٤ ثانٍ (٢-كلورو إشيل ثيو) -ع-بروتان
(142868-94-8) ١ ، ٥ ثانٍ (٢-كلورو إشيل ثيو) -ع-بنتان
(63918-90-1) اثير ثانٍ (٢-كلورو إشيل ثيو مشيل)
(63918-89-8) الخردل ١-: اثير ثانٍ (٢-كلورو إشيل ثيو إشيل)
- مركبات البويرزيت: (٥)
- (541-25-3) بويرزيت ١: ٢-كلورو فينيل ثانٍ كلوروأرسين
(40334-69-8) بويرزيت ٢: ثانٍ (٢-كلورو فينيل) كلوروأرسين
(40334-70-1) بويرزيت ٣: ثالث (٢-كلورو فينيل) أرسين
- فازات الخردل الأزوتية: (٦)
- (538-07-8) ثانٍ (٢-كلورو إشيل) إشيل أسين
(51-75-2) ثانٍ (٢-كلورو إشيل) مشيل أسين
(555-77-1) ثالث (٢-كلورو إشيل) أسين
(35523-89-8) ساكس توكتين
(9009-86-3) ربسين
- السلائف: (٧)
- ثانٍ فلوريد الـكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو
أيسوبروبيل) فومفنيل
- مثال: "DN" = ثانٍ فلوريد مشيل فوسفونيل (٨)
- الـكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
فوسفونيت ١- الـكيل (يد ١ أو ٢، بما في ذلك الـلكيل
الحلقي) و ١-٢ (ثنائي الـكيل (مشيل ، أو إشيل ، أو
ع-بروبيل أو أيسوبروبيل) أمينو إشيل والأملاح الـلكيلية أو
البروتونية المعاطرة
- مثال: "QL" = مشيل فوسفونيت ١-إشيل و ١-٢ (ثنائي
- (676-99-3) أيسوبروبيل أمينو إشيل
(57856-11-8) كلوروسارين: مشيل فوسفونوكlorيدات ١-أيسوبروبيل
(1445-76-7) كلوروموسان: مشيل فوسفونوكlorيدات ١-بيناكوليل
(7040-57-5)

رقم التسجيل في
دائرة المستخلمات
الكيماائية

الجدول ٢

المواد الكيماائية السامة:

(١) أميدون: فوسفورثيلات ، ١ ، ٤ - ثئاث إشيل وكب - (٢- ثئاث إشيل أمينو إشيل) ، والأملاح الالكيلية أو البروتونية
 (78-53-5) المناظرة

(٣) PPIB: ١ ، ١ ، ٢ ، ٢ ، ٢ - خامسي فلورو - ٢ (ثلاثة
 (382-21-8) فلوروميثيل) بروبين

(٤) BG " بذريلات ٢ - كينوكليدينيل (*)
 (6581-06-2) ساء -

(٤) السلائدة: المواد الكيماائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة مثيل ، أو إشيل ، أو بروبيل (عادي (ع) أو أيسو) ، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، باستثناء المواد المدرجة في الجدول ١

(676-97-1) امثلة: ثانى كلوريد مثيل فوسفونيل

(756-79-6) مثيل فوسفونات ثئاث مثيل

(944-22-9) استثناء: فونوفون: إشيل فوسفونو ثئاث شيلات-١- إشيل
 وكب-إشيل

(٥) أملاح ثانى هاليد ن ، ن - ثئاث الكيل (مثيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدية

(٦) ن ، ن - ثئاث الكيل (مثيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدات ثئاث الكيل (مثيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل)

(7784-34-1) (٧) ثالث كلوريد الزرنيخ

(76-93-7) (٨) حمض ٢ ، ٢ - ثئاث فنيل - ٢ - هيدروكسي خلية

(1619-34-7) (٩) ٢ - كينوكليدينول

(١٠) كلوريد ن ، ن - ٢- ثئاث الكيل (مثيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) أمينو إشيل والأملاح البروتونية
 (١١) المسائية

ن ، ن - ٢- ثئاث الكيل (مثيل ، أو إشيل ، أو ع-بروبيل ، أو أيسوبروبيل) أمينو إيشانول والأملاح البروتونية
 المناظرة

(108-01-0) استثناءات: ن ، ن - ثئاث مثيل أمينو إيشانول
 والأملاح البروتونية المناظرة

(100-37-8) ن ، ن - ثئاث إشيل أمينو إيشانول
 والأملاح البروتونية المناظرة

رقم التسجيل في
دائرة المستخلصات
الكميائية

- (١٢) ن ، ن - ٢ - ثنائي الكليل (مشيل ، او إشيل ، او ع-بروبيل ، او أيسوبروبيل) أميدو[يشان فمول والصلاح البروتونية المناظرة
- (١٣) ديوهشاني فليكول: كبريتيد ثانٍ (٢- هيدروكس إشيل)
- (١٤) كحول البناناكونيل: ٢ ، ٢ - ثنائي مشيل ٢ - بوتانول

الجدول ٢المواد الكيميائية السامة:

- (١) فوجين: ثانٍ كلوريد كربونيل
- (٢) كلوريد ميانوجين
- (٣) ميانيد الهيدروجين
- (٤) كلوروبركرين: ثلاثي كلورو نتروميثان
باء - السلائف:
- (٥) أكس كلوريد الموسفور
- (٦) ثالث كلوريد الموسفور
- (٧) خامس كلوريد الموسفور
- (٨) فوميت ثلاثي مشيل
- (٩) فوميت ثلاثي إشيل
- (١٠) فوميت ثنائي مشيل
- (١١) فوميت ثنائي إشيل
- (١٢) أول كلوريد الكبريت
- (١٣) ثانٍ كلوريد الكبريت
- (١٤) كلوريد شيونيل
- (١٥) إيجل ثنائي إيشانول أمين
- (١٦) مشيل ثنائي إيشانول أمين
- (١٧) ثلاثي إيشانول أمين

المرفق الثاني

التدليل
المرفق ٢
مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق
 ("المرفق المتعلق بالتحقق")

المحتويات

<u>المادة</u>	<u>الجزء</u>
٦٤	الأول - التعاريف
الثاني - القواعد العامة للتحقق	
٦٩	الـ "د" - تعين المفتشين ومساعدي التفتيش
٦٩	باء - الامتيازات والخصائص
٧٠	جم - الترتيبات الدائمة
٧١	نقطة الدخول
٧٣	الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد
٧٤	الترتيبات الإدارية
٧٤	المعدات المعتمدة
٧٥	DAL - الأنشطة السابقة للتفتيش
٧٥	الانتضار
٧٦	دخول أراضي الدولة الطرفة موضع التفتيش أو الدولة
٧٦	المبنية والانتقال إلى موقع التفتيش
٧٦	الجلسات الاطلاقمية قبل التفتيش
٧٦	هـ - سير عمليات التفتيش
٧٧	قواعد عامة
٧٧	السلامة
٧٧	الاتصالات
٧٧	حقوق فريق التفتيش والدولة الطرفة موضع التفتيش
٧٩	جمع العينات ومناولتها وتحليلها
٨٠	تمديد فترة التفتيش
٨٠	جلسة نهاية التفتيش
٨٠	واو - المقادرة
٨٠	زاي - التقارير
٨١	حاء - تطبيق الأحكام العامة
الثالث - الأحكام العامة لتدابير التحقق ملأ بالمادتين الرابعة والخامسة والفرقة ٢ من المادة السابعة	
٨٢	الـ "د" - عمليات التفتيش الأولى واتصالات المرافق
٨٢	باء - الترتيبات الدائمة
٨٣	جم - الأنشطة السابقة للتفتيش

المحتويات (تابع)

العنوان	الصفحة
الرابع (إلد) - تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة الرابعة	85
إلد - الإعلانات	85
الأسلحة الكيميائية	85
الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة الفرعية ١ (إ) من المادة الثالثة	87
الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي تقديم الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية	87
باء - التدابير الرامية إلى تأمين مرفق التخزين وإعداد مرفق التخزين	88
جيم - التدمير	89
مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية	89
ترتيب التدمير	89
تعديل المهلات الوسطية للتدمر	91
تمديد الموعد الاقصى لاتمام التدمير	92
الخطط السنوية المفصلة للتدمر	92
التقارير السنوية عن التدمير	95
دال - التحقق	95
التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق التوثيق الموقع	95
التتحقق المنتهي في مرافق التخزين	95
عمليات التوثيق والزيارات	96
التتحقق المنتهي من تدمير الأسلحة الكيميائية	97
مراافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية	99
تدابير التتحقق الموقع المنتهي في مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية	100
الرابع (باء) - الأسلحة الكيميائية القديمة والمختلة	102
إلد - أحكام عامة	102
باء - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة	102
جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلة	102
الخامس - تدمير مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة الثامنة	106
إلد - الإعلانات	106
الإعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية	106
الإعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية	106

المحتويات (تابع)

المادة	الجزء
عمل بالملفقة ١ (ج) ٢٠ من المادة الثالثة الاعلانات المتعلقة بعمليات النقل والامتنام في الماضي تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير السنوية بشأن التدمير باء - التدمير مبادئ العامة لتدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيمازية مبادئ وطرق إلقاء مرفق مرافق انتاج الأسلحة الكيمازية ... المبادئ التقنية لمراقب انتاج الأسلحة الكيمازية قبل تدميرها مبادئ وطرق تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيمازية مؤقتا الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيمازية مبادئ وطرق تدمير مرفق انتاج الأسلحة الكيمازية .. ترتيب التدمير الخطط المفصلة للتدمير استمرار خطط المفصلة الخامس - جيم - التحقق التحقق من الاعلانات المتعلقة بمرافق انتاج الأسلحة الكيمازية عن طريق التفتيش الموقعي التحقق المنهجي من مرافق انتاج الأسلحة الكيمازية وتوعد انشطتها التحقق من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيمازية .. التحقق من التحويل المؤقت لمرافق انتاج الأسلحة الكيمازية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيمازية ... دال - تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيمازية الى المرافق غير محظورة بموجب الاتفاقية إجراءات طلب التحويل الإجراءات في انتظار اتخاذ قرار شروط التحويل اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات الخطط المفصلة للتحويل استمرار خطط المفصلة	(تابع)

المحتويات (تابع)

المقدمة

الجزء

السادس - الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية ولها لل المادة السادسة :	
النظام المتعلق بمواد الجدول 1 الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه	
المواد ١٣٦	
الد - احكام عامة ١٣٦	
باء - عمليات النقل ١٣٦	
جيم - الانتاج ١٣٧	
المبادئ العامة للإنتاج ١٣٧	
المرفق الوحدي المغير الحجم ١٣٧	
المرافق الأخرى ١٣٧	
دال - الإعلانات ١٣٨	
المرفق الوحدي المغير الحجم ١٣٨	
المرافق الأخرى المشار إليها في المقتربين ١٠ و ١١ ١٣٩	
السادس - هاء - التحقق ١٤٠	
المرفق الوحدي المغير الحجم ١٤٠	(تابع)
المرافق الأخرى المشار إليها في المقتربين ١٠ و ١١ ١٤١	

السابع - الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية ولها لل المادة السابعة :	
النظام المتعلق بمواد الجدول 2 الكيميائية والمرافق المتعلقة	
بهذه المواد ١٣٢	
الد - الإعلانات ١٣٢	
الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية ١٣٢	
الإعلانات المتعلقة بمواعيض المسماطل التي تنتفع أو تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيميائية ١٣٣	
الإعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لغيرها من الأسلحة الكيميائية في الماضي ١٣٤	
إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف ١٣٥	
باء - التتحقق ١٣٦	
أحكام عامة ١٣٦	
أهداد التفتيش ١٣٧	
عمليات التفتیش الأولية ١٣٧	
عمليات التفتیش ١٣٨	
إجراءات التفتیش ١٣٨	
الإخطار بالتفتيش ١٣٩	
جيم - عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية ١٤٠	

المحتويات (تابع)

<u>الملحق</u>	<u>الجزء</u>
الثامن - الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السابعة :	
النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه المواد ١٤١	
الد - الإعلانات ١٤١	
الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الجمالية ١٤١	
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد ١٤١	
الجدول ٢ الكيميائية ١٤١	
الإعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية ١٤٣	
للمراقبة الكيميائية في الماء ١٤٣	
إرمايل المعلومات الى الدول الاطراف ١٤٣	
باء - التحقق ١٤٣	
أحكام عامة ١٤٣	
اهداف التفتيش ١٤٤	
إجراءات التفتيش ١٤٥	
الخطار بالتفتيش ١٤٦	
جيم - عمليات النقل الدولي الى الدول غير الاطراف في الاتفاقية ١٤٦	
التاسع - الانشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السابعة :	
النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ١٤٧	
الد - الإعلانات ١٤٧	
قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ١٤٧	
المساعدة المقترنة من الأمانة الفنية ١٤٨	
إرمايل المعلومات الى الدول الاطراف ١٤٨	
باء - التتحقق ١٤٨	
أحكام عامة ١٤٨	
اهداف التفتيش ١٤٩	
إجراءات التفتيش ١٤٩	
الخطار بالتفتيش ١٥٠	
جيم - تنفيذ واستمراره الفرع باء ١٥٠	
التنفيذ ١٥٠	
الاستمرار ١٥١	
العاشر - عمليات التفتيش بالتحري عملاً بال المادة التاسعة ١٥٢	
الد - تصميم الملحقين ومسامعه التفتيش و اختيارهم ١٥٢	
باء - الانشطة السابقة للتفتيش ١٥٢	

المحتويات (تابع)

المقفلة	الجزء
١٥٣ الاخطار	العاشر
دخول اراضي الدولة الطرف موضع التفتيش او الدولة	
المضيفة ١٥٤	
تحديد بديل للمحيط النهائي ١٥٥	
التحقق من الموقع ١٥٦	
تأمين الموقع وردم المخازن ١٥٧	
الجلسة الاطلائية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش ١٥٨	باء - (تابع)
الأنشطة في المحيط ١٥٩	
جيم - سير عمليات التفتيش ١٥٩	
قواعد عامة ١٦٠	
التمويل المنظم ١٦١	
المراسلات ١٦٢	
مدة التفتيش ١٦٣	
دال - الانشطة اللاحقة للتفتيش ١٦٣	دال
المقادير ١٦٣	
التقارير ١٦٣	
الحادي - التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ١٦٤	
عشر الد - احكام عامة ١٦٤	باء
باء - الانشطة السابقة للتفتيش ١٦٤	
طلب إجراء تحقيق ١٦٤	
الاخطار ١٦٤	
تعيين فريق التفتيش ١٦٥	
إيفاد فريق التفتيش ١٦٥	
الجلسات الاطلائية ١٦٦	
جيم - سير عمليات التفتيش ١٦٦	جيم
التمويل ١٦٦	
أخذ العينات ١٦٦	
توسيع نطاق موقع التفتيش ١٦٧	
تمديد فترة التفتيش ١٦٧	
المقابلات ١٦٧	
دال - التقارير ١٦٧	دال
الإجراءات ١٦٧	
المضمون ١٦٨	
ماء - الدول غير الاطراف في هذه الاتفاقية ١٦٨	ماء

الجزء الأول

التعاريف

١ - يقصد بمطلع "المعدات الممتددة" النباتات والاجهزة الازمة لاداء مهام فريق التفتيش التي منت عليها الامانة الفنية وفقاً للوائح التي اعدتها الامانة عملاً بالفقرة ٣٧ من الجزء الثاني من هذا المرفق . وقد تشير هذه المعدات ايها إلى المعدات الإدارية او مواد التسجيل التي يمكن ان يستعملها فريق التفتيش .

٢ - يشمل مطلع "مبنى" المذكور في تعريف يرفق إنتاج الاملاح الكيميائية في المادة الثانية المباني المستخدمة والمباني العادمة .

(١) يقصد بـ "المبنى المستخدم":

١١ أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون محظياً على معدات متخصصة في ترتيب معين لانتاج او التعبئة ،

١٢ أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، تكون له سمات تميزه عن المباني المستخدمة مادة لانتاج انتاج او تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظى بها الانتاجية .

(ب) يقصد بمطلع "المبنى العادي" أي مبنى ، بما في ذلك الانشاءات المشيدة تحت الأرض ، يكون ملائماً وفقاً لمعايير النعامة الشائعة المطبقة على المراافق التي لا تتبع أي مواد كيميائية محددة في الفقرة (١)(٨) من المادة الثانية ، او مواد كيميائية اكاللة .

٢ - يقصد بمطلع "التفتيش بالتحدى" تفتيش أي مرافق او مكان في اراضي دولة طرد او في اي مكان آخر خاضع لولايته او سيطرتها بناء على طلب دولة طرد اخرى حملة بالفقرات ٨ إلى ٢٥ من المادة التاسعة .

٤ - يقصد بمطلع "مادة كيميائية عضوية مميزة" اي مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا اكاميده وكبريتيداته وكربونات الفلزات ، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصفة تركيبية ، إذا كانت هذه الصيغة معروفة ، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة .

٥ - تشمل "المعدات" ، المثار إليها في تعريف يرفق إنتاج الاملاح الكيميائية في المادة الثانية ، المعدات المستخدمة والمعدات العادمة .

(١) يقصد بمطلع "المعدات المستخدمة":

١١ مسلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك اي مفاعل او معدات لتخلق المنتجات او غسلها او تنقيتها ، وأي معدات مستخدمة مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية ، كما هو الحال في المعاملات ، او في فعل المنتجات ، وكذلك

أي معدات أخرى تلائمت مع أي مادة كيميائية محددة في الفقرة (١١) من المادة الثانية ، أو يمكن أن تتلائم مع مثل هذه المادة الكيميائية لو تم تشغيل المرفق ،

٢٣

أي آلات لتنمية الأسلحة الكيميائية ١

أي معدات أخرى صممت أو صنعت أو زُكِّرت خصيصاً لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، متبريز عن المرافق المبنية وفقاً لمعايير المناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة (١١) من المادة الثانية أو مواد كيميائية أكاليل ، مثل: المعدات الممنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النikel أو المواد الخام الأخرى المقاومة للتساكل ، والمعدات الشامة لمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ، وفرد الاحتساوا ، الخام وحواجز الأمان ، ومعدات المختبرات غير المتميزة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية الشامة لمرافق الأسلحة الكيميائية ، ولوحات التحكم في العمليات والممنوعة خصيصاً لذلك ، وقطع الديار المخصصة للمعدات المتخمة ،

(ب)

يقصد بمطلع "المعدات الحادبة" ما يلى:

١١ معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في المناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع "المعدات المتخمة" ،
١٢ المعدات الأخرى الشائع استخدامها في المناعات الكيميائية ، مثل معدات إطفاء الحرائق ، أو معدات الحرامة ومراقبة الأمن/السلامة ، أو المرافق الطبية ، أو مرافق المختبرات ، أو معدات الاتصالات .

٦ - يقصد بمطلع "مرفق" في سياق المادة السادسة أي من المواريث المساعدة المحددة أدناه ("موقع المعمل" ، "المعمل" ، "الوحدة") .

(١) يقصد بمطلع "موقع المعمل" (الممثل ، المصنع) مجمع محلٍ متكامل يتكون من معمل أو أكثر ، مع أي مستويات ادارية وسيطة ، ويُخضع لإدارة تشغيل واحدة ، ويشمل بنية أساسية مشتركة من قبيل ما يلى:

١١ المكاتب الإدارية ومقاتل أخرى ،

١٢ ورش الاصلاح والصيانة ،

١٣ المركز الطبي ،

١٤ المرافق العامة ،

١٥ مختبر التحليل المركزي ،

١٦ مختبرات البحث والتطوير ،

١٧ المنطقة المركزية لمعالجة الصبب والنفايات ،

١٨ مستودعات التخزين .

(ب) يقصد بمطلع "المعمل" (مرفق الانتاج ، ورقة العمل) منطقة مستقلة بذاتها نسبياً أو هيكل أو مبنى بهذه الصفة يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة بها من قبل ما يلي:

- ١١. وحدة ادارية صناعية ١
- ١٢. مطابق لتخزين/مناولة مدخلات الانتاج والمنتجات ١
- ١٣. منطقة مناولة/عالجة الصناعية/الثنايات ١
- ١٤. مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليلي ١
- ١٥. خدمة اتصاد أولي/وحدة طبية متصلة بها ١
- ١٦. سجلات تتصل بحركة المواد الكيميائية المعلنة ومدخلات إنتاجها أو المنتجات من المواد الكيميائية المكونة منها ، الدخلة الى الموقع وال الموجودة حوله والخارجة منه ، حسب الاقتضاء .

(ج) يقصد بمطلع "الوحدة" (وحدة الانتاج ، وحدة العمليات) مجموعة المعدات التي تشمل الأوعية وتركيبة الأوعية ، اللازمة لانتاج سادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها .

٧ - يقصد بمطلع "اتفاق المرفق" اتفاق او ترتيب يعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد يكون موقع تحقق موقعاً عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادمة .

٨ - يقصد بمطلع "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها مرافق او مناطق تابعة لدولة أخرى ، طرف في الاتفاقية ، خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية .

٩ - يقصد بمطلع "المرافقون الداخليون" الأفراد الذين تعينهم الدولة موقع التفتيش ، وإذا لزم الأمر ، الدولة المضيفة ، إذا رغبتا في ذلك ، لمراقبة ومساعدة فريق التفتيش أثناء فترة المكوث في البلد .

١٠ - يقصد بمطلع "فترة المكوث في البلد" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول .

١١ - يقصد بمطلع "التفتيش الأولي" التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغية التتحقق من الإعلانات المقدمة المعلنة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادمة وبهذا المرفق .

١٢ - يقصد بمطلع "الدولة الطرف موقع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يجري تفتيش في أراضيها او في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها عملاً بالاتفاقية ، او الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرافق لها او منطقة تتبعها في اراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش ، غير ان هذا المطلع لا يشمل الدولة الطرف المحددة في الفقرة ٢١ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

- ١٣ - يقصد بممطليح "مساعد تفتيش" فرد تعيّنه الامانة الفنية على التحصيـنـ في الفرع الـدـ منـ الجـزـءـ الشـانـيـ منـ هـذـاـ المرـفقـ لـمسـاعـدةـ المـفـتشـينـ فيـ إـجـراـءـ تـفـتـيـشـ أوـ زـيـارـةـ فيـ مـجاـلـاتـ كـالـطـبـ ،ـ وـالـآـمـنـ ،ـ وـالـمـوـظـفـينـ الـادـارـيـينـ ،ـ وـالـتـرـجـمـةـ الشـفـوـيةـ .ـ
- ١٤ - يقصد بممطليح "ولاية التفتيـشـ" المـوجـيـهـاتـ التـيـ يـمـدـرـهاـ المـديـرـ العـامـ إـلـىـ فـرـقـ التـفـتـيـشـ لـإـجـراـءـ عـلـيـةـ تـفـتـيـشـ مـحدـدـ .ـ
- ١٥ - يقصد بممطليح "كتـبـ التـمـتـيـشـ" مـجمـوعـةـ الـأـجـراـءـ الـاضـافـيـةـ التـيـ تـضـمـنـ الـأـمـانـةـ الفـنـيـةـ لـإـجـراـءـ عـلـيـهـاتـ التـفـتـيـشـ .ـ
- ١٦ - يقصد بممطليح "موقع التـفـتـيـشـ" أـيـةـ منـطـقـةـ اوـ أـيـ مـرـفـقـ يـجـرـيـ تـفـتـيـشـ فـيـهـ اوـ فـيـهـ وـيرـدـ تـعـرـيـفـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـحـدـيدـ فـيـ اـتـلـاقـ المـرـفـقـ ،ـ اوـ فـيـ طـبـ التـفـتـيـشـ اوـ ولاـيـةـ التـفـتـيـشـ ،ـ اوـ فـيـ طـلـبـ التـفـتـيـشـ الـمـدـدـ لـلـمـحـيـطـ الـبـدـيـلـ اوـ النـهـاـيـهـ .ـ
- ١٧ - يقصد بممطليح "فرـقـ التـفـتـيـشـ" مـجمـوعـةـ الـمـفـتشـينـ وـمـسـاعـيـهـ التـفـتـيـشـ الـذـيـنـ يـعـيـّنـهـ المـديـرـ العـامـ لـإـجـراـءـ تـفـتـيـشـ مـحدـدـ .ـ
- ١٨ - يـقـدـمـ بمـمـطـلـيـحـ "مـفـتـشـ" فـرـدـ تـعـيـّنـهـ الـأـمـانـةـ الفـنـيـةـ وـفـقـاـ لـلـاجـرـاءـاتـ الـمـنـمـوـمـ عـلـيـهـاـ فـيـ فـرـقـ الـدـ منـ جـزـءـ الشـانـيـ منـ هـذـاـ المرـفقـ لـإـجـراـءـ تـفـتـيـشـ اوـ زـيـارـةـ وـفـقـاـ لـلـاتـفـاتـيـةـ .ـ
- ١٩ - يـقـدـمـ بمـمـطـلـيـحـ "اتـلـاقـ نـموـذـجـيـ" وـشـيـقـةـ تـحدـدـ الشـكـلـ الـعـامـ وـمـضـونـ اـتـلـاقـ يـمـتدـ بـيـنـ دـوـلـةـ طـرـدـ وـالـمـنـظـمةـ بـقـيـةـ تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ التـحـقـقـ الـمـحـدـدـ فـيـ هـذـاـ المرـفقـ .ـ
- ٢٠ - يـقـدـمـ بمـمـطـلـيـحـ "الـمـراـقبـ" مـمـثـلـ الدـوـلـةـ الـطـرـدـ الـطـالـبـةـ لـلـتـفـتـيـشـ اوـ دـوـلـةـ طـرـدـ ثـالـثـةـ ،ـ لـمـرـاقـيـةـ عـلـيـةـ التـفـتـيـشـ بـالـتـحـمـيـ .ـ
- ٢١ - يـقـدـمـ بمـمـطـلـيـحـ "الـمـحـيـطـ" فـيـ حـالـةـ التـعـتـيـشـ بـالـتـحـمـيـ الـحـدـ الـخـارـجـيـ لـمـوـقـعـ التـفـتـيـشـ ،ـ وـهـوـ يـجـدـ إـماـ باـحـداـشـيـاتـ جـفـرـافـيـةـ اوـ بـوـضـ علىـ خـرـيـطةـ .ـ
- (أ) يـقـدـمـ بمـمـطـلـيـحـ "الـمـحـيـطـ الـمـطلـوبـ" مـحـيـطـ مـوـقـعـ التـفـتـيـشـ كـمـاـ هوـ مـحـدـدـ طـبـقاـ لـلـفـقـرـةـ ٨ـ مـنـ جـزـءـ الـعـاـمـرـ منـ هـذـاـ المرـفقـ .ـ
- (ب) يـقـدـمـ بمـمـطـلـيـحـ "الـمـحـيـطـ الـبـدـيـلـ" مـحـيـطـ مـوـقـعـ التـفـتـيـشـ كـمـاـ هوـ مـحـدـدـ ،ـ كـبـيـلـ لـلـمـحـيـطـ الـمـطلـوبـ ،ـ مـنـ جـانـبـ الدـوـلـةـ الـطـرـدـ مـوـضـعـ التـفـتـيـشـ .ـ وـيـتـسـمـ بـأـنـ يـقـدـمـ بـالـفـقـرـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١٧ـ مـنـ جـزـءـ الـعـاـمـرـ منـ هـذـاـ المرـفقـ .ـ
- (ج) يـقـدـمـ بمـمـطـلـيـحـ "الـمـحـيـطـ النـهـاـيـهـ" مـحـيـطـ النـهـاـيـهـ لـمـوـقـعـ التـفـتـيـشـ حـسـبـاـ يـتـلـقـ عـلـيـهـ فـيـ مـنـاوـهـاتـ بـيـنـ فـرـقـ التـفـتـيـشـ وـالـدـوـلـةـ الـطـرـدـ مـوـضـعـ التـفـتـيـشـ ،ـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـاتـ ١٦ـ إـلـىـ ٢١ـ مـنـ جـزـءـ الـعـاـمـرـ منـ هـذـاـ المرـفقـ .ـ
- (د) يـقـدـمـ بمـمـطـلـيـحـ "الـمـحـيـطـ الـمـطلـوبـ" الـحـدـ الـخـارـجـيـ لـلـمـرـفقـ الـمـعـلـنـ عمـلاـ بـالـمـوـادـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ وـالـسـادـسـةـ .ـ

٢٢ - يقصد بممطلغ "الفترة التفتیش" لأفراد المادة التاسمة الفترة الزمنية التي تبدأ من إتاحة الوصول لفريق التفتیش إلى موقع التفتیش حتى مفادته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل انشطة التتحقق وبعدها .

٢٣ - يقصد بممطلغ "الفترة التفتیش" لأفراد المواد الرابعة والخامسة والسادمة ، المذكرة الزمنية التي تبدأ من وصول فريق التفتیش إلى موقع التفتیش حتى مفادته هذا الموقع ، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل انشطة التتحقق وبعدها .

٢٤ - يقصد بممطلغ "نقطة الدخول"/"نقطة الخروج" المكان الممتن لوصول الفريق التفتیش إلى البلد لإجراء عمليات التفتیش عملًا بالاتفاقية أو لمفادته هذه الفريق بعد إتمام مهمتها .

٢٥ - يقصد بممطلغ "الدولة الطرف الطالبة للتفتیش" الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتیش بالتحفظ عملًا بالمادة التاسمة .

٢٦ - يقصد بممطلغ "طن"طن المترى ، أي ١٠٠٠ كيلوغرام .

الجزء الثاني القواعد العامة للتحقق

الـ ١ـ شهرين المقتضين ومساعي التفتیش

١ - ترسل الامانة الفنية ، كتابة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، إلى جميع الدول الطراد ، أسماء المقتضين ومساعي التفتیش المقترن بهم ، فحلا عن جنسياتهم ورتبهم ، وكذلك وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية .

٢ - تقوم كل دولة طرد بالإبلاغ في المال عن استلام القائمة التي أرسلت إليها بالمقتضين ومساعي التفتیش المقترن بهم . ويكتسبن على الدولة الطرف إسلام الأمانة الفنية كتابة عن قبولها بكل مقتضى أو مساعد تفتیش في موعد غايته ٣٠ يومًا بعد إبلاغها عن استلام القائمة . ويكتسب أي مقتضى أو مساعد تفتیش برد اسمه في هذه القائمة معنًى ما لم تعلن الدولة الطرف في موعد غايته ٣٠ يومًا بعد قيامها بإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة . ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها .

وفي حالة عدم القبول ، لا يخطئ المقتضى أو مساعد التفتیش المقترن اسمه بانشطة للتحقق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، ولا يشترك في هذه الأنشطة . وتقدم الامانة الفنية ، حسب الاقتضاء ، مقترنات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأولية .

٣ - لا يخطئ بانشطة التتحقق بموجب الاتفاقية إلا مقتضون ومساعدو تفتیش معينون .

٤ - رهنًا باحكام الفقرة ٥ أدناه ، لاي دولة طرف حق الاعتراض ، في أي وقت ، على أي مقتضى أو مساعد تفتیش يكون قد تم تعیینه فعلاً . وعليها إخطار الامانة الفنية باعترافاتها كتابة ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض . ويصبح هذا الاعتراض نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام الامانة الفنية له . وتبلغ الامانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعیین المقتضى أو مساعد التفتیش .

٥ - لا يكون لاي دولة طرف أخيراً تفتیش ان تصر إلى ان تستبعد من طريق التفتیش المكمل بأجزاء ذلك التفتیش ايًّا من المفتشين او مساعدي التفتیش المعنيين ، والواردة اسماؤهم في قائمة طريق التفتیش .

٦ - يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتیش الذين قبلتهم اي دولة طرف وفیدوا بالنسبة إليها كائنة للسماح بتوافر وتناسب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتیش .

٧ - إذا كان من رأي مدير العام أن عدم قبول المفتشين او مساعدي التفتیش المقترفين يعرقل تعیین عدد كاد من المفتشين او مساعدي التفتیش او يمُوّق على نحو آخر التنفيذ الفعال لمهام الامانة الفنية ، يقوم مدير العام بإحالاة المسالة إلى المجلس التنفيذي .

٨ - متى لزم او طلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدي التفتیش المذكورة أعلاه ، يُسمّى محلّهم مفتشون ومساعدو تفتیش بناءً الطريقة المتّبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية .

٩ - يجب أن يكون تعیین اعضاء طريق التفتیش الذي يجري تفتیشاً على مرافق لإحدى الدول الاطراد يقع في أراضي دولة طرف آخر متلقاً مع الإجراءات المبينة في هذا الشارق للتطبيق على كل من الدولة الطرف موضوع التفتیش والدولة الطرف المنضية .

باء - الامتيازات والمحاصن

١٠ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد غایته ٣٠ يوماً من تبادلها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتیش ، او بتسليم التعديلات التي أدخلت عليها ، بموج تأشيرات متقدمة المرات للدخول/الخروج و/او العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كل مفتش او مساعد تفتیش للدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكتوّث فيها لفرض تنفيذ انشطة التفتیش . وتكون هذه الوثائق مالحة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الامانة .

١١ - يمُنح المفتشون ومساعدو التفتیش ، لأفراد ممارسة مهامهم على نحو فعال ، امتيازات ومحاصن على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية من (١) لغاية (٤) . وتمُنح الامتيازات والمحاصن لأعضاء طريق التفتیش من أجل هذه الاتّفافية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وتمُنح هذه الامتيازات والمحاصن لهم طوال المدة

الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة أراضي الدولة الطرف موقع التفتيش أو الدولة المضيفة ، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية .

(١) يُمْنَعُ أَعْصَاءُ فِرِيقِ التَّفْتِيشِ الْحَمَانَةُ الَّتِي يَتَمْتَعُ بِهَا الْمُعْتَمِدُونَ الدِّبلُومَاسِيُونَ عَمَلًا بِالْمَادِهِ ٢٩ مِنَ اِتِّفَاقِيَّةِ نَاهِيَّا لِلْمَلَاقَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ الْمُؤَرَّخَةِ فِي ١٨ نِيَانِ / آبِرِيلِ ١٩٦١

(ب) ثُمَّنَعُ الْمَنَاطِقُ الْكَنْتِيَّةُ وَمَهَانِيُّ الْمَكَانِاتِ الَّتِي يَشْفَلُهَا فِرِيقُ التَّفْتِيشِ الَّتِي يَقُولُ بِأَنَّشِطَتَهُ مَعْلَى بِالِّإِتِّفَاقِيَّةِ ، الْحَمَانَةُ وَالْحَمَانَةُ الْمُتَّنَجِّبَانَ لِمَهَانِيِّ الْمُعْتَمِدِينَ الدِّبلُومَاسِيِّينَ عَمَلًا بِالْفَقْرَهِ ١ مِنَ الْمَادِهِ ٣٠ مِنَ اِتِّفَاقِيَّةِ نَاهِيَّا لِلْمَلَاقَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ ١

(ج) ثُمَّنَعُ وَشَاقِقُ وَمَرَامِلُ فِرِيقِ التَّفْتِيشِ ، بِمَا فِي ذَلِكَ السُّجَلَاتِ ، بِالْحَمَانَةِ الْمُمُوجَهَهُ لِجَمِيعِ وَشَاقِقِ وَمَرَامِلِ الْمُعْتَمِدِينَ الدِّبلُومَاسِيِّينَ عَمَلًا بِالْفَقْرَهِ ٢ مِنَ الْمَادِهِ ٣٠ مِنَ اِتِّفَاقِيَّةِ نَاهِيَّا لِلْمَلَاقَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ . وَيَكُونُ لِفِرِيقِ التَّفْتِيشِ الْحَقُّ فِي اِسْتِعْمَالِ الشَّفَرَاتِ فِي اِتِّصالَتِهِ بِالْمَهَانَةِ الْكَنْتِيَّةِ ١

(د) ثُمَّنَعُ الْمَهَانَاتُ وَالْمَعَدَاتُ الْمُعْتَمِدَهُ الَّتِي يَحْلِمُهَا أَعْصَاءُ فِرِيقِ التَّفْتِيشِ بِالْحَمَانَةِ رَهْنًا بِالْحَكَامِ الْوَارِدَهُ فِي هَذِهِ الِّإِتِّفَاقِيَّهُ وَثُمَّنَعُ مِنْ جَمِيعِ الرَّمُومِ الْجَمِيْكِيهِ . وَشُنِّقَ الْمَهَانَاتُ الْخَطْرَهُ وَفَقَدَ لِلْاِنْظَامَهُ ذَاهِلَهُ ١

(ه) يُمْنَعُ أَعْصَاءُ فِرِيقِ التَّفْتِيشِ الْحَمَانَاتُ الْمُمُوجَهَهُ لِلْمُعْتَمِدِينَ الدِّبلُومَاسِيِّينَ عَمَلًا بِالْفَقْرَاتِ ١ وَ ٢ وَ ٣ مِنَ الْمَادِهِ ٢١ مِنَ اِتِّفَاقِيَّةِ نَاهِيَّا لِلْمَلَاقَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ ١

(و) يُمْنَعُ أَعْصَاءُ فِرِيقِ التَّفْتِيشِ ، الَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ بِأَنْشِطَتِهِمُ الْمُجَدَّدَهُ عَمَلًا بِالِّإِتِّفَاقِيَّهُ ، بِالْأَعْمَالِ مِنَ الرَّمُومِ وَالْخَرَائِيِّهِ الَّتِي يَتَمْتَعُ بِهِ الْمُعْتَمِدِينَ الدِّبلُومَاسِيِّينَ عَمَلًا بِالْمَادِهِ ٢٤ مِنَ اِتِّفَاقِيَّةِ نَاهِيَّا لِلْمَلَاقَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّهُ ١

(ز) يُمْنَعُ لِأَعْصَاءِ فِرِيقِ التَّفْتِيشِ بَانِ يَحْلِمُوا مَعْهُمْ إِلَى أَرَاضِيِّ الدُّولَهِ الْطَّرِدِ موقعِ التَّفْتِيشِ أوَ الدُّولَهِ الْطَّرِدِ الْمُضِيَّهِ الْأَهْيَاءِ الَّتِي يَقْدِمُ بِهَا الْإِسْتِعْمَالُ الشَّخْصِ ، دونِ دفعِ أيِّ رَمُومٍ جَمِيْكِيهِ أوَ أيِّ مَعْرُوفَاتٍ مُتَمَلِّهَهُ بِهَا ، بِاستِشَاءِ الْأَهْيَاءِ الَّتِي يَكُونُ اسْتِيرَادَهَا أوَ تَصْدِيرَهَا مَحَظَورًا بِحُكْمِ الْقَانُونِ أوَ مَحْكُومًا بِأَنْظَامِ الْحَجَرِ الْمُحْرِيِّ ١

(ح) يُمْنَعُ أَعْصَاءُ فِرِيقِ التَّفْتِيشِ نَهْرِ التَّسْهِيلَاتِ فِي الْعِمَلَاتِ وَالصَّرُدِ التَّسْهِيلِ تُمْنَعُ لِمَسْتَشِلِيِّ الْحُوكُومَاتِ الْأَجْنبِيَّهِ الْمُوْجَدِدِينَ فِي مَهَانِيِّ رَسْمِيَّهِ مُؤَتَّهَهُ ١

(ط) لَا يَبْاهِرُ أَعْصَاءُ فِرِيقِ التَّفْتِيشِ أَيِّ نَشَاطٍ مَهَانِيِّهِ أَوْ تَجَارِيَ لِتَحْقِيقِ الْرَّبِيعِ الْشَّخْصِ فِي أَرَاضِيِّ الدُّولَهِ الْطَّرِدِ موقعِ التَّفْتِيشِ أوَ الدُّولَهِ الْمُضِيَّهِ .

١٢ - عِنْدِ مَبْهُورِ أَرَاضِيِّ دُولَهِ اَطْرَافِ لَيْتِ مَوْهِمًا لِلتَّفْتِيشِ ، يُمْنَعُ أَعْصَاءُ فِرِيقِ التَّفْتِيشِ الْأَمْتِيزَاتُ وَالْحَمَانَاتُ الَّتِي يَتَمْتَعُ بِهَا الْمُعْتَمِدِينَ الدِّبلُومَاسِيِّينَ عَمَلًا بِالْفَقْرَهِ ١ مِنَ الْمَادِهِ ٤٠ مِنَ اِتِّفَاقِيَّةِ نَاهِيَّا لِلْمَلَاقَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّهُ . وَتُمْنَعُ الْأَورَاقُ وَالْمَرَامِلُ ، بِمَا فِي ذَلِكَ السُّجَلَاتِ ، وَالْمَهَانَاتُ ، وَالْمَعَدَاتُ الْمُعْتَمِدَهُ الَّتِي يَحْلِمُونَهَا الْأَمْتِيزَاتُ وَالْحَمَانَاتُ الْمُنْصُورِ عَلَيْهَا فِي الْفَقْرَهِ ١١(ج) وَ(د) .

١٢ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش، دون المساس بامتيازاتهم وحصانتهم، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضوع التفتيش أو الدولة المضيفة، ويكونون كذلك، إلى الحد الذي يتافق مع ولاية التفتيش، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة الطرف. وإذا ارتكبت الدولة الطرف موضوع التفتيش أو الدولة المضيفة أنه قد حدث إساءة استعمال للامتيازات والحقانات المحددة في هذا المرفق، فإنه تُجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كان قد حدث إساءة في الاستعمال، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها.

١٤ - يجوز للمدير العام أن يرفع الحماية القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحماية مود تعرقل مسير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الارتكاب بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام.

١٥ - يمنع المراقبون نفس الامتيازات والحقانات التي تمنع للمفتشين عملاً بهذا الفرع، باستثناء الامتيازات والحقانات الممتوحة عملاً بالفقرة (١١)(د).

جيم - الترتيبات الدائمة

نقطة الدخول

١٦ - تُقْرَئُ كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافى الامانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء تناد الاتفاقية بالنسبة لها. ويتم تعين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتیش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال ١٢ ساعة. وتوافى الامانة الفنية جميع الدول الأطراد بمواقع نقاط الدخول.

١٧ - يجوز لغير دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقدیم إشعار بهذا التغيير إلى الامانة الفنية. وتُسْعَى التغييرات نادرة بعد ٣٠ يوماً من تلقي الامانة الفنية لهذا الإشعار بصفة إتاحة المجال لإنتظار جميع الدول الأطراد على نحو المناسب.

١٨ - إذا ما رأت الامانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب، أو أن ساتقرحه دولة ما من الدول الأطراد من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعيق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنيبة بصفة حل هذه المشكلة.

١٩ - في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق أخرى الدول الأطراد موضوع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يكتسي فيها الومول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخالية للتفتيش المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى، تمارس الدولة الطرف موضوع التفتيش الحقوق وتحملي الواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش هذه وذلك لهذا المرفق. وتتحمل الدول الطرف المضيفة على تسيير تفتيش تلك المرافق أو المناطق وتحملي ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو لصالح. وتتحمل الدول الأطراد التي يلزم عبر أراضيها لتفتيش مرافق أو مناطق دولة طرف موضوع تفتيش على تسيير هذا المسؤول.

٢٠ - في الحالات التي تكون فيها مراقب أو مناطق إحدى الدول الأطراد موضع التثبت
وأعنة في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرد موضع التثبت كل
التدابير الازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات تثبت تلك المراقب والمناطق وفقاً
لأحكام هذا المرفق . أما الدولة التي يوجد لها مرافق أو منطقة أو أكثر في
أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية فإنها تتخذ كل التدابير الازمة لضمان قبول الدولة
المغيبة المفتدين ومساعي التثبت المميتين بالنسبة لتلك الدولة الطرة . وإذا
كانت الدولة الطرة موضع التثبت غير قادر على ضمان الوصول ، فإن عليها أن تبين
أنها اتخذت كل التدابير الازمة لضمان الوصول .

٢١ - في الحالات التي تكون فيها المراقب أو المناطق المطلوب تثبتها وآعنة في
أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في الاتفاقية أو لسيطرتها ،
تتخذ الدولة الطرة جميع التدابير الضرورية ، التي تطلب من أي دولة طرد موضع التثبت
أو دولة طرف مفيدة ، لضمان إمكانية القيام بعمليات تثبت تلك المراقب أو المناطق
وفقاً لاحكام هذا المرفق . وإذا كانت الدولة الطرة موضع التثبت غير قادر على
ضمان الوصول إلى هذه المراقب أو المناطق ، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل
التدابير الضرورية لضمان الوصول . ولا تنطبق هذه الفقرة حيالها تكون المراقب أو
المناطق المطلوب تثبتها عائدة للدولة الطرة .

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

٢٢ - فيما يتعلق بعمليات التثبت التي تجري عملاً بالادة التامة وبعمليات
الثبت الآخر التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل
التجارية ذات المواعيد المحددة ، قد يحتاج أحد أفرقة التثبت إلى استخدام طائرة
تملكها أو تستاجرها الآمانة المنية . وتقوم كل دولة طرف ، خلال فترة لا تزيد على سـ ٣٠
يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، بإبلاغ الآمانة المنية برقم الإجازة
الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تتطلب أفرقة
الثبت والمعدات الازمة للتأكد إلى داخل الأقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع
الثبت ومنه إلى خارجه . ويتم تحديد متارات الطائرات إلى نقطة الدخول المقيدة
ومنها تكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المسفرة المتفق عليها بين الدول الأطراد
والآمانة المنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية .

٢٣ - عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد ، تزود الآمانة المنية الدولة
الطرة موضع التثبت بخطة طيران ، عن طريق السلطة الوطنية ، بشأن رحلة الطائرة من
آخر مطار حتى فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المزدوج
الثبات إلى نقطة الدخول ، وذلك قبل الوقت المقرر لمناداة المطار المذكور بما لا
يقل عن ٦ ساعات . وتحتاج هذه الخطبة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي
السارية على الطائرات المدنية . وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها
أو تستاجرها الآمانة المنية ، تدرج الآمانة في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة
طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة ، والملاحظة المناسبة التي تبين أن
الطائرة هي طائرة ثبات .

٢٤ - قبل ٢ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمنفادة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر إجراء التفتيش فيها ، تكفل الدولة الطرف موضوع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الموقعة على خطة الطيران المقترنة وفقاً للفقرة ٢٢ من هذا الفرع ، كيما يهل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للرомуول .

٢٥ - توفر الجولة الطرف موضوع التفتيش موقعاً لطائرة فريق التفتيش ، كما توفر لها الأمان والحماية والخدمات والوقود ، حسبما تقتضيه الامانة الفنية ، عند نقطة الدخول ، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة الفنية . ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإهار أو لضريبة الصادرة أو لرسوم مماثلة . وتتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود وحماية الأمان والخدمات هذه .

الترتيبيات الإدارية

٢٦ - توفر الدولة الطرف موضوع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات الالزامية لتوفير أسباب الراحة هذه ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر النسوري لإجراء المقابلات وإداء غير ذلك من المهام ، والنقل ، ومكان العمل ، والسكن ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وبهذا الخصوص ، شرد المنظمة للدولة الطرف موضوع التفتيش ما تكبده من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش .

المعدات المعتمدة

٢٧ - رهنًا بالفقرة ٢٩ ، لا تفرض الدولة الطرف موضوع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الأمانة الفنية ضرورياً لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢٨ . وتعد الأمانة الفنية ، وتستوفي عند الاقتضاء ، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه ، ولوائح تنظيم هذه المعدات تتافق مع هذا المبرفق . ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح ، تكفل الأمانة الفنية السراويل التامة لاعتبارات السلامة فيما يتعلق بجميع أنواع المركبات التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات . ويتولى المؤتمن درامة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة عللاً بالفقرة ٢١(ط) من الماداة الخامسة .

٢٨ - تكون المعدات تحت حرامة الأمانة الفنية ، التي تميتها وتمايرها وتوافق عليها . وتقوم الأمانة قدر الإمكان باختيار المعدات المسمية خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب . وتتمتع المعدات المعينة والممعتمدة بحماية دقيقة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك .

٢٩ - يكون للدولة الطرف موضوع التفتيش ، دون الإخلال بالاطر الزمنية المحددة ، الحق في أن تفتتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش ، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضوع التفتيش أو الدولة

المضيفة . وتنص المادة تحديد الهوية هذه ، تقوم الامانة الفنية بإرفاق مستندات ونباءط لإثبات صحة تعينها للمعدات وموافقتها عليها . ويتحقق أيضًا في عملية تفتيش المعدات ، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش ، من أن المعدات تطابق ومة المعدات المعتمدة للتنوع المعهد من التفتيش . ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق ذلك الوجه أو المعدات غير المحمولة بمستندات ونباءط التوثيق المذكورة أعلاه . ويتولى المؤتمر درامة وإقرار إجراءات لتفتيش المعدات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .

٣٠ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تملكها الامانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتمكن الفريق من استخدام هذه المعدات ، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن يستجب لهذا الطلب بقدر استطاعتها .

دال - الانشطة السابقة للتفتيش

الإخطار

٢١ - يقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف ، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأطر الزمنية الموصوفة ، حيثما تكون محددة ، باعتزام الفريق الاضطلاع بعملية تفتيش .

٢٢ - يجب أن تشمل الإخطارات التي يصدرها المدير العام المعلومات التالية:

- (أ) نوع التفتيش *
- (ب) نقطة الدخول *
- (ج) تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك *
- (د) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول *
- (هـ) الموقع المقرر لتفتيشه *
- (و) أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش *
- (ز) اجازة الطائرات والرحلات الخاصة ، عند الاقتضاء .

٢٣ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الامانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش خلال ما لا يزيد على ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار .

٢٤ - في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى ، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين إخطاراً متزاماً وفقاً لل الفقرتين ٢١ و ٢٢ .

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش

٢٥ - تعمد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف الضيفة التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على نشان دخوله ثوراً إلى إقليمها ، وتبدل كل ما به منها ، من طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى ، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه ، من نقطة دخوله إلى موقع (موقع) التفتيش وإلى نقطة خروجه .

٣٦ - تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش كما تقتضي الضرورة في الوصول إلى موقع التفتيش خلال ما لا يزيد على ١٢ ساعة بمد وموله إلى نقطة الدخول .

الجلسة الاطلاغية قبل التفتيش

٣٧ - لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وتسلمه التفتيش ، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة اطلاغية لفريق التفتيش ، مستعينين بخرائط ووسائل أخرى حسبما يكون مناسبا ، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة الجارية فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية واللوجستية الازمة للتفتيش . ويقتصر الوقت المكرر لهذه الجلسة على الحد الأدنى الشهري ، ولا يتجاوز ثلات ساعات بأي حال .

هـ - سير عمليات التفتيش قواعد عامة

٣٨ - ينهي أعضاء فريق التفتيش مهماتهم وفقا لأحكام الاتفاقية وكذلك وفقا للتواتر التي يضمنها المدير العام ، واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الطراف والمنظمة .

٣٩ - يتقدّم فريق التفتيش المبعوث تقييدا بما راما بهولية التفتيش العادرة عن المدير العام . ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية .

٤٠ - يتم ترتيب أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والاضطراب للمرفق أو المنطقة موضع التفتيش . ويتحجب فريق التفتيش أعاقة أو تأخير تشغيل أي مرافق بلا داع ويتجنب المسار بسلامته . وعلى وجه الخصوص ، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرافق . وإذا رأى المفتشون أنه يتطلب ، للنهوض بولايتهم ، القيام بعمليات معينة في مرافق ما ، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن المرفق موضع التفتيش القيام بما هو مطلوب . ويلبي الممثل الطلب قدر الإمكان .

٤١ - يكون أعضاء فريق التفتيش ، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة منبوبة ، محميين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلب ذلك ، إلا أنه يجب لا يتسبّب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقةه برأي وكل آخر في ممارسته لمهامه .

٤٢ - تتولى الأمانة الفنية وضع إجراءات مفصلة لتنفيذ عمليات التفتيش لإدراجها في "كتيب التفتيش" ، آخذة في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي يتولى المؤتمr دراستها وإقرارها عملًا بالفقرة (٣١) من المادة الثامنة .

السلامة

٤٣ - يراغي المفتشون ومساعدو التفتيش ، لسدي اضطلاعهم بانشطتهم ، انظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش ، بما في ذلك الانظمة المتعلقة بحماية البيشات المحكومة داخل المرفق والانظمة المتعلقة بسلامة الموظفين . ويتوسل المؤتمر دراسة وإقرار اجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ هذه المتطلبات عملاً بالفقرة (٢١(ط) من المسادة الشاملة .

الاتصالات

٤٤ - يحق للمفتشين ، طوال فترة المكوث داخل البلد ، إقامة اتصالات مع مقر الامانة الفنية . ولهم لهذا الغرض ، ان يستخدموا معداتهم المصدق عليها والممتددة حسب الاصول وان يطلبوا ان تتبع لهم الدولة الطرف موضع التفتيش او الدولة الطرف المضيفة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية . ويكون لفريق التفتيش الحق في ان يستخدم جهازه اللاسلكي الداخلي للاتصال والإرسال بين الموظفين الذين يقومون بدوريات لمحيط الموقع موضع التفتيش وغيرهم من اعضاء فريق التفتيش .

حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

٤٥ - يكون لفريق التفتيش ، وفقاً للمواد والمرفقات ذات الملة من الاتفاقية ، وكذلك وفقاً لاتفاقات المراقب والإجراءات المنصوص عليها في كتب التفتيش ، الحق في ان تباح له امكانية الوصول دونها عائق الى موقع التفتيش . ويختار المفتشون المواد التي يتبعين تفتيشها .

٤٦ - يكون للمفتشين الحق في مقابلة اي من موظفي المرفق في حضور ممثلين عن الدولة الطرف موضع التفتيش بفرض التثبت من الحقائق ذات الملة بالموضوع . ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الفضورية لإجراء عملية التفتيش ، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش ان تقدم هذه المعلومات عند الطلب . ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في ان تفترض على ما يُطرح من امثلة على موظفي المرفق اذا رُئي ان هذه الامثلة غير ذات ملة بمدلية التفتيش . فإذا اعتبر رئيس فريق التفتيش وبين أنها ذات ملة بالتفتيش ، تُقدم الامثلة كتابة الى الطرف موضع التفتيش للرد عليها . ويجوز لفريق التفتيش ان يشير ، في ذلك الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش ، الى واقعة رفع السماح باجراء مقابلات او الرد على الامثلة واى شروط قدمت لذلك .

٤٧ - يكون للمفتشين الحق في شفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات ملة بأدائهم لمهمتهم .

٤٨ - يكون للمفتشين الحق في ان يطلبوا إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية للمرفق الجاري تفتيشه . ويجب ان تباح امكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التحمين الآني . ويحدد فريق التفتيش ما اذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب ، وإذا لم يكن كذلك ، تلستقط صور فوتوغرافية

آخر من جديد . ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل مورة فوتوغرافية .

٤٩ - يكون لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقق التي ينطلي بها فريق التفتيش .

٥٠ - تتلقى الدولة الطرف موضع التفتيش ، بناء على طلبها ، نسخاً مما تجمّمه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات عن مرافقها (مرافقها) .

٥١ - يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إيضاحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات تهوش إنشاء عملية التفتيش . وتقع هذه الطلبات فوراً عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش ، إنشاء عملية التفتيش ، بالإيضاحات التي قد تلزم لازالة الفوضى . وفي حال عدم حل المسائل المتعلقة بشيء أو بهميش يقع داخل موقع التفتيش ، يتم تموير الشيء ، أو المبتس فوتوغرافياً بفرض توضيح طبيعته ووظيفته . وإذا لم يتثن إزالة الفوضى إنشاء عملية التفتيش ، يخطر المفتشون الأمانة الفنية في الحال . ويدرج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل ، والإيضاحات ذات الصلة ، ونسخة من أي مور فوتوغرافية التقطت .

جمع العينات ومتناولتها وتحليلها

٥٢ - يأخذ ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عينات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين . ويجوز لفريق التفتيش أخذ عينات بنفسه إذا كان قد اتفق على ذلك مسبقاً مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش .

٥٣ - يتم تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن . ويكون لفريق التفتيش الحق في تحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها منه . وبناء على طلب فريق التفتيش ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش ، وقتاً للإجراءات المتناسب عليها ، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع . ويجوز لفريق التفتيش ، كحل بديل ، أن يطلب إجراء التحليل المناسب في الموقع بحضوره .

٥٤ - للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بجزء ، من جميع العينات المأخوذة أو أخذ عينات مطابقة ، وفي الحضور وقت تحليل العينات في الموقع .

٥٥ - يقوم فريق التفتيش ، إذا اعتبر ذلك ضرورياً ، بنقل العينات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تعينها المنظمة .

٥٦ - تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وموتها وضمان حماية سرية العينات المنقوله للتحليل خارج الموقع . وعلى المدير العام أن

يفعل ذلك وفقا للإجراءات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشاملة ، وذلك لإدراجها في كتب التفتيش . وعليه أن يقوم بما يلي:

- (أ) وضع نظام مارم لتنظيم جمع العينات وتناولتها ونقلها وتحليلها ١
- (ب) اعتماد المختبرات التي يتم تعيينها لادة مختلفة أنواع التحليل ١
- (ج) الاشراف على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المعينة ومعدات التحليل المتحركة والإجراءات المتبعية فيها ، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتم باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة والإجراءات ١
- (د) أن يختار من بين المختبرات المعينة تلك التي تكفل باداء الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتم بتحقيقات محددة .

٥٧ - عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع ، تخلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعينة . وتكتفى الامانة الفنية إجراء هذه التحاليل على وجه السرعة . وتنتوى الامانة المحاسبة على العينات ، وتعاد إلى الامانة العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم أياً كانت .

٥٨ - تجمع الامانة الفنية نتائج تحليل العينات في المختبرات ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش . ودرج الامانة في التقرير معلومات مفصلة عن المعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعينة .

تمديد فترة التفتيش

٥٩ - يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثل الدولة الطرف موضوع التفتيش .

جلمة نهاية التفتيش

٦٠ - عند انتهاء أي عملية تفتيش ، يلتقي فريق التفتيش مع ممثل الدولة الطرف موضوع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوسيع آلية نقاط غامضة . ويقدم فريق التفتيش إلى ممثل الدولة الطرف موضوع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطى وفقاً لشكل موحد ، مشفوعة بقائمة بأي عينات أخذت ونسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغير ذلك من المواد الجمجمة المعتمز اذنها خارج الموقع . ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة . ويوقع ممثل الدولة الطرف موضوع التفتيش ، هو الآخر ، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علمًا بمحفوبياتها . ويختتى هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد انتهاء عملية التفتيش .

واو - المغادرة

٦١ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش ، يغادر فريق التفتيش أراضي الدولة الطرف موضوع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة باربع ما يمكن .

زاي - التقارير

٦٢ - في غضون عشرة أيام على الأكثر بعد عملية التفتيش ، يعد المفتشون تقريرًا نهائيًا وقائماً بما اذلهموا به من انشطة وما خلموا إليه من نتائج . ولا يتضمن سوى

الوقائع ذات الملة بالامتناع لاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش . ويقدم التقرير أيها معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع طريق التفتيش . ويجوز أن شرق التقرير الملاحظات المخالفة التي أبدتها الملثون . ويبقى التقرير سريا .

٦٣ - يقدّم التقرير النهائي لورا إلى الدولة الطرف موضع التفتيش . وترفق به آية تعلیقات خطية قد تشيرها لوراً الدولة الطرف موضع التفتيش بشأن انتظاماته . ويقدّم التقرير النهائي ملخصاً بالتعليقات المرفقة به والمقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد التفتيش .

٦٤ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات غير متيقن منها ، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والملتحين إلى المستويات المطلوبة ، يقسم المدير العام بمقاييس الدولة الطرف للاستيفاء .

٦٥ - إذا تعددت إزالة أوجه عدم المقيمين أو إذا كانت طبيعة الواقع الشابة توجّس بأن الالتزامات المتمهد بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها ، فإن على المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك دون إبطاء .

حاء - تطبيق الأحكام العامة

٦٦ - تطبق أحكام هذا الجزء على جميع عمليات التفتيش التي تجري عملاً بهذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التي تختلف فيها أحكام هذا الجزء عن الأحكام الموضوعة لأنواع محددة من عمليات التفتيش في الأجزاء من الثالث إلى الحادي عشر من هذا المرفق ، حيث تأخذ هذه الأحكام الأذيرة الأساسية .

الجزء الثالث

الأحكام العامة لتدابير التحقق عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والمقدمة ٢ من المادة العامة

الد - عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق

١ - يكون كل مرافق من المرافق المعلنة والخامسة للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والمقدمة ٢ من المادة الخامسة موضع تفتيش أولي فور الإعلان عن المرافق . ويكون الفرض من هذا التعميم على المرافق التتحقق من المعلومات المقدمة والحصول على آية معلومات اضافية ضرورية من أجل تحضير انشطة التتحقق في المرافق مستقبلاً ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي والردم المستمر بأجهزة القياس البوكمية ، والعمل لإعداد اتفاقات المرافق .

٢ - تكفل الدول الطراف أن تتمكن الأمانة الفنية من إنجاز التتحقق من الإعلانات والشروع في تدابير التتحقق المنتهية في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المقررة بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول .

٢ - تقوم كل دولة من الدول الاطراف بإبرام اتفاق يرافق مع المنظمة بخomo كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفرقة ٢ من المادة السادسة .

٤ - باستثناء مرافق تعمير الاملاحة الكيميائية التي تنطبق عليها الفقرات ٥ إلى ٧ ، يتم إكمال اتفاقيات المرافق خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو بعد الإعلان عن المرفق لأول مرة .

٥ - في حالة مرفق تعمير الاملاحة الكيميائية الذي يبدأ تشغيله بعد أكثر من سنة من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يستكمل اتفاق المرفق قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من بدء تشغيل المرفق .

٦ - وفي حالة مرفق تعمير الاملاحة الكيميائية الذي يكون قيد التشغيل عند بدء تنفيذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، أو يبدأ تشغيله في موعد أقصاه سنة واحدة من ذلك الحين ، يستكمل اتفاق المرفق خلال فترة لا تتجاوز ٢١٠ يوماً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، فيما عدا أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق المؤقتة ، التي أقرت وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (الد) من هذا المرفق والتي تحمل اتفاق مرفق مؤقتاً ، وأحكاماً للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والردم بالأجهزة الموقمية ، والإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تعتبر كافية .

٧ - وفي حالة أي مرفق من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ ، يتوقف عن التشغيل بعد ما لا يتجاوز منتين من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التتحقق المؤقتة ، التي أقرت وفقاً للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (د) من هذا المرفق والتي تحمل اتفاق مرفق مؤقتاً وأحكاماً للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والردم بالأجهزة الموقمية ، والإطار الزمني لتطبيق الترتيبات ، تمتثل كافية .

٨ - تستند اتفاقيات المرافق إلى نماذج لهذه الاتفاقيات وتتم على ترتيبات مفعمة تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق . وتشتمل الاتصالات النموذجية أحكاماً لراعيادة التطورات التكنولوجية في المستقبل ويتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة (٣١) من المادة الخامسة .

٩ - يجوز للأمانة الفنية أن تحافظ لـ كل موقع بمثابة مختومة للمسور الفوتوغرافية ، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تود الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة .

باء - الترتيبات الدائمة

- ١٠ - يكون للأمانة الفنية ، عند انتهاق الحال ، الحق في أن ترک أجهزة ونظمًا للرمد المستمر وافتتاحها بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الطراد والمنظمة .
- ١١ - للدولة الطرف موضع التفتيش ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش . ويكون للفريق التفتيش الحق في استخدام الأجهزة التي ركبتها الدولة الطرف الخاصة للتتحقق من أجل رصد العملية التكنولوجية لتعقيم الأملحة الكيميائية . ومن أجل ذلك ، يكون لفريق التفتيش الحق في التتحقق على تلك الأجهزة التي ينوي استخدامها لأغراض التتحقق من تعقيم الأسلحة الكيميائية وإن يخصها للاختبار في حضوره .
- ١٢ - تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش ما يلزم من إعداد ودعم لإقامة أجهزة ونظم الرصد المستمر .
- ١٣ - يدرى المؤتمر ويقر إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ المقتربتين ١١ و ١٢ عملاً بالفقرة (٢١) (ط) من المادة الشاملة .
- ١٤ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بإخطار الأمانة الفنية فوراً إذا وقع ، أو كان يحتمل أن يقع ، أي حث في مرافق توجد فيه أجهزة للرمد مما قد يكون له اثر في نظام الرصد . وتتحقق الدولة الطرف موضع التفتيش الإجراءات اللاحقة مع الأمانة الفنية بهفة إعادة تشغيل نظام الرصد واتخاذ تدابير مؤقتة ، عند الاقتضاء ، بأسرع ما يمكن .
- ١٥ - يتحقق فريق التفتيش أثناه كل عملية تفتيش من أن نظام الرصد يعمل بصورة صحيحة ومن أن الاختام الموضوعة مليمة من حيث . وبالإضافة إلى ذلك ، قد يحتاج الأمر إلى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد للافتلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال للمعدات ، أو لضبط المجال الذي يشمله نظام الرصد حسب الحاجة .
- ١٦ - إذا أثار نظام الرصد إلى حدوث شيء غير طبيعي ، فإن الأمانة الفنية تتخذ فوراً إجراءات لتحديد ما إذا كان ذلك ناتجاً عن عطب في المعدات أو عن اشتباكة بالمرافق . وإذا ظلت المشكلة بدون حل ، بعد هذا الفحص ، تتتأكد الأمانة فوراً من الوضع الفعلي من طريق إجراءات منها القيام بتفتيش موقع موري للمرافق ، أو بزيارة المرفق إذا لزم الأمر . وتبليغ الأمانة فوراً أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش التي يتعمين عليها المساعدة في حلها .

جيم - الأنشطة السابقة للتفتيش

١٧ - يتم اخطار الدولة الطرف الخاصة للتفتيش بعمليات التفتيش قبل الموعد المرتقب لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٢٤ ساعة على الأقل بامتنانه ما هو محدد في الفقرة ١٨ .

١٨ - يتم اخطار الدولة الطرف موطن التفتيش بعمليات التفتيش الأولية قبل الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٣ ساعة على الأقل .

الجزء الرابع (الد)**تعمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه**
عمل بال المادة الرابعة**الد - الإعلانات****الأسلحة الكيميائية**

١ - يجب أن يكون الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف عملًا بالفقرة (١) (٢) من المادة الثالثة مشتملاً على ما يلي:

(أ) الكمية الإجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها .

(ب) التحديد الدقيق لمكان كل مرفق تخزين لأسلحة الكيميائية معبراً عنه بما يلي:

- ١١ - الاسم
- ١٢ - الأحداثيات الجغرافية
- ١٣ - رسم تخطيطي مفصل للموقع ، يتضمن خريطة حدود وموقع المستودعات الجوفية/مناطق التخزين في المرفق .
- (ج) جرد تفصيلي لكل واحد من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية:
- ١٤ - المواد الكيميائية التي مُرّفت بأنها أسلحة كيميائية وفقاً للمادة الثانية :
- ١٥ - التخابر غير المعبأ ، والذخائر الفرعية والنبائط والمعدات المعروفة بأنها أسلحة كيميائية ،
- ١٦ - المعدات المصممة خصيصاً لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبات أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية ١٣
- ١٧ - المواد الكيميائية المصممة خصيصاً لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النبات أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية ١٣ .

٢ - فيما يتصل بالإعلان المتعلق بالمعدات الكيميائية المشار إليها في الفقرة (ج) ١١ ينطبق ما يلي:

(أ) يعلن عن المواد الكيميائية ونقا للتجادول المحددة في المرفق

المتعلق بالمواد الكيميائية ١

(ب) أما بالنسبة لـ مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية ، فتقتضي المعلومات اللازمة لدرجـة المـادة ، إذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمـية المـركـب النـقـي . أما بالنسبة للـسلـيـفـة ، فـتـذـكـرـ درـجـةـ السـمـيـةـ وـمـاهـيـةـ النـاتـعـ النـهـائـيـ الرـئـيـسـ (ـالـنـوـاتـعـ النـهـائـيـ الرـئـيـسـ)ـ لـلـتـقـاعـدـ .

(ج) تـقـرـرـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـاـتـ بـاـسـمـاـ الـكـيـمـيـاـتـ وـفـقـاـ لـلـتـسـمـيـةـ الـحـالـيـةـ لـلـاـتـاـدـ الدـولـيـ لـلـكـيـمـيـاـ،ـ الـبـحـثـ وـالـتـطـبـيقـةـ،ـ وـالـمـيـنـيـةـ الـبـنـائـيـةـ،ـ وـرـقـمـ التـسـجـيلـ فـيـ "ـسـجـلـ دـاـشـرـ الـمـسـتـخـلـمـاتـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ"ـ (Chemical Abstracts Service Registry)ـ ،ـ إـذـاـ وـجـدـ .ـ أـمـاـ بـاـسـمـاـ الـكـيـمـيـاـتـ الـسـلـيـفـةـ ،ـ فـتـذـكـرـ درـجـةـ السـمـيـةـ وـمـاهـيـةـ النـاتـعـ النـهـائـيـ الرـئـيـسـ (ـالـنـوـاتـعـ النـهـائـيـ الرـئـيـسـ)ـ لـلـتـقـاعـدـ .

(د) في الحالـاتـ الـتـيـ شـتـملـ عـلـىـ مـخـالـيـطـ مـاـدـتـيـنـ كـيـمـيـاـتـيـنـ أوـ أـكـشـرـ ،ـ تـذـكـرـ بـالـتـحـدـيدـ كـلـ مـادـةـ كـيـمـيـاـتـ وـتـبـيـنـ نـسـبـتـهاـ الـمـثـوـيـةـ ،ـ وـيـعـلـمـ عـنـ الـمـخـلـوطـ تـحـتـ فـيـنـةـ الـمـادـةـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ الـأـكـثـرـ سـمـيـةـ .ـ إـذـاـ تـالـدـ أـحـدـ مـكـوـنـاتـ سـلاـجـ كـيـمـيـاـتـ ثـنـائـيـ مـسـنـ مـخـلـوطـ مـاـدـتـيـنـ كـيـمـيـاـتـيـنـ أوـ أـكـشـرـ ،ـ تـذـكـرـ بـالـتـحـدـيدـ كـلـ مـادـةـ كـيـمـيـاـتـ وـتـبـيـنـ نـسـبـتـهاـ الـمـثـوـيـةـ .

(هـ) يـعـلـمـ عـنـ الـأـلـحـانـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ الـثـنـائـيـةـ تـحـتـ النـاتـعـ النـهـائـيـ ذـيـ الـمـلـةـ فـيـ اـطـارـ الـقـنـائـصـ الـمـتـلـقـ مـلـيـهـ لـلـأـلـحـانـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـقـرـةـ ١٦ـ .ـ وـتـقـعـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـكـمـلـيـةـ الـتـالـيـةـ عـنـ كـلـ نـوـعـ مـنـ الـذـخـائـرـ/ـالـبـيـاضـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ الـثـنـائـيـةـ .

- ١١) الـأـسـمـ الـكـيـمـيـاـتـيـ لـلـنـاتـعـ النـهـائـيـ السـامـ ١
- ١٢) الـتـرـكـيبـ الـكـيـمـيـاـتـيـ لـكـلـ مـكـونـ وـكـمـيـتـهـ ١
- ١٣) نـسـبـةـ الـوزـنـ الـفـعـلـيـةـ بـيـنـ الـمـكـوـنـاتـ ١
- ١٤) أيـ مـكـونـ يـعـتـبـرـ الـمـكـونـ الرـئـيـسـ ١
- ١٥) الـكـمـيـةـ الـمـتـوـقـعـ لـلـنـاتـعـ النـهـائـيـ السـامـ مـحـسـوـبةـ عـلـىـ أـسـامـ الـقـيـاسـ الـمـتـكـافـئـ مـنـ الـمـكـونـ الرـئـيـسـ ،ـ بـاـفـتـراـفـ حـصـيلـةـ ١٠٠ـ فـيـ الـمـائـةـ .ـ وـتـعـتـبـرـ الـكـمـيـةـ الـمـمـلـنةـ (ـبـالـأـطـنـانـ)ـ لـلـمـكـونـ الرـئـيـسـ الـمـوـجـهـ لـإـعـطـاءـ نـاتـعـ نـهـائـيـ سـامـ مـحـدـدـ مـعـادـلـةـ لـكـمـيـةـ هـذـاـ نـاتـعـ النـهـائـيـ السـامـ (ـبـالـأـطـنـانـ)ـ مـحـسـوـبةـ عـلـىـ أـسـامـ الـقـيـاسـ الـمـتـكـافـئـ ،ـ بـاـفـتـراـفـ حـصـيلـةـ ١٠٠ـ فـيـ الـمـائـةـ .

(وـ) يـكـونـ الـأـعـلـانـ عـنـ الـأـلـحـانـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ الـمـتـعـدـدـ الـمـكـوـنـاتـ عـلـىـ غـرـارـ الـأـعـلـانـ الـمـتـوـخـ لـلـأـلـحـانـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ الـثـنـائـيـةـ ١

(زـ) بـاـسـمـاـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ لـكـلـ مـادـةـ كـيـمـيـاـتـيـةـ ،ـ يـعـلـمـ عـنـ شـكـلـ التـخـزـينـ ،ـ أيـ الـذـخـائـرـ ،ـ اوـ الـذـخـائـرـ الـفـرعـيـةـ ،ـ اوـ الـبـيـاضـ ،ـ اوـ الـمـعـدـاتـ ،ـ اوـ حـاوـيـاتـ السـوـابـ وـغـيرـهاـ مـنـ الـحـاوـيـاتـ .ـ وـيـبـيـنـ مـاـ يـلـيـ لـكـلـ مـنـ اـنـكـالـ التـخـزـينـ:

- ١١) النوعـ ١
- ١٢) الحـجـمـ اوـ الـعـيـارـ ١
- ١٣) عـدـ الـقـطـعـ ١
- ١٤) الـوـزـنـ الـأـسـمـ لـلـعـبـوـةـ الـكـيـمـيـاـتـيـةـ فـيـ كـلـ قـطـمـةـ .

- (ج) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن إجمالي الوزن الموجود في مرفق التخزين ١
- (د) بالإضافة إلى ذلك ، يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزنة في حالة مائية عن النسبة المئوية لحقائصها ، إذا كانت معروفة .
- ٢ - بالنسبة لكل نوع من الخامات أو الخامات الفرعية أو الشبائك أو المعادن غيرها المشار إليها في الفقرة (ج) ١٢' ، يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:
- (أ) عدد القطع ١
 - (ب) الحجم الاسمي لمعبو كل قطعة ١
 - (ج) العبوة الكيميائية المعتزمة .

الإعلانات المتعلقة بالسلحة الكيميائية ملأ بالفقرة الفرعية (ج) ١٢' من المادة الثالثة

٤ - يجب أن يتضمن الإعلان المتعلق بالسلحة الكيميائية ملأ بالفقرة (ج) ١٢' من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٢ أعلاه . وتقع على عاتق الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المعاشرة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الإعلانات . وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها الوفاء بالتزاماتها التي تفرض بها هذه الفقرة ، فلن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماء

٥ - ت تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالإعلان من معلومات النقل أو الاستلام هذه ملأ بالفقرة (ج) ١٢' من المادة الثالثة ، هربرطة أن تزيد الكمية المنقوله أو المستلمة مثوابا على طن واحد من كل مادة كيميائية في حكم مائة و/or في حكم ذخيرة . ويتم هذا الإعلان وفقا لمقدمة الجرد المحددة في الفقرتين ١ و ٢ . ويفيد هذا الإعلان أيها البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المعلولة ، وتاريخ عمليات النقل أو الاستلام ، وكذلك بالقص ما يمكن من ذلك ، المكان الحالى للقطع المنقوله . ومنسما لا تكتون جميع المعلومات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام أسلحة كيميائية عن الفقرة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم شفيرا لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل .

تقديم الخطة السامة لتنمير الأسلحة الكيميائية

٦ - يجب أن تتضمن الخطة العامة لتنمير الأسلحة الكيميائية ، المُقْتَمَة ملأ بالفقرة (ج) ١٥' من المادة الثالثة عرضا ماما للبرنامج الوطني الكامل لتنمير الأسلحة الكيميائية للدولة الطرف ومعلومات عن جهود الدولة الطرف لاستيفاء متطلبات التدمير الواردة في الاتفاقية . وتحدد الخطة ما يلي:

- (١) جدول عام للتخمير يوضع أنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المختلط لتخميرها كل سنة في كل مرفق من مرافق التخمير الثالثة ، وإن أمكن لكل مرفق من مرافق التخمير المعتمد إنشاؤها ١
- (ب) عدد المرافق الثالثة أو المعتمد إنشاؤها لتخمير الأسلحة الكيميائية والقدرة تشغيلها على مدى فترة التخمير ٢
- (ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتمد إنشاؤه لتخمير الأسلحة الكيميائية:
- ١١) اسم المرفق وموقعه ٣
 - ١٢) أنواع الأسلحة الكيميائية وكمياتها التقريبية المقدرة تخميرها ، ونوع العبوة الكيميائية (غاز الأعصاب أو الفاز المنطق مثلاً) وكيفيتها التقريرية المقرر تخميرها ٤
 - (د) خطط وبرامج تدريب الموظفين على تشغيل مرافق التخمير ٥
 - (هـ) المعاهير الوطنية للسلامة والابتعاث ، التي يتعمد أن تكون متوفة في مرافق التخمير ٦
 - (و) معلومات عن استخدام طرق جديدة لتخمير الأسلحة الكيميائية ومن تحسين الطرق الثالثة ٧
 - (ز) تقديرات تكلفة تخمير الأسلحة الكيميائية ٨
 - (ج) أي مسائل قد تؤثر تأشيراً ضاراً في البرنامج الوطني لتخمير . ٩

- باء - التدابير الرامية إلى تأمين مرفق التخزين وأعداد مرفق التخزين
- ٧ - تتخذ الدولة الطرف ، في موعد فاينته وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرافق التخزين التابعة لها ومتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية إلى خارج المرافق ، بامتناع نقلها من أجل التخمير . ١٠
- ٨ - تكفل الدولة الطرف ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرافق التخزين لديها بصورة تسمح بالوصول إليها بسهولة من أجل التحقق ولها للقرارات ٤٧ إلى ٤٩ .
- ٩ - في حين يظل مرفق التخزين مملقاً أمام أي نقل للأسلحة الكيميائية إلى خارج المرفق فيما عدا نقلها من أجل التخمير ، يجوز للدولة الطرف مواصلة أنشطة الميادنة المعتمدة في المرفق ، بما في ذلك الميادنة الممتددة للأسلحة الكيميائية ومراقبة السلامة وأنشطة الأمن الصارئ ، وأعداد الأسلحة الكيميائية لتخمير . ١١
- ١٠ - لا تشمل أنشطة الميادنة الممتددة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:
- (أ) استبدال العوامل الكيميائية أو أجسام الذخائر ١٢
 - (ب) تعديل الخصائص الصلبة للذخائر أو لجزاءٍ منها أو مكونات منها . ١٣
- ١١ - تخضع جميع أنشطة الميادنة للمرصد من جانب الأمانة الفنية .

جم - التدمير

مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية

١٢ - يعني "تدمير الأسلحة الكيميائية" عملية تحول فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه بمورقة أساسية إلى هكل لا يملع لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجمل الدخائر وغيرها من النباتات غير صالحة للاستخدام بومفها هذا ، على نحو لا رجعة فيه .

١٣ - تحدد كل دولة طرف الكيفية التي ستتبعها لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الانفجار في أي جم مائي ، أو الدين في الأرض ، أو الاحتراق في حفرة مفتوحة . ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الأسلحة الكيميائية إلا في مرافق معينة على وجه التحديد ومصممة وجاهزة بمورقة مناسبة .

١٤ - تكفل كل دولة طرف تشديد وتشثيل مرافقها لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية ، وأن يكون من الممكن التتحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

ترتيب التدمير

١٥ - يقوم ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من المواد الأخرى ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق المقصى المنهجي . وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الطراف في عدم الانتقام من أنهما اثناء فترة التدمير ، وبناء الحفة في أوائل مرحلة التدمير ، والاكتساب التدريجي للخبرة اثناء مبر علية تدمير الأسلحة الكيميائية ، والقابلية للانطباق بغير النظر من التكوين الفعلى لمخزونات الأسلحة الكيميائية والطرق المختارة للتدميرها . ويقوم ترتيب التدمير على مبدأ التسوية .

١٦ - لنفرض التدمير ، تُقْمِمُ الأسلحة الكيميائية التي تعلم عنها كل دولة طرف إلى ثلاث فئات:

- | |
|---|
| <p><u>الفئة ١:</u>
الأسلحة الكيميائية على أساس مواد الجدول ١ الكيميائية
وأجزاؤها ومكوناتها ١</p> <p><u>الفئة ٢:</u>
الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى
وأجزاؤها ومكوناتها ١</p> <p><u>الفئة ٣:</u>
الدخائر والنباتات القارقة ، والمعدات المممية خصوصاً
لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .</p> |
|---|

١٧ - تهدى كل دولة طرف في:
 (١) تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنتان من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لها ، ويتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء تنفيذ الاتفاقية . وتتمر الدولة الطرف الأسلحة الكيميائية وفقاً للمهلات التالية:
 ١١ - المرحلة ١: يستكمل في موعد أقصاه سنتان من بدء تنفيذ
الاتفاقية اختبار أول مرافق لديها للتدمير . ويستمر ما لا يقل

- عن واحد في المائة من الاملاحة الكيميائية من الفئة ۱ فـ
موعد اقصاه ثلاث سنوات من بدء تنفيذ الاتفاقية ۱
- المرحلة ۲: ينبع ما لا يقل عن ۳۰ في المائة من الاملاحة
الكيميائية من الفئة ۱ في موعد اقصاه خمس سنوات من بدء
تنفيذ الاتفاقية ۲
- المرحلة ۳: ينبع ما لا يقل عن ۴۵ في المائة من الاملاحة
الكيميائية من الفئة ۱ في موعد اقصاه سبع سنوات من بدء
تنفيذ الاتفاقية ۳
- المرحلة ۴: تعمم جميع الاملاحة الكيميائية من الفئة ۱ فـ
موعد اقصاه عشر سنوات من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية ۴
- (ب) ان تبدأ في تعميم الاملاحة الكيميائية من الفئة ۲ في موعد اقصاه سنة
واحدة بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التعميم في موعد اقصاه
خمس سنوات بعد بدء تنفيذ الاتفاقية . وتنعم الاملاحة الكيميائية من الفئة ۲ على
دفعتان متزوجة متساوية طوال فترة التعميم ، ويكون عامل المقارنة لهذه الاملاحة هو وزن
المواد الكيميائية في الفئة ۲
- (ج) ان تبدأ في تعميم الاملاحة الكيميائية من الفئة ۲ في موعد اقصاه سنة
واحدة بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن تتم هذا التعميم في موعد اقصاه
خمس سنوات بعد بدء تنفيذ الاتفاقية . وتنعم الاملاحة الكيميائية من الفئة ۲ على
دفعتان متزوجة متساوية طوال فترة التعميم . ويتم التعميم عن عامل المقارنة للذخائر
والدباطط الفارغة بحجم العبوة الاصغر (م۳) وللمعدات بمقدار القطع .
- ۱۸ - فيما يتعلق بتعميم الاملاحة الكيميائية الثانية يطبق ما يلي:
- (۱) لأنماق ترتيب التعميم تعتبر الكمية المطلقة (بالطنان) من المكون
الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائى مام معين معاذلة لكمية هذا الناتج النهائي
العام (بالطنان) محسوبة على أمان القيام المتكافئ بافتراء حصيلة ۱۰۰ في المائة ۱
- (ب) يترتب على اشتراط تعميم كمية معينة من المكون الرئيسي اشتراط
تعميم كمية مقابلة من المكون الآخر ، محسوبة على أمان نسبة الوزن الفعلى للمكونين
في النوع المناسب من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثانية ۲
- (ج) إذا أعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم ، على أمان نسبة
الوزن الفعلى بين المكونين ، وجب تعميم المأمور على مدى السنتين الاوليين بعد بدء
عمليات التعميم ۳
- (د) في نهاية كل سنة تنفيذ لاحقة ، يجوز للدولة الطرف أن تحافظ بمقدار
من المكون المعلن الآخر يتحدد على أمان نسبة الوزن الفعلى للمكونين في النوع
المناسب من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثانية .
- ۱۹ - يسير ترتيب التعميم للأملاحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الترتيب
المتوخى للأملاحة الكيميائية الثانية .

تعديل المهلات الوصية للتمهير

٢٠ - يستمر المجلس التنفيذي الخطط العامة لتمهير الأسلحة الكيميائية المقترنة ميلاً بالفقرة (١) (١٥) من المادة الثالثة ، ووفقاً للفقرة ٦ ، من جملة أمور ، لتقديرها تطابقها مع ترتيب التمهير المنموم عليه من الفقرات ١٥ إلى ١٩ . ويشار إلى المجلس التنفيذي مع أي دولة طرف لا تتطابق خططها ، بفرض جمل الخطط مجانية .

٢١ - إذا رأت دولة طرف ، بحسب ظروف استثنائية خارجة عن ارادتها ، أنها لا تستطيع انجاز مستوى التمهير المحدد في المرحلة ١ أو المرحلة ٢ أو المرحلة ٣ من ترتيب تمهير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ ، يجوز لها أن تقترح تمهيرات في تلك المستويات . ويجب تقديم هذا الاقتراح في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً من نفاذ هذه الاتفاقية وأن يحتوي الاقتراح على شرح تفصيلي للأسباب الداعية إليه .

٢٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الضرورية لكماله تمهير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وفقاً لمهلات التمهير المحددة في الفقرة (١) (١٧) بمقدتها الممدة ميلاً بالفقرة ٢١ . بيد أنه إذا رأت دولة طرف أنها لن تستطيع كماله تمهير تلك النسبة المئوية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ المطلوبة في مهلة التمهير الوسيطة ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر بمنحها تمديداً لالتزامها لكن تنس بهذه المهلة . ويجب تقديم هذا الطلب قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من المهلة الوسيطة للتمهير وأن يتضمن شرحاً تفصيلياً للأسباب التي دعت إليه وخطط الدولة طرف لكماله تمهيرها من الوفاء بالتزامها بمهلة التمهير الوسيطة التالية .

٢٢ - إذا منحت الدولة طرف تمديداً ، فإنها تظل ملتزمة بتلبية اشتراطات التمهير التراكمية المحددة لمهلة التمهير التالية . ولا ينبع التمهير المنزوع ميلاً بهذا الفرع ، بحال من الأحوال ، التزام الدولة طرف بتمهير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

تمديد الموعد الأقصى لإتمام التمهير

٢٤ - إذا رأت دولة طرف أنها متكون غير قادرة على ضمان تمهير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد لا يتجاوز عشرة أعوام بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، جاز لها التقدم بطلب إلى المجلس التنفيذي لتمديد الموعد الأقصى لإتمام التمهير هذه الأسلحة الكيميائية . ويقدم هذا الطلب في موعد أقصاه سبعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٢٥ - ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- (أ) مدة التمديد المقترن
- (ب) شرحاً مفصلاً لأسباب التمديد المقترن
- (ج) خطة مفصلة للتمهير أثناء التمديد المقترن والجزء المتبقى من فترة التمهير الاملية التي مدتها عشرة أعوام .

٢٦ - يتخذ المؤتمر في دورته التالية قراراً بشأن الطلب بناء على توصية المجلس التنفيذي . ويكون أي تمديد لدنى فترة لازمة ، ولكن لا يمدد بآي حال من الأحوال الموعود الأقصى المحدد للدولة الطرف لإتمام تعميرها لجميع الأسلحة الكيميائية إلى مدة تتجاوز ١٥ عاماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويحدد المجلس التنفيذي شروط منع التمديد ، بما في ذلك تدابير التتحقق المحددة التي تعتبر ضرورية ، وكذلك الإجراءات المحددة التي ستتخذها الدولة الطرف للتغلب على المشاكل في برنامجه الخارج بالتممير . ويتم توزيع تلكالية التتحقق أثناء فترة التمديد وفقاً للفقرة ١٦ من المادة الرابعة .

٢٧ - إذا منع تمديد ، وجوب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للتحقق بجميع المواعيد المقصو اللاحقة .

٢٨ - تحاول الدولة الطرف تقديم خطط منوية مفصلة للتممير طبقاً للفقرة ٣٩ وتقارير منوية من تعمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ طبقاً للفقرة ٣٦ ، إلى أن تعمر كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم الدولة الطرف إلى المجلس التنفيذي ، في موعد لا يتجاوز نهاية كل فترة ٩٠ يوماً من فترة التمديد ، تقريراً عن نشاطها في مجال التممير . ويستعرض المجلس التنفيذي التقدم المحرز فمس طريق إتمام التممير ويتخذ التدابير اللازمة لتوسيع هذا التقدم . ويتوفر المجلس التنفيذي للدول الأطراف ، عند الطلب ، كافة المعلومات المتعلقة بأنشطة التممير أثناء فترة التمديد .

الخطط السنوية المفصلة للتممير

٢٩ - تقدم الخطط السنوية المفصلة للتممير إلى الأمانة العامة التنفيذ قبل أن تبدأ كل فترة تعمير منوية بما لا يقل عن ٦٠ يوماً ، عملاً بالفقرة (٤) من المادة الرابعة ، وتحدد الخطط ما يلي:

(أ) كمية كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المراد تعميرها في كل مرافق تعمير والتاريخ الشاملة التي سيتم فيها تعمير كل نوع محدد من أنواع الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) الرسم التخطيطي المفصل لكل مرافق لعمارة الأسلحة الكيميائية وأية تعميرات أدخلت على الرسوم التخطيطية المقامة سابقاً ؛

(ج) الجدول المفصل لأنشطة السنة القادمة لكل مرافق من مرافق تعمير الأسلحة الكيميائية ، يحدد فيه الوقت اللازم لعمارة المرافق وبنائه أو تعديله ، وتركيب المعدات ، ومحرر المعدات ، وتدريب الممثلين ، وعمليات التعمير لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وفترات عدم التغفيل المتوقعة .

٣٠ - تقدم الدولة الطرف من كل مرافق لديها لعمارة الأسلحة الكيميائية ، معلومات مفصلة لمساعدة الأمانة العامة في وضع إجراءات أولية للتحقق لاستخدامها في المرافق .

- ٣١ - يجب أن تتضمن المعلومات المطلقة من كل مرفق تعمير المعلومات التالية:
- (أ) الاسم ، العنوان ، الموقع ١
 - (ب) رسمات المرفق مملة ومشروحة ١
 - (ج) رسمات تعمير المرفق ، ورسمات المعلمات ، ورسمات تعمير هيكلات الأنابيب والأجهزة ١
 - (د) ومن ثمّ تقنياً ملئلاً ، يتضمن رسمات التعمير ومواصفات الأجهزة ، فيما يتعلق بالمعدات المطلوبة لما يليه: نزع العبوة الكيميائية من الدخانس والتباطط والحاويات ١ التخزين المؤقت للعبوات الكيميائية الممزوجة ١ تعمير العامل الكيميائي ١ تعمير الدخانس والتباطط والحاويات ١
 - (ه) ومن ثمّ تقنياً ملئلاً لمبالية التعمير ، بما في ذلك معدلات تدفق المواد ، ودرجات حرارتها وبنوتها ، والفاعلية الممكمة للتعمير ١
 - (و) الطاقة الممكمة لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ١
 - (ز) ومن ثمّ ملئلاً لبواعث التعمير وطريقة التخلص النهائي منها ١
 - (ح) ومن ثمّ تقنياً ملئلاً لتدابير تعمير عمليات التفتيش ولغايات الاتفافية ١
 - (ط) ومن ثمّ ملئلاً إلى منطقة تخزين مؤقت في مرفق التعمير سود مستخدم لتسليم الأسلحة الكيميائية مباشرة لفرق التعمير ، بما في ذلك رسمات الموقع والبيرلوك ومعلومات عن الطاقة التخزينية لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المقرر تعميرها في البيرلوك ١
 - (ي) ومن ثمّ ملئلاً لتدابير السلامة والتدا이بر الطبية المطبقة في المرفق ١
 - (ك) ومن ثمّ ملئلاً لمناطق العميشة ومباني العمل المخصصة للمختبرين ١
 - (ل) التدابير المقترنة للتحقق الدولي .
- ٣٢ - تقدم الدولة الطرد فيما يتعلق بكل مرفق لديها لتعمير الأسلحة الكيميائية ، كتبيات عمليات المعمل ، وخطط السلامة والخطط الطبية ، وكتبيات عمليات المختبرات وضمان النوعية ومراتبة الجودة ، والتراثيم البيئية التي تم الحصول عليها ، على إلا يتضمن ذلك سواد ميق تقاديمها .
- ٣٣ - تخطر كل دولة طرق الأمانة الفنية على وجه السرعة بما تطورات قد تؤثر في أنشطة التفتيش في مرافق التعمير التي لديها .
- ٣٤ - يدرى المؤتمر ويقر المهل الزمنية القصوى لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات ٢٠ إلى ٣٢ ، عما بالفقرة (٣١(ط) من المادة الثامنة .
- ٣٥ - بعد استعراض المعلومات البالمللة المتعلقة بكل مرفق تعمير ، تدخل الأمانة النسبية ، إذا نشأت حاجة إلى ذلك ، في مشاورات مع الدولة الطرد المعنية للتأكد من أن مرافق تعمير املحتها الكيميائية معممة لضمان تعمير الأسلحة الكيميائية ، وتعمير التخطيط مسبقاً لكيبلة تطبيق تدابير التحقق ، وللتتأكد من أن تطبيق تدابير التتحقق يتلقى مع تشغيل المرافق بطريقة صلبة ، وإن تشغيل المرافق يسمح بإيجازه التتحقق الماس .

التقارير السنوية عن التسليم

٣٦ - تقدم إلى الأمانة الفنية معلومات من تنفيذ خطط تسليم الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة (ب) من المادة الرابعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد نهاية كل فترة تسليم سنوية ، وتحدد هذه المعلومات الكميات الفعلية من الأسلحة الكيميائية المدممة أثناء العام السابق في كل مرفق من مرافق التسليم . كما تذكر المعلومات ، عند الاقتضاء ، أسباب عدم الوفاء بأهداف التسليم .

دال - التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي

٣٧ - يكون الفرض من التتحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية الشاكد ، عن طريق عمليات التفتيش الموقعي ، من صحة الإعلانات ذات الملة المقدمة عملاً بالمادة العالقة .

٣٨ - يجري المفتتشون هذا التتحقق على وجه السرعة بعد تقديم أي إعلان . ويقومون ، في جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع ومدد الذخائر والنباط والمعدات الأخرى .

٣٩ - يستخدم المفتتشون ، على النحو المناسب ، ما اتفق عليه من الاختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة جرد المخزونات تسهيلاً لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين .

٤٠ - مع التقسيم في عملية الجرد ، يضع المفتتشون ما قد يلزم من الاختام المتحقق عليها كيما تكثد بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ، ولتؤمن الحفاظ على مرفق تخزين أثناء عملية الجرد . وتزال هذه الاختام بعد إتمام الجرد ما لم يتطرق على غير ذلك .

التحقق المنهجي في مرافق التخزين

٤١ - يكون الفرض من التتحقق المنهجي في مرافق التخزين الشاكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية من هذه السراقي دون أن يلاحظ .

٤٢ - يبدأ التتحقق المنهجي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين : ويجب أن يجمع ، وفقاً لاتفاق المرفق ، بين التفتيش الموقعي والردم بالأجهزة الموقعة .

٤٣ - بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ، تؤكد الأمانة الفنية إعلان الدولة الطرف الذي ينفي ذلك . وبعد هذا التأكيد ، تنهي الأمانة التتحقق المنهجي في مرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة أي أجهزة للردم كان المفتتشون قد ركبواها .

مهمات التفتيش والزيارات

٤٤ - تخابر الامانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحصل دون التدبيث بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق . وتنتول الامانة الفنية وضع المبادئ التوجيهية لتحديد مدى توافر مهامات التفتيش الموتمي المنهجي ، مع مراعاة التوصيات التي يدرصها ويقرها المؤتمر عما في الفقرة (٢١) من المادة الثامنة .

٤٥ - تخطر الامانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بقرارها تفتيش او زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من موعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لامراز التفتيش المنهجي او الزيارة المنهجية . وإذا كانت مهامات التفتيش او الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد الامانة الفنية التفتيش او الزيارة .

٤٦ - تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش اي استعدادات ضرورية شاملاً لمسؤول المفتشين وتؤمن نقلهم مراعياً من نقطة دخولهم إلى مرفق تخزين . ويحدد اتفاق المرفق الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتقديم البيانات التالية عن السرفق إلى فريق التفتيش لدى و摩له إلى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية لإجراء تفتيش:

(أ) عدد مهانى التخزين ومواقصه ١

(ب) فيما يتعلق بكل مهان تخزين او موقع تخزين ، نوع ورقم المحتوى او السوق او سميتها ، كما هي مبينة في مخطط الموقع ١

(ج) بالنسبة لكل مهان تخزين او مكان تخزين في المرفق ، عدد القطع الموجودة من كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية ، وبالنسبة للحاويات التي لا تشتمل جزءاً من الدخانات الثانوية ، الكمية الفعلية من العبوة الكيميائية في كل حاوية .

٤٨ - يكون للمفتشين لدى القيام بعملية الجرد ، في إطار الوقت المتاح الحق فيما يلي:

(أ) استخدام اي من اسائل التفتيش التالية:

١١ جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في المرفق ١

٣١ جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في مهان او أماكن

محدة في السوق ، حسب اختيارهم ١

٣١ جرد جميع الأسلحة الكيميائية من نوع او اكبر من الانواع المحددة المخزونة في المرفق ، حسب اختيار المفتشين ١

(ب) المطابقة بين جميع الامكان التي تم جردها وبين السجلات المتفق عليها .

٤٩ - للمفتشين ، وفقاً لاتفاقات المرفق ، القيام بما يلي:

(أ) ان يدخلوا بدون موافق إلى جميع أجزاء مراقب التخزين ، بما في ذلك اي دخانات او نباتات او حاويات موائب او اي حاويات اخرى موجودة فيها . ويمثل

المفتشون ، لدى الادلاء بشهادتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق . والمفتشون هم الذين يختارون الامناء الوابد تفتيشها

(ب) ان يحددوا ، اثناء التفتيش الاول واي تفتيش لاحق لكل مرافق تخزين الاملحة الكيميائية ، الدخائرك والتباينات والحاويات التي تؤخذ منها عينات ، وان يضموا على هذه الدخائر والتباينات والحاويات علامة فريدة تكفل اي محاولة لإزالة العلامة او تغييرها . وتؤخذ عينة من اي مند يحمل علامة في مرافق تخزين الاملحة الكيميائية او مرافق تدمير الاملحة الكيميائية باسرع وقت ممكن عمليا وفقا لبرامج التدمير ذات الصلة ، وعلى اي حال في موعد لا يتجاوز انتهاء التدمير .

التحقق المنجز من تدمير الاملحة الكيميائية

٥٠ - يكون الفرق من التحقق من تدمير الاملحة الكيميائية ما يلى:

- (ا) الشاكل من ماهية وكمية مخزونات الاملحة الكيميائية المقرر تدميرها ،
- (ب) الشاكل من ان هذه المخزونات قد تم تدميرها .

٥١ - تنظم ترتيبات تحقق انتقالية عمليات تدمير الاملحة الكيميائية اثناء الايام الـ ٣٩٠ الاولى بعد بدء تنفيذ الاتفاقية . وهذه الترتيبات ، بما في ذلك ترتيب مؤقت للمرفق واحكام التتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والردم بالاجهزه الموقعيه ، اما الإطار الزمني لتطبيق القرارات ، فيتعلق عليه بين المنظمة والدولة الطرف موضع التفتيش . ويوافق المجلس التنفيذي على هذه الترتيبات في موعد لا يتعذر ٦٠ يوما بعد بدء سريان الاتفاقية على الدولة الطرف ، مع مراعاة توسيع الامانة الفنية التي تستند إلى تقييم للمعلومات المقللة عن المرفق المقنية طبقا للفقرة ٢١ ، وإلى زيارة للمرفق . ويضع المجلس التنفيذي في دورته الاولى المبادئ التوجيهية لترتيبات التتحقق الانتقالية هذه ، استنادا إلى التوصيات التي يتول المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة . وتحتم ترتيبات التتحقق الانتقالية بفارق التحقق ، طوال كامل الفترة الانتقالية ، من تدمير الاملحة الكيميائية طبقا للمقادير المحددة في الفقرة ٥٠ ، ولتفادي عرقلة عمليات التدمير الجارية .

٥٢ - تطبق احكام الفقرات من ٥٢ إلى ٦١ على عمليات تدمير الاملحة الكيميائية التي لا تبدا قبل ٣٩٠ يوما بعد بدء تنفيذ الاتفاقية .

٥٣ - على امام الاتفاق والمعلومات المقللة عن مرافق التدمير وكذلك ، حسبما تكون الحالة ، على امام الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، تقوم الامانة الفنية بإعداد مشروع خطة للتفتيش على تدمير الاملحة الكيميائية في كل مرافق تدمير . ويتم اكمال الخطة ثم تقديم إلى الدولة الطرف موضع التفتيش للتعليق عليها قبل ما لا يقل عن ٣٧٠ يوما من بدء المرفق في إجراء عمليات التدمير عملاً بالاتفاقية . وينبغي حل أي خلافات بين الامانة والدولة الطرف موضع التفتيش عن طريق المشاورات . وتنصو اي سائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تبخير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تماما .

٥٤ - تقوم الامانة الفنية بزيارة اولية لكل مرفق من مرافق تعمير الاملاحة الكيميائية التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش ، قبل ما لا يقل عن ٢٤٠ يوما من بدء كل مرفق في تنفيذ عمليات التعمير وفقا لاتفاقية ، لتمكن من الإلمام بالمرفق وتقدير ملاءمة خطة التفتيش .

٥٥ - في حالة وجود مرفق قائم بذاته فيه بالفعل عمليات تعمير الاملاحة الكيميائية ، لا يطلب من الدولة الطرف موضع التفتيش ان تزيل التلوث من المرفق قبل قيام الامانة بزيارة اولية . ولا تتجاوز مدة الزيارة خمسة أيام ولا يتجاوز عدد الموظفين الزائرين ١٥ شخصا .

٥٦ - تعرض الخطط المفصلة المتفق عليها للتحقق ، مع توصية مناسبة من جانب الامانة الفنية ، على المجلس التنفيذي بدلية استمراها . ويستعرض المجلس التنفيذي الخطط بمدحه إقرارها بما يتفق مع الغرض التتحقق والالتزامات التي تفرض بها الاتفاقية . ويبيّن أن يؤكّد الاستمراها أيضا أن خطط التتحقق من التعمير تتافق مع أهداف التتحقق وفعالية وعملية . ويبيّن أن يستكمّل هذا الاستمراها قبل ما لا يقل عن ١٨٠ يوما من بدء فترة التعمير .

٥٧ - يجوز لغير عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يشاور مع الامانة الفنية حول أي مسائل تتصل بملاءمة خطة التتحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراضات من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توفر الخطة موضع التنفيذ .

٥٨ - في حالة وجود أي معلومات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لتسويتها . أما إذا ظلت هناك أي معلومات بدون حل ، فإنها تحال إلى المؤتمر .

٥٩ - تحدد اتفاقات المرافق المفصلة الخامسة بما يليه تعمير الاملاحة الكيميائية مما يليه ، مع مراعاة الخصائص المحددة لموقف التعمير وطريقة تنفيذه :

- (أ) الاجراءات المفصلة للتتحقق الموقعي ١
- (ب) احكام التتحقق عن طريق الرصد المتوازن بالأجهزة الموقعة وبالتوارد المائي للمفترين .

٦٠ - يمنع المفترين إمكانية الوصول إلى كل مرفق من مرافق تعمير الاملاحة الكيميائية قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوما من بدء التعمير في المرفق عملا بالاتفاقية . ويكون الفرض من هذا الوصول الإهراز على تركيب معدات التفتيش ، وتتفتيش هذه المعدات واختبار تشغيلها ، وكذلك إجراء استمراها هندياً للمرفق . وفي حالة وجود مرفق قائم بذاته فيه بالفعل عمليات تعمير الاملاحة الكيميائية ، توقد عمليات التعمير لاقل وقت مطلوب بما لا يتجاوز ٦٠ يوما ، من أجل تركيب واختبار معدات التفتيش . وبينما على نتائج الاختبار والاستمراها ، يجوز أن تتفق الدولة الطرف والامانة الفنية على أي اتفاقات أو تعديلات على اتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعني .

٦١ - تخطر الدولة الطرف موئع التفتيش ، كتابة ، رئيس فريق التفتيش الموجود في مرفق لتنمير الأسلحة الكيميائية ، قبل ما لا يقل عن أربع ساعات من خروج كل شحنة من الأسلحة الكيميائية من مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية إلى ذلك المرفق الخام بالتنمير . ويحدد هذا الإخطار اسم مرفق التخزين ، والموعد المقدر للخروج والموعد المقدر للوصول ، والأنواع المحددة من الأسلحة الكيميائية المنقوله وكميتهما ، وما إذا كان يجري نقل أي من القطع ذات العلامات ، وطريقة النقل . وقد يتضمن هذا الإخطار إخطارا باكثرا من شحنة . ويتم تبليغ رئيس فريق التفتيش على وجه السرعة ، كتابة ، بأى تغييرات في هذه المعلومات .

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تنمير الأسلحة الكيميائية

٦٢ - يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التنمير ومن تخزين هذه الأسلحة . ويتحقق المفتشون ، قبل تنمير الأسلحة الكيميائية ، من جرد كل شحنة باستخدام إجراءات متلقي عليها تتمش مع لوائح سلامة المرفق وذلك قبل تنمير الأسلحة الكيميائية ، ويستخدم المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتلق عليه من اختام أو علامات أو غيرها من إجراءات مراقبة السخزنات لتنمير [إجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية قبل التنمير .

٦٣ - بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تنمير الأسلحة الكيميائية ، وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للتحقق المنهجي ، طبقا لاتفاقات المرافق .

٦٤ - في نهاية أي مرحلة للتنمير الفعلي ، يجري المفتشون جردا للأسلحة الكيميائية التي تُخلت من مرفق التخزين لتنميرها . ويتحققون من دقة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ، مستخدمين إجراءات مراقبة السخزنات المشار إليها في الفقرة ٦٢ .

تدابير التحقق الموقعي المنهجي في مرافق تنمير الأسلحة الكيميائية

٦٥ - يمنع المفتشون امكانية الدخول لتنفيذ انشطتهم في مرافق تنمير الأسلحة الكيميائية ولبي مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها طوال كامل المرحلة الفعلية للتنمير .

٦٦ - في كل مرفق من مرافق تنمير الأسلحة الكيميائية ، يكون من حق المفتشين ، من أجل دليل عدم تحويل أي أسلحة كيميائية وضمان أن عملية التنمير قد تمت ، أن يتحققوا مما يلى من طريق وجودهم السادس والردم بالأجهزة الموقعة :

- (٢) استلام الأسلحة الكيميائية في المرفق ،
- (ب) منطقة التخزين المؤقت للأسلحة الكيميائية وال النوع المحدد للأسلحة الكيميائية السخزنة في تلك المنطقة وكميتها ،
- (ج) النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي يجري تنميرها وكميتها ،
- (د) عملية التنمير ،
- (هـ) الناتج النهائي للتنمير .

- (و) نشره الأجزاء المعنوية .
 (ز) سلامة عملية التدمير وسلامة المرفق ككل .

٦٧ - يكون من حق المحتشين أن يضموا علامات ، من أجلأخذ عينات ، على الدخائرك أو النباتات أو الحاويات الموجودة في مناطق التخزين المؤقت في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية .

٦٨ - بالقدر الذي يتلقى مع متطلبات التحقق ، ينبغي الاستعانة لمرأوى التحقق بالمعلومات المستبدلة من عمليات المرفق الفروتيدية مع التثبت على نحو مناسب من البيانات .

٦٩ - بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تؤكد الأستانة الفنية إعلان الدولة الطرف ، الذي تبلغ فيه عن اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية .

٧٠ - للمفتشين ما يلى وفقا لاتفاقات المرافق:

- (أ) أن يصلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التدمير ، ومرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها ، وأي دخائر أو نباتات أو حاويات موائمة أو أي حاويات أخرى فيها . ويختار المفتشون الأسنان الواجب شفتيتها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف موضع التفتيش وأقرها المجلس التنفيذي .
 (ب) أن يرصدوا التحليل الموقعي المتوجه للعينات أثناه عملية التدمير .
 (ج) أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات الماخوذة بناء على طلبهم من أي نباتات أو حاويات موائمة وغيرها من الحاويات بمرافق التدمير أو بمرافق التخزين الموجود فيه .

الجزء الرابع (باء)
الأسلحة الكيميائية القديمة والمختلفة

الفـ - أحكـام عـامـة

- ١ - تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة على النحو المنصوص عليه في المربع باء .
 ٢ - تدمير الأسلحة الكيميائية المختلفة ، بما فيها الأسلحة التي ينطبق عليها أيها التحرير الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، وذلك على النحو المنصوص عليه في المربع "جيم" .

باء - النـظامـ المـتـمـلـقـ بـالـأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الـقـدـيمـةـ

- ٣ - يتمين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(ب) من المادة الخامسة ، أن تقدم إلى الأستانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتممة ذات الصلة بما في ذلك بقدر الإمكان ، موقع هذه الأسلحة القديمة ونوعها وكيفيتها وحالتها الرامنة .

وفي حالة الأسلحة الكيميائية التالية كما هي معرفة في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية ، يتضمن على الدولة طرف أن تقدم إلى الأمانة الفنية إعلاناً عملاً بالفقرة ١(ب) ١١ من المادة الثالثة ، يتضمن بقدر الإمكان ، المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (الد) من هذا المرفق .

٦ - يتضمن على أي دولة طرف تكتنف أسلحة كيميائية قديمة بعد دخول الاتفاقية حيز الخدال بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية المعلومات المحددة في الفقرة ٢ في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد اكتشاف الأسلحة الكيميائية القديمة .

٥ - تجري الأمانة الفنية تفتيشاً أولياً واي عمليات تفتبيش أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التتحقق من المعلومات المقدمة إليها عملاً بالفقرتين ٢ و٤ ، وبكلة خاتمة من أجل تضمين ما إذا كانت الأسلحة الكيميائية التي يتمتع بها هذه الأسلحة الكيميائية التالية كما هو محدد في الفقرة ٥ من المادة الثانية . ويدير المؤتمر ويقرر معايير توجيهها لضمان قابلية الأسلحة الكيميائية المنتجة فيما بين عام ١٩٣٥ وعام ١٩٦٧ للامتثال ، وفقاً للفقرة ٢١(ط) من المادة الخامسة .

٦ - تعامل أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكتت الأمانة الفنية أنها تفي بالمعايير الوارد في الفقرة ١(ج) من المادة الثانية كنفايات ماماً . وللإثبات أن تبلغ الأمانة الفنية بالخطوات المتقدمة لتنمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة أو للتخلص منها بطرق أخرى باعتبارها نفايات ماماً ولقاً لتعريفاتها الوطنية .

٧ - وهنا باحکام الفقرات ٢ إلى ٥ ، تصر أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكتت الأمانة الفنية ، أنها تفي بالمعايير الوارد في الفقرة ١(ج) من المادة الخامسة ، وفقاً للمادة الرابعة والجزء الرابع (الد) من هذا المرفق . فليس أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل ، بناء على طلب أي دولة طرف ، الأحكام المتعلقة بالحد الزمني لتنمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة وترتيب التعمير إذا رأى أن ذلك لا يشكل أي مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرق منها . ويجب أن يتضمن الطلب مقترنات محددة لتعديل الأحكام وقراراً مفصلاً لأسباب التعديل المقترن .

جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة

٨ - يتضمن على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مختلفة (يهار إليها فيما بعد باسم "دولة الأقلheim الطرد") أن تقدم إلى الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الملة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة ونوعها وكيفيتها وحالتها الراهنة وكذلك المعلومات عن التخلص .

- ٩ - يتعين على أي دولة طرف تكتشد أسلحة كيميائية مختلفة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد الاكتشاف ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة المكتشفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة ، ونوعها وكميتها وحالتها الراهنة وكذلك معلومات من التخليل .
- ١٠ - يتعين على أي دولة خلقت أسلحة كيميائية في أراضي دولة طرف أخرى (يشار إليها فيما بعد بالدولة الطرف المختلفة) أن تقدم إلى الأمانة الفنية ، في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها ، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة . ويجب أن تتضمن هذه المعلومات ، بقدر الإمكان ، موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة ، ونوعها وكميتها وكذلك معلومات عن التخليل وحالة الأسلحة الكيميائية المختلفة .
- ١١ - تجري الأمانة الفنية تفتيشاً أولياً وأي عمليات تفتبيت أخرى تقتضيها الضرورة ، من أجل التتحقق من جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة والتي قدمت ملأاً بالمقترنات ٨ إلى ١٠ ، وتتعين ما إذا كان يلزم القيام بتحقيق منهجي وفقاً للقرارات ٤١ إلى ٤٣ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق . وتحتفق الأمانة ، إذا دعت الضرورة ، من مصدر الأسلحة الكيميائية المختلفة وتشتبه الأدلة المستملقة بتخليل الأسلحة وبهوية الدولة التي خلفتها .
- ١٢ - يقدم تقرير الأمانة الفنية إلى المجلس التنفيذي ، وإلى دولة القليم الطرفة ، والدولة الطرف المختلفة أو الدولة الطرف التي أعلنت عنها دولة القليم الطرفة أو التي عينتها الأمانة الفنية يومتها الدولة التي خلقت الأسلحة الكيميائية . وإذا لم تقتضي بالتقدير إحدى الدول الأطراف المعنية مباشرة ، فإنه يحق لها أن تسوى المسألة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية أو أن تعرف الأمر على المجلس التنفيذي بغير تسوية المسألة على وجه السرعة .
- ١٣ - ملأاً بالفقرة ٣ من المادة الأولى ، يكون من حق دولة القليم الطرفة أن تطلب من الدولة الطرف التي ثبت أنها الدولة الطرف المختلفة ملأاً بالفقرات ٨ إلى ١٢ الحصول في مشاورات بفرض تدمير الأسلحة الكيميائية المختلفة بالتعاون مع دولة القليم الطرفة . ويتعين عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بهذا الطلب فوراً .
- ١٤ - إن المشاورات بين دولة القليم الطرفة والدولة الطرف المختلفة بهذه وثمة خطوة متقد عليها للتدمير يجب أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد ابلاغ الأمانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٢ . وتبليغ خطة التدمير المتفق عليها إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد إعلام الأمانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٢ . وبناء على طلب الدولة الطرف المختلفة ودولة القليم الطرفة ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يحدد الحد الزمني لإرسال خطة التدمير المتفق عليها .

١٥ - لا يرافق تعمير الأسلحة الكيميائية المختلفة ، تقدم الدولة الطرف المختلفة كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية وخبراء ومرافق وغيرها من الدوائر الأخرى . وتقدم دولة الأقليم الطرف التعاون المناسب .

١٦ - إذا لم يكن بالإمكان تعين الدولة المختلفة أو إذا لم تكن دولة طرفًا في اتفاقية ، فإنه يجوز لدولة الأقليم الطرف ، من أجل شأن تعمير هذه الأسلحة الكيميائية المختلفة ، أن تطلب من المنظمة ودول آخرين أخرى تقديم المساعدة في تعمير هذه الأسلحة الكيميائية المختلفة .

١٧ - رهنا بالمقالات ٨ إلى ١٦ ، تطبق المادة الرابعة ، والجزء الرابع (إذ) من هذا المرفق أيها على تعمير الأسلحة الكيميائية المختلفة . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المختلفة التي غير أيها بتمرير الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي ، بناء على طلب دولة الأقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المختلفة ، أن يعدل أو يعلق في حالات استثنائية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتمرير ، إذا رأى أن ذلك ليه من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرق منها . وفي حالة الأسلحة الكيميائية المختلفة التي لا تغير بتمرير الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية ، يجوز للمجلس التنفيذي في حالات استثنائية ، بناء على طلب دولة الأقليم الطرف بمفردها أو مع الدولة الطرف المختلفة ، أن يعدل الأحكام المتعلقة بالحد الزمني وترتيب التعمير إذا رأى أن ذلك ليه من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والفرق منها . ويجب أن يتضمن أي طلب من النوع المشار إليه في هذه المقدمة مقترنات محددة لتعديل الأحكام وهرجا ملخصا لأسباب التعديل المقترن .

١٨ - يجوز للدول الطراد أن تعقد فيما بينها اتفاقيات أو ترتيبات تتصل بعمير الأسلحة الكيميائية المختلفة ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر ، بناء على طلب دولة الأقليم الطرف ، بمفردها أو مع الدولة الطرف المختلفة ، أن تكون لاحكام مختارة من مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات أسبقية على هذا الفرع ، إذا رأى أن الاتفاق أو الترتيب يكلل تعمير الأسلحة الكيميائية المختلفة ولها لاحكام الفقرة ١٧ .

الجزء الخامس

تعمير مرافق انتاج اسلحة الكيميائية والتحقق مجه عمالاً بالمادة الخامسة

الـ ١٣ - الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بمرافق انتاج اسلحة الكيميائية

١ - إن الإعلان المتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي تقدمه أي دولة طرف عملاً بالفقرة ١(ج) من المادة الخامسة يجب أن يتضمن ما يلي بالنسبة لكل مرافق:

- (١) اسم المرفق ، واسماء الملك ، واسماء الشركات او المؤسسات المقللة للمرفق مدد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ،

- (ب) موقع المرفق بدقة ، بما في ذلك العنوان ، ومكان المجتمع ، وموضع المرفق داخل المجتمع ، بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكيان المقيد ، إن كان مرقماً ١
- (ج) بيان ما إذا كان مرفقاً لمناعة مواد كيميائية معرفة بانها أسلحة كيميائية أو ما إذا كان مرفقاً لتعبئة الأسلحة الكيميائية أو لكل الغرضين ٢
- (د) التاريخ الذي تم فيه إنشاء المرفق والفترات التي جرت إثناعه ما أي تغييرات في المرفق ، بما في ذلك تركيب معدات جديدة أو معدلة ، لم يبرر خاصية عملية الانتاج في المرفق بدرجة كبيرة ٣
- (ه) معلومات عن المواد الكيميائية المعرفة بانها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، والذخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، وتاريخ بدء وتوقيت هذا الانتاج أو هذه التعبئة ٤
- ١١ فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المعرفة بانها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق ، يشير عن هذه المعلومات من حيث الأنواع المحددة من المواد الكيميائية التي صنعت ، مع بيان اسم المادة الكيميائية ولقى للتسمية السارية التي وضعتها الاتحاد الدولي للكيمياه البختة والتطبيقية ، والمدونة البنائية ، والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد ، ومن حيث كمية كل مادة كيميائية معبأة منها بونن المادة الكيميائية بالاط DAN المترية .
- ١٢ فيما يتعلق بالذخائر والنبائط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق ، يشير عن هذه المعلومات من حيث النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي كانت تعبأ ووزن عبوة المادة الكيميائية في كل وحدة .
- (و) الطاقة الانتاجية لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية:
- ١١ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تصنع فيه الأسلحة الكيميائية ، يشير عن الطاقة الانتاجية من حيث الطاقة الكمية السنوية النظرية لمناعة مادة محددة على أساس العملية التكنولوجية المطبقة بالفعل ، أو المقرر استخدامها في المرفق في حالة عدم استخدام العمليات بالفعل ٤
- ١٢ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تعبأ فيه أسلحة كيميائية ، يشير عن الطاقة الانتاجية من حيث كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية في السنة .
- (ز) فيما يتعلق بكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية لم يتم تعميره ، وصفاً للمرفق يتضمن:
- ١١ رسمياً تخطيطياً للموقع ٥
- ١٢ رسمياً تخطيطياً لسير العمليات في المرفق ٦

- ١٣١ قاتمة جرد لمياني المرفق ، وللمعدات المتخصمة فيه والتي
قطع فيها لهذه المعدات ،
- (ج) الوضع الحالي للمرفق مع بيان ما يلي:
- ١١١ تاريخ آخر انتاج لأسلحة الكيميائية في المرفق ،
- ١٣٢ ما إذا كان المرفق قد تم تحريره ، بما في ذلك تاريخ
وطريقة تحريره ،
- ١٣٣ ما إذا كان المرفق قد استخدم أو قبل تاريخ بدء تنفيذ
الاتفاقية لتنفيذ نشاط لا يتصل بانتاج الأسلحة الكيميائية ،
وإذا كان الأمر كذلك ، معلومات عن التحديات التي أجريت ،
و تاريخ بدء هذا النشاط الذي لا يتصل بالأسلحة الكيميائية ،
وطبيعة هذا النشاط مع بيان نوع المنتجات منذ انتهاق الحال
- (د) ومنا للتداشير التي اتخذتها الدولة الطرف لاتفاق المرفق ، وومما
للتداشير التي اتخذتها أو موفدة تتبعها الدولة الطرف لإبطال نشاط المرفق ،
- (هـ) ومنا للخط المحدد للمشاكل في مجال السلامة والأمن في المرفق الذي
أبطل نشاطه ،
- (ك) بيان ما إذا كان المرفق موفد بحول من أجل تحرير الأسلحة
الكيميائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، التواريف المقررة لهذه التحويلات .

الإعلانات المتعلقة بمراقبة انتاج الأسلحة الكيميائية ملأ بالفقرة (ج) ١٣١ من المادة الثالثة

٢ - يجب أن يتضمن الإعلان المتعلق بمراقبة انتاج الأسلحة الكيميائية ملأ
بالفقرة (ج) ١٣١ من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرة ١ أعلاه .
وتقع على ماتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها ، أو كان يوجد فيها ،
مسؤولية اتخاذ القرارات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الإعلانات . وإذا
كانه الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء
بهذا الالتزام ، فلن عليها أن تبين أسباب ذلك .

الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

٢ - على الدولة الطرف التي تلت أو استلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١
كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ أن تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه ملأ
بالفقرة (ج) ٤١ من المادة الثالثة ، ووفقاً للمقمرة ٥ أدناه . وحين لا تتتوفر جميع
المعلومات المحددة من نقل واستلام مثل هذه المعلومات عن المقمرة ما بين ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٤٦ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، يكون على الدولة الطرف أن تعلن
أى معلومات لا تزال متوفرة لديها وإن تقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان
كامل .

٤ - يقدم بمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٢:
(١) المعدات المتخصمة ،

- (ب) معدات إنتاج معدات مصممة خصيصاً للاستعمال مباشرة فيما يتصل باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛
 (ج) المعدات المصممة أو المستعملة حراً لانتاج أجزاء غير كيميائية للدخان الكيميائيه .

٥ - إن الإعلان المتعلق بنقل واستلام معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية يبيس أن يحدد :

- (أ) من الذي استلم / نقل معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 (ب) صافية هذه المعدات ؛
 (ج) تاريخ النقل أو الاستلام ؛
 (د) ما إذا كانت المعدات قد معروفة ، إذا كان ذلك معروفاً ؛
 (هـ) وصفها الراهن ، إن كان معروفاً .

تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير

٦ - تقدم كل دولة طرف المعلومات التالية عن كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية:
 (أ) الإطار الزمني المتوازن للتدابير التي مستهدفة ؛
 (ب) طرق التدمير .

٧ - بالنسبة لكل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تعتزم الدولة الطرد تحويله بمقدمة مؤقتة إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية تقدم الدولة طرف المعلومات التالية:
 (أ) الإطار الزمني المتوازن للتحويل إلى مرفق تدمير ؛
 (ب) الإطار الزمني المتوازن لاستخدام المرفق كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛
 (ج) وصف المرفق الجديد ؛
 (د) طريقة تدمير المعدات الخامدة ؛
 (هـ) الإطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛
 (و) طريقة تدمير المرفق المحول .

تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير السنوية بشأن التدمير

٨ - تقدم الدولة طرف خطة سنوية للتدمير قبل بدء منه التدمير القائمة بتعين يوماً على الأقل . وتحدد الخطة السنوية ما يلي:
 (أ) الطاقة التي ستدمى ؛
 (ب) اسم وموقع المراافق التي سيجري فيها التدمير ؛
 (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي ستدمى في كل مرفق ؛
 (د) طريقة (طرق) التدمير المخطط لها .

٩ - تقدم الدولة الطرف تقريراً مدوياً عن التدمير في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء مدة التدمير السابقة . ويحدد التقرير السنوي ما يلي:

- (١) الطاقة التي تُمْرَّطٌ
- (٢) اسم وموقع كل مرافق جرى فيه التدمير ١
- (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي تُمْرَّطٌ في كل مرافق ١
- (د) طرق التدمير .

١٠ - فيما يتعلق بماي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية قدم بشأنه إعلان عما بالفقرة (ج) ٢٣ من المادة الثالثة ، تتبع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرافق في أراضيها أو كان يوجد فيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة لخمان تقديم الأسلحة المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ أعلاه . وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرافق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوعاء بهذا الالتزام ، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك .

بـ - التدمير

المبادئ العامة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١١ - تقرر كل من الدول الطراف الطرق التي متطلبة لتخدير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقاً للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا الجزء من المرفق .

مبادئ وطرق إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١٢ - الفرق من إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو جمله غير عامل .

١٣ - تتعدد الدولة الطرف تدابير متقدمةً عليها للإغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصوص المحددة لكل مرافق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها:

(١) حظر شغل المباني المتخصصة والمباني المستندة في المرفق إلا لأنشطة متقدمة عليها ؛

(ب) فعل المعدات المتصلة اتصالاً مباشراً بإنتاج الأسلحة الكيميائية بما في ذلك ، في جملة أمور ، معدات التحكم في العمليات ومرافق الدعم ؛

(ج) تعطيل المنشآت والمعدات الوقاية المستخدمة حمراً من أجل تأمين ملاحة العمليات في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) تركيب شفاء ربط مسدودة ونباط آخرى لمنع انسنة أو اخراج المواد الكيميائية إلى أو من أي معدات عمليات متخصمة لتخليق أو فعل أو تنمية المواد الكيميائية المعرفة كأسلحة كيميائية ، أو أي صهريج تخزين أو أي آلة لتخبيث الأسلحة الكيميائية ، أو التخزين أو التبريد ، أو الاصدار بالطاقة الكهربائية أو الأدغال الأخرى من الطاقة لهذه المعدات أو صهريج تخزين أو الآلات ؛

(هـ) قطع خطوط السكك الحديدية والطرق البرية وسائر طرق المواصلات المستخدمة في النقل الشقيلى والمؤدية إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، بامتناع المطلوب منها لأنشطة متقدمة عليها .

١٤ - يجوز للدولة الطرف أن تواكب أنشطة السلامة والأمن الصادي في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وهو مطلق .

الصياغة التقديمة لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تعميرها

١٥ - يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأنشطة الصياغة المختلدة لأسباب تتعلق بالسلامة فقط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها ، بما في ذلك التفتيش البحري ، والصياغة الوقائية ، والاملاعات الروتينية .

١٦ - يجب أن يتم تحديدًا على جميع أنشطة الصياغة المستمرة في خط التعمير العام والمقفلة . ويجب الآتى تشمل أنشطة الصياغة ما يلى :

- (أ) استبدال أي معدات للمعمليات ؛
- (ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية ؛
- (ج) إنتاج المواد الكيميائية إليها كان نوعها .

١٧ - تتضمن جميع أنشطة الصياغة المراد من جانب الأمانة .

صياغة وطرق تحويل مرافاق إنتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتا إلى مرافاق لتعمير الأسلحة الكيميائية

١٨ - يجب أن تكمل التدابير المتملة بتحويل مرافاق إنتاج الأسلحة الكيميائية تدريجياً مؤقتا إلى مرافاق لتعمير الأسلحة الكيميائية أن يكون نظام المرافاق المحول بموردة مؤقتة مسارياً على الأقل في مرامته لخطة نظام مرافاق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي لم تتحول .

١٩ - يتم الإعلان عن مرافاق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حولت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى مرافاق لتعمير الأسلحة الكيميائية تحت قبة مرافاق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

وتحتفظ هذه المرافاق لزيارة أولية يقوم بها المفتشون الذين يتمتعون على بهم أن يؤكدا صحة المعلومات المتعلقة بها . ويقتضي الأمر أنهاتحقق من أن تحويل هذه المرافاق قد نفذ على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمرافاق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، ويدرج هذا التتحقق ضمن إطار التدابير المنصوص عليها للمرافاق التي يتعين جعلها غير صالحة للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ بدء الاتفاقية .

٢٠ - يقع على الدولة الطرف التي تعتزم إجراء تحويل لمرافاق إنتاج الأسلحة الكيميائية أن تقدم خطة ملخصة لتحويل المرفق إلى الأمانة الفنية في موعد فاينته ٢٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أو ٣٠ يوما بعد اتخاذ قرار بالتحويل المؤقت ، وأن تقدم بعد ذلك خططاً سوية .

٢١ - إذا جاء الضرورة دولة طرفاً إلى تحويل مرفق إما إلى إنتاج الأسلحة الكيميائية كان قد أطلق بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لها إلى مرفق لتعمير

الأسلحة الكيميائية ، تتعين علىهما أن تبلغ الأمانة الفنية بذلك قبل التحويل بــا لا يقل عن ١٥٠ يوما . وعلى الأمانة أن تتأكد من والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل ذلك المرفق ، بعد تحويله ، غير صالح للعمل كمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية .

٢٢ - يجب الا يكون المرفق الذي حُول إلى مرافق لتخمير الأسلحة الكيميائية أكثر ملاحيّة لامتناد إنتاج الأسلحة الكيميائية من مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ملائمة وقىد المعاهدة . ويجب الا تتطلب إمداده تشغيله وقتا أقل مما هو مطلوب لمرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ملائمة وقىد المعاهدة .

٢٣ - يجب تخمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوّلة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٢٤ - تتعدد نوعية اي تدابير لتحويل اي مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بــواعية المرفق ذاته وتتمدد على خصائصه التي يتسم بها .

٢٥ - إن مجموعة التدابير المستخدمة لــفراز تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرافق لــتخمير الأسلحة الكيميائية يجب أن لا تقل مما هو منسوب عليه لإبطال قدرة المرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية والتي يتمتعن بالافطاع به في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف .

بيان وطرق تخمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٢٦ - يتعمّن على الدولة الطرف ان تتم المعدات والمباني التي يشملها تعريف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

- (ا) تتم مادياً جميع المعدات المتخصصة والمعدات المساعدة .
- (ب) تتم مادياً جميع المباني المتخصصة والمباني المساعدة .

٢٧ - تتم الدولة الطرف المرافق التي تتبع الدخائر الكيميائية غير المعيبة والمعدات المصممة لــستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

(ا) يجب الإعلان عن المرافق المستخدمة حسرا في إنتاج أجزاء غير كيميائية للدخائر الكيميائية او معدات مصممة خصيصا لــالاستعمال بحورة مباشرة فيما يتصل باستخدام الأسلحة الكيميائية ، كما يجب تخمير هذه المرافق . ويجب اجراء عملية التخمير والتحقق منها وفقا لأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق ، التي تحدّّّم تخمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

(ب) يجب أن تتم ماديا جميع المعدات المصممة او المستخدمة حسرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للدخائر الكيميائية . ويجوز إحصار هذه المعدات ، التي تشمل القوالب المصممة خصيصا وقوالب تشكيل المعادن ، إلى موقع خارج من أجل تخميرها .

(ج) يجب تخمير جميع المباني وتخمير المعدات المساعدة المستخدمة في انشطة الإنتاج هذه او تحويلها إلى المراقب غير محظوظ بموجب الاتفاقية ، على أن يجري

التأكد من ذلك ، حسب الاقتضاء ، من طريق المشاورات وعمليات التثبت على التحصو المخصوص عليه في المادة التاسعة ١

(د) يجوز ، أثناء مهر عمليات التعمير أو التحويل ، موافلة الانقطاع المنقطع بها لأفراد غير محظورة بموجب الاتفاقية .

ترتيب التعمير

٢٨ - يرتكز ترتيب تعمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموصى المنهجي . وترأس في هذا الترتيب صالح الدول الطرف في عدم الانتقام من انتهائها خلال فترة التعمير ، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التعمير ، واقتضاء الخبرة تدريجياً أثناء تعمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، والانطلاق بصرف النظر من الخصائص الفعلية للمرافق والطرق المختارة للتعميرها . ويرتكز ترتيب التعمير على مبدأ التسوية .

٢٩ - تحدد الدولة الطرف ، بالنسبة لكل فترة تعمير ، مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي يتعمير تعميرها ، وتقوم بالتعمير على نحو لا يتعيّن معه في نهاية كل من فترات التعمير قدر أكبر مما هو محدد في الفقرتين ٣٠ و ٢١ أدناه . ولا يوجد مما يمنع الدولة الطرف من تعمير مرافقها بخط أربع .

٣٠ - تطبق الأحكام التالية على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تتبع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

(أ) على كل دولة طرف أن تبدأ في تعمير هذه المرافق في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة ، وأن تتم هذا التعمير في موعد لا يتمتد أكثر من سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبالنسبة لآية دولة تكون طرقاً محددة نفاذ الاتفاقية ، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاث فترات تعمير متصلة ، أي إلى السنوات ٢ - ٥ ، والسنوات ٦ - ٨ ، والسنوات ٩ - ١٠ . أما بالنسبة للدول التي تصبح أطرافاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فستكيد فترات التعمير تبعاً لذلك ، مع مراعاة الفقرتين ٢٨ و ٣٩ أعلاه ٤

(ب) ستختتم الطاقة الانتاجية السنوية بوصفها عامل المقارنة بالنسبة لهذه المرافق . ويعبّر عنها بالأطنان المتربة من العوامل ، مع مراعاة التوازن المحدد فيما يخص الأسلحة الكيميائية الشائعة ١

(ج) توضع مستويات مناسبة متلقي عليها للطاقة الانتاجية لنهاية السنة الخامسة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية . وتُتّمِّن الطاقة الانتاجية التي تتجاوز المستوى ذا الصلة ، بمقدار متساوية خلال فترات التعمير الأوليين ١

(د) يكون اشتراط تعمير قدر معين من الطاقة الانتاجية مستتبعاً لافتراض تعمير أي مرافق آخر لانتاج الأسلحة الكيميائية يورد للمرفق المحدد في الجدول ١ أو يعينه المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمنتجة فيه في ذئاب أو نهائط ١

(هـ) تستمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تحولت مؤقتاً إلى مرافق لتنمية الأسلحة الكيميائية في الخروع للالتزام القاضي بتعمير الطاقة الانتاجية وفقاً لاحكام هذه الفقرة .

٣١ - على كل دولة طرف أن تهدى في تعمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية لمد المسمولة بالفترة ٣٠ أعلاه خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة ، وان تستكمل التعمير خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء تنفيذ الاتفاقية .

الخطط المفصلة للتعمير

٣٢ - قبل بدء تعمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بما لا يقل عن ١٨٠ يوما ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية المختلطة للتعمير المرفق مدرجة فيها التدابير المقترنة للتحقق من التعمير والمشار إليها في الفقرة (٢٢) (و) فيما يتعلق بها يلى في جملة أمور:

- (أ) توقيت وجود المفتشين في المرفق الذي سيجري تعميره ١
- (ب) إجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل منه وارد في قائمة الجرد المعلنة ١

٣٣ - يتبين أن تتضمن الخطط المفصلة للتعمير كل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ما يلى:

- (أ) الجدول الزمني المفصل لعملية التعمير ١
- (ب) تعميم المرفق ١
- (ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات ١
- (د) جرد تصميلي للمعدات والمباني والأشياء الأخرى التي يتعمى تعميرها ١
- (هـ) التدابير التي يتعمى تطبيقها بشأن كل منه وارد في قائمة الجرد ١
- (و) التدابير المقترنة للتحقق ١
- (ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعمى مراعاتها أثناء تعمير المرفق ١
- (ح) ظروف العمل والمعيشة التي متوفّر للمفتشين ٠

٣٤ - إذا اعتزمت دولة طرف أن تحول بمحورة مؤقتة مرافقاً لانتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرافق للتعمير اللاحقة الكيميائية ، وجب عليها إخطار الأمانة الفنية بذلك قبل ١٥٠ يوما على الأقل من بدء أي أنشطة تحويل . ويجب أن يرأس في الإخطار:

- (أ) أن يحدد اسم المرفق وعنوانه وموقعه ١
- (ب) أن يتضمن رسم تخطيطياً للموقع بين جميع المباني والمناطق التي مستخدمة في تعمير الأسلحة الكيميائية ، ويدين أيها جميع مباني مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي متتحول مؤقتاً ١
- (ج) أن يحدد أنواع الأسلحة الكيميائية ونوع وكمية العبوات الكيميائية التي ستتعمى ١
- (د) أن يحدد طريقة التعمير ١
- (هـ) أن يتضمن رسم تخطيطياً لمسار العمليات ، يدين أجزاء عملية الانتاج والمعدات المستخدمة التي متتحول من أجل تعمير الأسلحة الكيميائية ١
- (و) أن يحدد الاختام ومعدات التفتيش التي قد تتأثر بالتحويل ، مند انتطاب الحال ١

(ز) أن يتضمن جدولًا يبين: الوقت المخصص للتمهير ، والتحويل المؤقت للمرفق ، وتركيب المعدات ، وفتح المعدات ، وعمليات التمهير ، والإفلاق .

٢٥ - تقدم المعلومات ، فيما يتصل بتمهير أي مرافق تم تحويله مؤقتاً لتمهير الأسلحة الكيميائية ، وفقاً للمقررتين ٢٢ و ٣٣ .

اعتراض الخطط البالغة

٢٦ - تقوم الامانة بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف ، بإعداد خطة للتحقق من تمهير المرفق على أساس الخطة البالغة للتمهير والتدابير المقترنة للتحقق المقترنة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة . وينبغي أن تُحل من طريق المعاشرات أي خلافات تنشأ بين الامانة والدولة الطرف بشأن التدابير البالغة . وتحال أي مسائل لم تحل إلى المجلس التنفيذي من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تمهير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٢٧ - يُتحقق على الخطط المجتمعة للتمهير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف للتأكد من الوفاء بـأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق . وينبغي اعتماد هذا الاتفاق قبل البدء بالخطط له للتمهير بمدة ٦٠ يوماً .

٢٨ - يجوز لاي عضو في المجلس التنفيذي أن يشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بمقدار ملائمة الخطة المجتمعة للتمهير والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، توفر الخطة موعد التنفيذ .

٢٩ - إذا وُجِّهَتْ أي معلومات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتبليغ عليها . فإذا ظلت أي معلومات بغير حل ، تعين إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز أن يؤدى حل أي خلافات بشأن طرق التمهير إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التمهير .

٣٠ - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق ، أو إذا تعرّض اعمال خطة التحقق المعتمدة ، يجري التحقق من التمهير عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة والعواجد الصادي للمفتشين .

٣١ - يجب أن يمهد التمهير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها . ويجب ألا يتدخل التتحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التمهير ، وإن يجري في وجود المفتشين بالموقع المشاهدة التمهير .

٣٢ - إذا لم تتم الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التمهير طبقاً لما هو مخطط ، تبلغ جميع الدول الطراف بذلك .

جـمـ - التـحـقـقـ

الـتـحـقـقـ مـنـ الإـعـلـانـاتـ الـبـلـمـلـةـ بـمـرـافـقـ إـنـتـاجـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ مـنـ طـرـيـقـ
الـتـفـتـيـشـ الـوـقـوفـ

٤٣ - تجـيـرـ الـامـانـةـ الـفـدـيـةـ تـفـتـيـشـاـ اوـلـيـاـ لـكـلـ مـرـفـقـ مـنـ مـرـافـقـ إـنـتـاجـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٩٠ـ إـلـىـ ١٣٥ـ يـوـمـاـ بـعـدـ دـخـولـ الـإـنـتـاقـيـةـ حـيـزـ الـخـفـادـ بـالـنـسـبـةـ

لـلـوـلـةـ الـطـرـدـ .

٤٤ - تـكـونـ الـفـرـاغـ التـفـتـيـشـ الـأـوـلـيـ عـلـىـ الـحـوـ الـنـالـيـ :

- (١) التـاكـدـ مـنـ شـوـقـدـ إـنـتـاجـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ وـإـبـطـالـ نـشـاطـ الـمـرـفـقـ
- شـامـاـ وـلـقـاـ لـلـاتـاقـيـةـ)
- (٢) تـمـكـينـ الـامـانـةـ الـفـدـيـةـ مـنـ إـلـمـامـ بـالـتـدـابـيرـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ لـوـقـدـ إـنـتـاجـ
- الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ فـيـ الـمـرـفـقـ)
- (جـ) تـمـكـينـ الـمـفـتـشـينـ مـنـ وـضـعـ أـخـتـامـ مـؤـقـتـةـ)
- (دـ) تـمـكـينـ الـمـفـتـشـينـ مـنـ التـاكـدـ مـنـ قـائـمـ جـردـ الـمـيـانـيـ وـالـمـعـدـاتـ
- الـمـتـخـمـةـ)
- (هـ) الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـخـطـيـطـ اـنـشـطةـ التـفـتـيـشـ فـيـ الـمـرـفـقـ ،
- بـماـ فـيـ ذـلـكـ الـاخـتـامـ الـكـاـفـيـةـ لـلـتـلـامـبـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـدـدـاتـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ ، وـالـتـيـ
- تـرـكـ عـلـىـ بـالـثـلـاثـ الـمـرـفـقـ الـمـفـلـعـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـرـفـقـ الـمـعـنـىـ)
- (وـ) إـجـراءـ حـنـاشـاتـ أـوـلـيـةـ ثـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـثـلـاثـ الـمـفـلـعـ بـشـانـ [ـجـرـاءـاتـ
- الـتـفـتـيـشـ فـيـ الـمـوـقـعـ .

٤٥ - يـسـتـخـدـمـ الـمـفـتـشـونـ ، حـسـبـ الـاـقـتـداءـ ، اـخـتـامـاـ اوـ عـلـامـاتـ اوـ اـجـراءـاتـ اـخـرىـ مـتـفـقـاـ

عـلـيـهـاـ لـمـرـاقـبـةـ قـائـمـ الـجـردـ لـتـحـيـرـ عـلـمـ جـردـ دـقـيقـ لـلـامـنـادـ الـمـعـلـمـةـ فـيـ كـلـ مـرـفـقـ مـنـ

مـرـافـقـ إـنـتـاجـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ .

٤٦ - يـقـومـ الـمـفـتـشـونـ بـتـرـكـيـبـ مـثـلـ هـذـهـ النـبـاطـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ حـسـبـاـ يـكـونـ ضـرـورـيـاـ

لـبـيـانـ مـاـ إـذـاـ كـانـ أـيـ اـسـتـئـادـ لـإـنـتـاجـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ قـدـ حـدـثـ أـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ أـيـ

مـنـدـ مـعـلـنـ عـنـهـ قـدـ نـقـلـ . وـيـتـخـذـ الـمـفـتـشـونـ الـاـحـتـيـاطـاتـ الـضـرـوريـةـ لـعـدـ [ـعـاـقـةـ اـنـشـطةـ الـإـلـاقـ

الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ الـدـوـلـةـ الـطـرـدـ مـوـضـعـ التـفـتـيـشـ . وـيـجـوزـ لـلـمـفـتـشـينـ أـنـ يـعـودـواـ لـمـيـانـةـ

الـنـبـاطـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ مـلـامـتهاـ .

٤٧ - إـذـاـ كـانـ الـمـدـيـرـ الـسـامـ يـعـتـقـدـ ، عـلـىـ أـسـارـ التـفـتـيـشـ الـأـوـلـيـ ، أـنـهـ يـلـزـمـ اـتـخـاذـ

تـدـابـيرـ إـضافـيـةـ لـإـبـطـالـ نـشـاطـ الـمـرـفـقـ وـلـقـاـ لـلـاتـاقـيـةـ ، فـلـهـ أـنـ يـطـبـ ، فـيـ موـمـدـ لـاـ

يـتـجـاـزـ ١٣٥ـ يـوـمـاـ بـعـدـ دـخـولـ الـإـنـتـاقـيـةـ حـيـزـ الـخـفـادـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـلـةـ طـرـدـ ماـ ، اـنـ تـفـتـيـشـ

الـدـوـلـةـ الـطـرـدـ مـوـضـعـ التـفـتـيـشـ مـثـلـ هـذـهـ التـدـابـيرـ فـيـ موـمـدـ لـاـ يـتـجـاـزـ ١٨٠ـ يـوـمـاـ بـعـدـ

دـخـولـ الـإـنـتـاقـيـةـ حـيـزـ الـخـفـادـ بـالـنـسـبـةـ لـهـاـ . وـلـلـدـوـلـةـ الـطـرـدـ مـوـضـعـ التـفـتـيـشـ أـنـ تـلـبـسـ

الـطـلـبـ حـسـبـ تـقـيـيـرـاـ . فـلـاـ لـمـ تـلـبـ الدـوـلـةـ الـطـرـدـ الـطـلـبـ ، تـوجـبـ أـنـ تـتـشـاـورـ مـعـ الـمـدـيـرـ

الـعـامـ لـحلـ الـمـسـالـةـ .

التحقق المنهجي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتوقيد انتهاطها

٤٨ - الفرض من التحقق المنهجي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكيد من عدم حدوث أي استثناء لانتاج الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لامتناد معلن عنها دون اكتفائه .

٤٩ - يحدد اتفاق المرفق المفصل لكل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(ا) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي ، التي قد تتضمن:

١١) الفحوص الهرمية ؛

١٢) مراجعة وسائبة الاختام وغيرها من الشبائط المتفق عليها ؛
الحصول على عينات وتحليلها .

(ب) إجراءات استخدام اختبار كاشفة للتلاعيب وغيرها من المعدات المتفق عليها لمنع إعادة تشغيل المرفق بدون اكتفائه ، تحدد ما يلي:

١٣) النوع ومكان التركيب وترتيباته ؛

١٤) صيانته هذه الاختام والمعدات ؛

(ج) أي إجراءات أخرى يتلقى عليها .

٥٠ - توضع الاختام والمعدات المعتمدة الأخرى ، والمنصوص عليها في اتفاق مفصل بشأن تدابير تفتيش ذلك المرفق لى موعد لا يتجاوز ٢٤٠ يوما بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف . ويسمح للمفتشين بزيارة كل مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية من أجل وضع مثل هذه الاختام أو المعدات .

٥١ - يسمح للامانة الفنية اثناء كل سنة تقويمية بإجراء ما يصل الى أربع عمليات تفتيش لكل مرفق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

٥٢ - يُخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بقراره بتفتيش او زيارة مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل ٨٨، مائة من الموعد المقرر لومول فريسي التفتيش إلى المرفق لإجزاء عمليات التفتيش المنهجي او للفحوص . وإذا كانت عمليات التفتيش او الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، فإنه يجوز تقصير هذه المدة . ويجب أن يحدد المدير العام موعد التفتيش او الزيارة .

٥٣ - يكون للمفتشين ، وفقاً لاتفاقات المرافق ، أن يدخلوا بدون موافقة إلى جميع أجزاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . ويختار المفتشون الأسلوب المدرجة بقائمة الجرد المعلنة الواجب تفتيتها .

٥٤ - يدرس المؤتمر ويقر المبادئ التوجيهية لتعزيز توافر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي عملاً بال الفقرة (٢١) من المادة الخامسة . وتتوصل الأمانة الفنية اختيار مرفق إنتاج المحدد الذي يتقرر تفتيشه ، بطريقة تجول دون التسبُّب في التحقيق بموجب تفتيش المرفق .

التحقق من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٥٥ - الفرض من التحقق المنهجي من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو الشاكل من تدمير المرفق وفقاً للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل منفذ وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقاً لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها .

٥٦ - عند إتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تؤكد الامانة الفنية الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف بهذا المعنى . وبعد هذا التأكيد ، تنهي الامانة التتحقق المنهجي في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع النباءط وأجهزة الرصد التي وضعتها المفتشون .

٥٧ - بعد هذا التأكيد ، تصدر الدولة الطرف إعلاناً بان المرفق قد دُمر .

التحقق من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرافق لتخفيض الأسلحة الكيميائية

٥٨ - يكون من حق المفتشين خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد استلام الإخطار الأولي بذلة تحويل مرفق إنتاج بمدة مؤقتة ، أن يزوروا المرفق للإلمام بالتحويل المؤقت المقترن ولدراسة تدابير التفتيش الممكنة التي قد يتطلب إجراؤها أثناء عملية التحويل .

٥٩ - تعقد الامانة الفنية والدولة الطرف سogue التفتيش في موعد ، غایته ٦٠ يوماً بعد محل هذه الزيارة ، اتفاقاً انتقالياً يتضمن تدابير التفتيش الإضافية لفتره التحويل المؤقت . ويحدد الاتفاق الانتقالى إجراءات التفتيش ، بما في ذلك استخدام الاختام ، ومعدات الرصد ، وعمليات التفتيش ، التي توفر الشقة في عدم إنتاج أي أسلحة كيميائية أثناء عملية التحويل . ويظل هذا الاتفاق مارياً من بدء نشاط التحويل المؤقت حتى يبدأ تشغيل المرفق كمرافق لتخفيض الأسلحة الكيميائية .

٦٠ - يمتحن على الدولة الطرف موضوع التفتيش أن تنقل أو تحول أي جزء من المرفق ، أو تنقل أو تعدل أي ختم أو أي معدات تفتيش أخرى متلق عليها قد تكون قد ركبت مملاً بالاتفاقية حتى إبرام الاتفاق الانتقالى .

٦١ - يخضع المرفق ، بمجرد بدء تشغيله كمرافق لتخفيض الأسلحة الكيميائية ، لحكام الجزء الرابع (الـIV) من هذا المرفق التي تنطبق على مرافق تخفيض الأسلحة الكيميائية . وينظم الاتفاق الانتقالى ترتيبات فترة ما قبل التشغيل .

٦٢ - يحق للمفتشين أثناء عمليات التفتيش الوصول إلى جميع أجزاء مرافق إنتاج المحولة بمدة مؤقتة ، بما فيها المرافق التي لا تشارك مباشرة في تخفيض الأسلحة الكيميائية .

٦٣ - يخضع المرفق ، قبل بده العمل فيه لتحويله مؤقتاً لأفراد تصدر الأسلحة الكيميائية وبعد توقيعه من العمل كمرفق لتنمية الأسلحة الكيميائية ، لا حكم مبدأ الجهة من المرفق المنطبة على مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

دال - تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية إلى أفراد غير محظوظة بموجب الاتفاقية

٦٤ - يجوز التقدم بطلب لاستخدام مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية للأفراد غير محظوظة بموجب الاتفاقية ، لكي مرافق تكون دولة طرف تستخدمه بالفعل لمثل هذه الأفراد قبل بده نفاد الاتفاقية بالنسبة لها ، أو تخطط لاستخدامه لمثل هذه الأفراد .

٦٥ - بالذيبة لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي يستخدم للأفراد غير محظوظة بموجب الاتفاقية عندما يهدى نفاذ الاتفاقية للدولة الطرف ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بده نفاذ الاتفاقية على الدولة الطرف . ويجب أن يحتوي ، بالإضافة إلى البيانات المقدمة طبقاً للفترة (ج) ٢٣ على المعلومات التالية:

(١) تبرير ملخص للطلب ،

(٢) خطة تحويل عامة لمرفق تحدد:

١١ طبيعة النشاط المراد تنفيذه بالمرفق ،

١٢ إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج أو تجهيز أو امتلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ، ويخلط سير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو امتلاكها متوجهاً

١٣ البيانات أو الهياكل المقترن استخدامها والتغيرات المقترنة ، إن وجدت ،

١٤ البيانات أو الهياكل التي دمرت أو المقترن تدميرها ، وخطط تدميرها ،

١٥ المعدات التي مستخدمة بالمرفق ،

١٦ المعدات التي نقلت وديرت ، والمعدات المقترن نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ،

١٧ جدول التحويل المقترن ، عند انتباق الحال ،

١٨ طبيعة نشاط كل مرفق آخر مشغل بالموقع ،

(ج) شرح ملخص لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك آلية تدابير أخرى مقترنة من الدولة الطرف ، تحول دون وجود قدرة احتباطية جامزة لانتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق .

٦٦ - بالذيبة لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الذي لا يستخدم للأفراد غير محظوظة بموجب الاتفاقية عندما تسرى الاتفاقية على الدولة الطرف المعنية ، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار التحويل ، ولكن لا يتجاوز بالي حال من الاحوال اربعة اعوام بعد بده نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف . ويستخدم الطلب المعلومات التالية:

- (١) تحريراً ملحاً للطلب ، بما في ذلك احتياجاته الالتمادية ١
 (٢) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد ما يلي:
 ١١ طبيعة النشاط المخطط اجراؤه بالمرفق ١
 ١٢ إذا كان النشاط المخطط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية ، ومخطط سير العمليات بالمرفق ، والكميات المخطط انتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها متوايا ١
 ١٣ المباني أو الهياكل المقترن ابقاءها والتنميرات المقترنة ، إن وجدت ١
 ١٤ المباني أو الهياكل التي بُررت أو المقترن تدميرها ، وخطط تدميرها ١
 ١٥ المعدات المقترن استخدامها بالمرفق ١
 ١٦ المعدات المقترن نقلها وتدميرها ، وخطط تدميرها ١
 ١٧ جدول التحويل المقترن ١
 ١٨ طبيعة نشاط كل مرافق آخر مُشَفَّل بالموقع ١
 (ج) شرح مفصل لكيماية شأن كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك آية تدابير أخرى تقتربها الدولة الطرف ، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لانتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق .
 ٦٧ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح في طلبها آية تدابير أخرى تراها مناسبة لبناء الحلة .

الإجراءات في انتظار اتخاذ قرار

٦٨ - يجوز للدولة الطرف ، في انتظار اتخاذ المؤتمر للقرار ، أن تظل مستخدم لافراغ غير مخولة بموجب الاتفاقية مرافقاً كان يستخدم لمثل هذه الافراغ قبل بدء تنفيذ الاتفاقية إزاء هذه الدولة الطرف ، ولكن فقط إذا ثبتت الدولة الطرف في طلبها بضم استخدام آية معدات متخصمة وأية مبان متخصمة وبإبطال ملاحية المعدات والمباني المتخصمة للتشغيل بالطرق المبينة في الفقرة ١٢ .

٦٩ - إذا لم يكن المرفق ، الذي يقدم الطلب بشأنه ، يستخدم لافراغ غير مخولة بموجب الاتفاقية قبل بدء تنفيذ الاتفاقية إزاء الدولة الطرف المعنية ، أو إذا لم تقدم الشهادة المطلوبة في الفقرة ٦٨ ، توقد الدولة الطرف فوراً كل نشاط مملاً بالفقرة ٤ من المادة الخامسة . وتطلق الدولة الطرف المرفق وقتاً للفترة ١٢ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة .

شروط التحويل

٧٠ - كشرط لتحويل مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية إلى افراط غير مخولة بموجب الاتفاقية ، لا بد من تدمير كافة المعدات المتخصمة بالمرفق ، ولا بد من إزالة جميع خصائص المباني والهياكل التي تميزها عن المباني والهياكل التي تستخدم عادة لافراغ غير مخولة بموجب الاتفاقية ولا تشتمل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ .

٧١ - لا يستخدم المرفق المحوّل:

- (أ) في أي نشاط يشمل انتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ أو في الجدول ٢
- (ب) لانتاج أي مادة كيميائية فائقة السمية ، بما في ذلك أي مادة كيميائية فوسفورية ضوئية فائقة السمية ، أو في أي نشاط آخر يتطلب معدات خامسة لمجالجة المواد الكيميائية المائعة السمية أو الاكاليل ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي أن مثل هذا الانتاج أو النشاط ليه من شأنه أن يشكل خطرا على موضوع الاتفاقية والفرق منها ، مع مراعاة معايير السمية والتاكل وكذلك ، عند الاقتضاء ، الموافل التقنية الأخرى التي يتوسل المؤتمر دراستها وإقرارها عملا بالفقرة (٢١)(ط) من المادة الخامسة .

٧٢ - يكتمل تحويل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر للقرارات

٧٣ - تجري الامانة العامة ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد تلقى مدير المهام للطلب ، تلقيتها أوليا للمرفق . ويكون الفرق من هذا التفتيش تحديد دقة المعلومات المتقدمة في الطلب ، والحصول على معلومات عن الخصائص الفنية للمرافق المقترن تحويله ، وتقدير الظروف التي يجوز فيها ترشيم الاستخدام لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية . ويقدم مدير العام دون ابطاء تقريرا إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر وجميع الدول الاطراف يتضمن توصياته بشأن التدابير اللازمة لتحويل المرفق إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولتوفير ضمان بكون المرفق المحوّل موفياً بمتطلبات المرفق غير محظورة بموجب الاتفاقية .

٧٤ - إذا كان المرفق قد استخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وظل يُشغَل ولكن لم تتخذ التدابير المطلوبة توصيتها بموجب الفقرة ٦٨ ، يبلغ مدير العام قورا المجلس التنفيذي الذي يجوز له أن يطالع بتفصيد ما يراه مناسبا من التدابير ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إمكان المرفق ونقل المعدات المتخصمة وتغيير الصيانت أو التاكل . ويحدد المجلس التنفيذي الموقف النهائي لتتفيد هذه التدابير ويرجع النظر في الطلب في انتظار اكمالها على نحو مرضي . ويكتفى المرفق دون ابطاء بعد اتخاذه الأجل للتحقق مما إذا كانت هذه التدابير قد نفذت . وإن فإن الدولة الطرف تكون مطالبة بوقت جميع عمليات المرفق كلها .

٧٥ - بعد تلقي تقرير مدير العام يقرر المؤتمر في امرين وقت ممكنا ، بناء على توصية المجلس التنفيذي ، الموافقة على الطلب أو عدم الموافقة عليه ، مراعيا التقرير وأية وجهات نظر ترب عنها الدول الاطراف ، ويحدد الشروط التي تتوقف عليها الموافقة . وإذا اعتبرت أية دولة عقو على الموافقة على الطلب وما يتصل بها من شروط ، تجري مشاورات فيما بين الدول الاطراف المعنية خلال مدة اقصاها ٩٠ يوما بحشا

من حل مقبول بالتراضي . ويتخذ قرار بشأن الطلب والشروط ذات الملة ، فضلاً عن أية تعديلات مقترحة عليه ، يوم ذلك مسألة جوهرية ، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء فترة التشاور .

٦٧ - إذا تمت الموافقة على الطلب ، يستكمل اتفاق المرفق في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتخاذ مثل ذلك القرار . ويختتم اتفاق المرفق الشروط التي يضع بموجبهما بتحويل المرفق واستخدامه ، بما في ذلك تدابير التحقق . ولا يهدى التحويل قبل مقدمة اتفاق المرفق .

الخطط المفصلة للتحويل

٧٧ - قبل المועד المعتزم لتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بـ ١٨٠ يوماً على الأقل ، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية الخطط المفصلة لتحويل المرفق ، بما في ذلك التدابير المقترحة للتحقق من التحويل فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بما يلي:

- (أ) شفافية حظور المختصين إلى المرفق الذي سيجري تحويله ،
- (ب) إجراءات التحقق من التدابير المقررة تطبيقها على كل منه وارد في قائمة الجرد المعلنة ،

٧٨ - ينفي أن تتضمن الخطط المفصلة لتحويل كل مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

- (أ) الجدول الزمني المفصل لعملية التحويل ،
- (ب) تمهيد المرفق قبل التحويل وبعده ،
- (ج) رسمياً خطيبطياً لمسار العمليات في المرفق قبل التحويل وبعده ، حسب الاقتضاء ،
- (د) جرداً تفصيلياً للمعدات والمباني والتركيبات والأشياء الأخرى التي يتعمق تعميرها ، وللمباني والتركيبات التي يتعمق تتعديلها ،
- (هـ) التدابير التي يتعمق تطبيقها بشأن كل منه وارد في قائمة الجرد ، إن وجدت ،
- (و) التدابير المقترحة للتحقق ،
- (ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعمق مراعاتها أثناء تحويل المرفق ،
- (ح) ظروف العمل والمعيشة التي متوفّر للمختصين .

استعراض الخطط المفصلة

٧٩ - تقوم الأمانة الفنية ، على أساس الخطط المفصلة للتحويل والتدابير المقترحة للتحقق المقترنة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، بإعداد خطة للتحقق من تحويل المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينفي أن تُحل ، من طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة . وتحال إلى المجلس التنفيذي أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تسهيل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً .

٨٠ - للتأكد من الوفاء بمحاكم المادة الخامسة وهذا الجزء ، يُتعلق على الخطط المجمعة للتحويل والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف . ويشيفي اتمام هذا الاتفاق قبل الموعد الممتنع أن يهدأ فيه التحويل بـ ٦٠ يوماً على الأقل .

٨١ - يجوز لاي عضو في المجلس التنفيذي ان يتشارو مع الامانة الفنية بشأن اي مسألة تتعلق بمدى ملائمة الخطة المجمعة للتحويل والتحقق . وإذا لم يكن هناك انتشار من جانب اي من اعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موعد التنفيذ .

٨٢ - إذا أوجّهت اي صوبات ، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لحلها . فإذا ظلت اي صوبات بغير حل ، تعيّن إحالتها إلى المؤتمر . ولا يجوز ان يؤدي حل اي خلافات بشأن طرق التحويل إلى تأخير تنفيذ الاجراء الآخر المقبول من خطة التحويل .

٨٣ - إذا لم يتم القول إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التتحقق ، او إذا تذرر اعمال خطة التحقق المعمدة ، يجري التتحقق من التحويل من طريق الرصد المتوازن بالاجهزه الموقعة والوجود المادي للمفتشين .

٨٤ - يجب ان يسير التحويل والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها . ويشيفي الا يتدخل التتحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التحويل ، وإن يجري بحضور المفتشين بالموقع للتأكد من التحويل .

٨٥ - خلال السنوات العشر التالية لابد المدير العام رسمياً اكمال التحويل ، تتبع الدولة الطرف للمفتشين الومول بدون عائق إلى المرفق في اي وقت . ويحق للمفتشين فقد جميع المناطق ، وجميع الانتشطة ، وجميع اصناف المعدات في المرفق . ويحق للمفتشين ايضاً التتحقق من ان الانتشطة التي تجري في المرفق متمشية مع اي شروط يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويحق للمفتشين كذلك ، وفقاً لاحكام الفرع هاء من الجزء الثاني من هذا المرفق ، اخذ عينات من اي منطقة بالمرفق وتحليلها للتتحقق من عدم وجود مواد كيميائية من مواد الجدول ١ ، ومنتجاتها الصناعية الخامسة ، ونواتج الانحلال ، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ، وللتحقق من ان الانتشطة التي تجري في المرفق متمشية مع اي شروط اخرى تتعلق بالانتشطة الكيميائية يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع . ويكون للمفتشين ايضاً الحق في الومول المنظم ، وفقاً للفرع جيم من الجزء السادس من هذا المرفق ، إلى موقع المعامل المقام فيه المرفق . وخلال فترة السنوات العشر ، يجب على الدولة الطرف ان تقدم تقريراً سنوياً عن انشطة المرفق السحول . ومن اكتملت فترة السنوات العشر ، يقرر المجلس التنفيذي ، مع اخذ توصيات الامانة الفنية في الاعتبار ، طبيعة التدابير الواجبة لمواصلة التتحقق .

٨٦ - توزع تكاليف التتحقق من المرفق المسؤول وفقاً للنقرة ١٩ من المادة الخامسة .

الجزء السادس

الأنشطة غير المحمورة بموجب الاتفاقية
ولقى للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول 1 الكيميائية
والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الف - أحكام عامة

١ - يجب الا تقوم اي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ او احتيازها او الاحتفاظ بها او استخدامها خارج اراضي الدول الطرفاء ، ويجب الا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج اراضيها في ، باستثناء نقلها إلى دولة طرف اخر .

٢ - يجب الا تقوم اي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ او احتيازها او الاحتفاظ بها او نقلها او استخدامها:

(ا) ما لم تكن هذه المواد الكيميائية مستخدمة في الاقراغن البختية او الطبية او الصيدلانية او الوقائية ١

(ب) وما لم تكن انواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره لهذه الاقراغن ١

(ج) وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في اي وقت معين ولهذه الاقراغن مساوية لطن متري واحد او اقل ١

(د) وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتازها دولة طرف لمثل هذه الاقراغن في اي سنة تقويمية من طريق الانتاج والسحب من مخزونات الاملاحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد او اقل .

باء - عمليات النقل

٢ - لا يجوز لدولة طرف ان تنقل مواد كيميائية من مواد الجدول ١ إلى خارج التييمها إلا إلى دولة طرف اخر وللأقراغن البختية او الطبية او الصيدلانية او الوقائية فقط ولقى للمرة ٢ .

٤ - يجب الا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .

٥ - يجب ان تقوم الدولتان الطرفان باخطار الامانة الفنية قبل اي نقل من مدة القبيل إلى دولة طرف اخر ب ٣٠ يوما على الاقل .

٦ - تصدر كل دولة طرف اعلانا سنويا مفصلا بشأن عمليات النقل المختلط بها خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ٩٠ يوماً من نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ المعلومات التالية:

(ا) الاسم الكيميائي للمادة ، والصفة البنائية ، ورقم التسجيل في "مجل داشرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry) (إن وجد) ١

(ب) الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقوله إلى دول أطراف أخرى .
ويجب ، بالنسبة لكل عملية نقل ، بيان الكمية والمتنقلا والغرض .

ج) - الإنتاج

المبادئ العامة للانتاج

٧ - شعري كل دولة طرف الأولوية القصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء الإنتاج ، بمحض الفقراط ٨ إلى ١٢ . وتقوم أي دولة بمثل هذا الإنتاج وفقاً لمعاييرها الوطنية للسلامة والابتعاث .

المرفق الوحيد المغير الحجم

٨ - على كل دولة طرف تتبع مواد كيميائية من دواد الجدول ١ للأفران البخارية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالإنتاج في مرافق وحيد مغير الحجم تواقلاً عليه الدولة الطرف ، باستثناء ما هو معين في الفقراط ١٠ و ١١ و ١٢ .

٩ - ويجرى الإنتاج ، البخلط به في مرافق وحيد مغير الحجم ، في أوعية تفاعل في خطوط للانتاج ليست مهيأة للتشغيل المتواصل ، ويبيغي لحجم وماه التفاعل من هذا التشغيل إلا يتجاوز ١٠٠ لتر ولا يتتجاوز مجموع حجم جميع أوعية التفاعل التي يتمتعى حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر .

المرافق الأخرى

١٠ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات لا يتتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلومرات مسورة لأفران وقاية في مرافق واحد خارج المرفق الوحيد المغير الحجم . ويجب أن تخضع هذا المرفق لموافقة الدولة الطرف .

١١ - يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام مسورة للأفران بخارية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد المغير الحجم بكميات لا يتتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلومرات في السنة لكل مرافق . ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف .

١٢ - يجوز تخليق مواد كيميائية من مواد الجدول ١ للأفران بخارية أو طبية أو صيدلانية ، لا للأفران وقاية ، في مختبرات بكميات يقل مجموعها الكلي عن ١٠٠ غرام مسورة لكل مرافق . ولا تخضع هذه المرافق لائي التزام متصل بالاعلان والتحقق على النحو المبين في الفقراطين "دال" و "هاء" .

دال - الإعلانات

المرفق الوحيد المغير الحجم

١٣ - تزود كل دولة طرف تخلص لتشغيل محل هذا المرفق الأمانة الثانية بمعلومات عن موقع المرفق بدقة ووضد تقني ملتف له ، بما في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسم تخليطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذا الإعلان الأولى في

موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . ويجب تقديم الإعلانات الأولية عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لهذه العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٤ - تقدم كل دولة طرف إخطاراً مسبقاً إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتزمة فيما يتصل بالإعلان الأولي . ويُكتَمِ الإخطار قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٥ - تصدر الدولة الطرف التي تتبع مواد كيميائية من مواد الجدول ١ في مرفق وحيد مغير الحجم اعلاناً منوياً مفصلاً يتعلق بالأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقتضي الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد نهاية تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلى:

(أ) بيان ماهية المرفق ١

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ منتجة أو محترزة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :

١١) الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "مجل دائرة المستلزمات الكيميائية" (إن وجد) ١

١٢) الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ١

١٣) اسم وكمية السلائط المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ ١

١٤) الكمية المستهلكة في المرفق والفرز (الأفراغ) من الاستهلاك ١

١٥) الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مراافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبختفي ، بالنسبة لكل شحنة ، ذكر الكمية والمتنقي والفرز ١

١٦) الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ١

١٧) الكمية المخزونة في نهاية السنة .

(ج) معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمها من أوصى تجنبه مفصلة للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

١٦ - تصدر كل دولة طرف تتبع مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في مرافق وحيد مغير الحجم اعلاناً منوياً مفصلاً يتعلق بالأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُكتَمِ الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلى:

(أ) بيان ماهية المرفق ١

(ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ يتوقع انتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في المرفق ، المعلومات التالية :

١١) الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في "مجل دائرة المستلزمات الكيميائية" (إن وجد) ١

١٢) الكمية المتوقع إنتاجها والفرز من الإنتاج .

(ج) معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمها من أوصاد تقنية مفصلة للمرفق ، بما في ذلك توسيع جرد المعدات والرسوم التخطيطية الملائمة .

المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

١٧ - فيما يتعلق بكل مرافق من المرافق المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ ، تزود كل من الدول الطراد الأمانة الفنية باسم المرفق وبموقعه وبمقدار تغير مدخلاته أو جزءه المعنى (أجزاءه المعنية) وفقاً لما تطلبها الأمانة الفنية . ويجب أن تُثبت بالتحديد المرافق التي تحتوي مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لمرافق وقائمة . وبالنسبة للمرافق الثانية ، يُلتم هذا الإعلان الأولى في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطراد . وستتم الإعلانات الأولية عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٨ - تقدم كل من الدول الطراد إخطاراً مسبقاً إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المقترنة فيما يتعلق بالإعلان الأولى ، ويتم الإخطار قبل المועד المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً .

١٩ - تصدر كل دولة طراد ، عن كل مرافق ، إعلاناً متوايا مفصلاً ، بشأن انشطة المرافق في السنة السابقة . ويُلتم هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد نهاية ثلاثة السنة ويشمل ما يلى:

(أ) بيان صافية المرفق .

(ب) المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ :

١١) الاسم الكيميائي والسمة اليدائية ورقم التسجيل في "مجل

دائلة المستلزمات الكيميائية" (إن وجد) .

١٢) الكمية المنتجة ، وكذلك ، في حالة الانتاج لمرافق وقائمة ،
طرق المستخدمة .

١٣) اسم وكمية السلائف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٤
والمستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ .

١٤) الكمية المستهلكة في المرفق والفرز من الاستهلاك .

١٥) الكمية المنقوله إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطراد .
وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ذكر الكمية والمتنقل

والفرز .

١٦) الكمية المصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة .

١٧) الكمية المخزنة في نهاية السنة .

(ج) معلومات عن أي تغييرات في المرفق أو في أجزاءه ذاتصلة خلال السنة مقارنة بما قُتِّم سابقاً من أوصاد تقنية مفصلة للمرفق .

٢٠ - تصدر كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، اعلانا سنويا ملحا يتعلق بالأنشطة الممتنعة والانتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية . ويُقدّم الاعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المرفق ١

(ب) المعلومات التالية من كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:

١١) اسم المادة الكيميائية وكميتها البالغة ورقم التسجيل في

"مجل دائرة المستلزمات الكيميائية" (إن وجد) ١

١٢) الكمية المتوقعة إنتاجها والفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج

والدراو الإنتاج ١

(ج) معلومات من أي تغيرات متوقعة في المرفق كله أو في أجزائه ذاتصلة خلال السنة مقارنة بما قُتِّم سابقًا من أوامد تقديرية مملحة للمرفق .

هـ - التحقق

المرفق الوحيد المغير الحجم

٢١ - هذه انشطة التتحقق في المرفق هو التتحقق من صحة الاعلان من الكيمايات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ . وبخاصة من عدم تجاوز كميتها الكلية طبقاً مترقباً واحداً .

٢٢ - يخضع المرفق الوحيد المغير الحجم لتحقق دوقي دولي منهجي من طريق التفتيش الموقعي والردم بأجهزة موقمية .

٢٣ - يتوقف عدد وكثافة ونوعية وطريقة عمليات التفتيش على مرفق يعينه على الخطير الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الملة على موضوع الاتفاقية والفسرط منها ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه . ويتولى المؤتمر درامة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الخامسة .

٢٤ - يكون الشرط من التفتيش الأولي هو التتحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمرفق ، بما في ذلك التتحقق من الحدود المفروضة على أوعية التفاعل على النحو المبين في الفقرة ٩ .

٢٥ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء نشاد الاتفاقية بالنسبة لاي دولة طرف ، تعقد الدولة اتفاق مرفق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مملحة للمرفق .

٢٦ - تقوم كل دولة طرف تعتزم إنشاء مرفق وحيد مغير الحجم بعد بدء نشاد الاتفاقية بالنسبة لها بعقد اتفاق مرفق مع المنظمة ، على أساس اتفاق نموذجي ، يشمل إجراءات تفتيش مملحة للمرفق قبل بدء تفعيله او استخدامه .

٢٧ - يدرب المؤتمر ويقرر نموذجًا لاتفاقات عملًا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الخامسة .

المرافق الأخرى المشار إليها في المقرتين ١٠ و ١١

- ٢٨ - يكون الهدف من انشطة التحقق في أي من المرافق المشار إليها في المقرتين ١٠ و ١١ هو التتحقق مما يلي:
- (أ) عدم استخدام المرفق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ باستثناء المواد الكيميائية الممنوعة ١
 - (ب) الإعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتحمّل هذه الكميات من الاحتياجات المتعلقة بالفرز المعلن ١
 - (ج) عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى ٠
- ٢٩ - يخضع المرفق للتحقق المنهجي من طريق التلقيح الموقعي والردم بأجهزة موقعة ٠
- ٣٠ - يتقدّم عدد وكثافة وندة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق بعده على الخطير الذي تشكله كميات المواد الكيميائية المستجدة على موضوع الائتمانية والفسر منها ، وعلى خصائص المرفق وطبيعة الانتاج المنشورة فيه . ويتوسل المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المساعدة عملاً بالمقررة (٢١) (ط) من المادة السابعة ٠
- ٣١ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء نفاذ الائتمانية بالنسبة للدولة الطرف تعقد السولة مع المنظمة اتفاقات مرافق على أساس اتفاق سنوزجي يشمل إجراءات مفصلة لتفتيش كل مرافق ٠
- ٣٢ - وتقوم كل دولة طرف تعتزم إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الائتمانية بعقد اتفاق مرافق مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه ٠

الجزء السابع

الأنشطة غير المحظورة بموجب الائتمانية وفيها
للمادة السابعة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية
والمرافق المتعلقة بهذه المواد

٩ـ الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية

- ١ - إن الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتمين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب المقرتين ٧ و ٨ من المادة السابعة . يجب أن تشمل البيانات الوطنية الإجمالية عن الكميات المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمistorدة والمصدرة من كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية في السنة التقويمية السابقة ، مع تحديد كم لسواردات وسادرات كل من البلدان المذكورة ٠

٢ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،
- (ب) إعلانات منوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة .

الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تتبع ، أو تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيميائية

٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية ومنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتالى من معمل واحد أو أكثر انتجت أو جهزت أو استهلكت خلال أي من السنوات التقويمية الثلاثة السابقة أو يتوقع أن تتبع أو تجهز أو تستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

- (أ) ١ كيلوغرام من مادة كيميائية واردة اسمها العلامة "٤" في الجدول ٢ ، الجزء الد
- (ب) ١٠٠ كيلوغرام من أية مادة أخرى من مواد الجدول ٢ الكيميائية ،
- (ج) ١ طن من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ ، الجزء بـ .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،
- (ب) إعلانات منوية عن الأنشطة السابقة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ،
- (ج) إعلانات منوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقويمية التالية . ويتعين الإعلان عن أي نشاط اضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات عملاً بالفقرة ٤ من المخالفط التي تحتوى على تركيز مختلف من مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية . ويلزم فقط تقديمها ، وفقاً للمبادئ التوجيهية ، في الحالات التي يرى فيها أن مهلة استمارة المسادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من المخلوط وزنه الإجمالي يشكلان خطراً على موضوع هذه الاتفاقية والفرق منها . ويتوسل السؤتمر دراما وإقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة .

٦ - يجب أن تشمل الإعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ما يلي:

- (أ) اسم سوق المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشئلة له ،
- (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه ، و
- (ج) عدد المعامل المقاومة داخل الموقع والتي يعلن عنها عملاً بالجزء السادس من هذا المرفق .

٧ - يجب أيضًا أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٢ ، بالنسبة لكل معلم مقام داخل الموقع ويدرج في إطار المواتمات الواردة في الفقرة ٢ ، المعلومات التالية:

- (أ) اسم المعلم واسم المالك ، أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له
 - (ب) موقعه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل
 - (ج) تحديد ، إن وجد
 - (د) ما إذا كان المعلم:
- ١١ ينتفع أو يجهز أو يستهلل مادة (أو مواد) معلنة من مسود
- الجدول ٢ الكيميائية :
- ١٢ مخصصاً لهذه الأنشطة أم متعدد الأطراف ١
- ١٣ يؤدي أنشطة أخرى فيما يتعلق بمادة (أو مواد) معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية ، بما في ذلك موافقات معا
- النشاط الآخر (مثال ذلك ، التخزين) ١ و
- (ه) الطاقة الإنتاجية للمعلم بالنسبة لكل مادة معلنة من مواد الجدول ٢ الكيميائية .

٨ - يجب أيضًا أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٢ المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ أعلى من فتيبة الإعلان:

- (أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد
- (ب) في حالة الإعلان الأولي: إجمالي الكمية التي انتجهها أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعلم في كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ،
- (ج) في حالة الإعلان السنوي عن الأنشطة السابقة: إجمالي الكمية التي انتجهها أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعلم في السنة التقويمية السابقة ،
- (د) في حالة الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة: إجمالي الكمية المتوقعة أن ينتجهها أو يجهزها أو يستهلكها موقع المعلم في السنة التقويمية التالية ، بما في ذلك المفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك ، وكذلك:
- (ه) الأطراف التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو مود تنفع أو تجهيز أو تستهلل:

- ١١ التجهيز والاستهلاك في الموقع مع تحديد أنواع النبات ١
- ١٢ البيع أو التحلل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ، مع تحديد ما إذا كان معا
- البيع أو التحلل إلى مناعة أخرى أو إلى تاجر أو مقدم آخر ، وإن أمكن ، تحديد أنواع النبات النهائي ١
- ١٣ التصدير المباشر مع تحديد الدول المصدر إليها ، أو
- الآفاق أخرى ، مع تحديد هذه الأطراف .

الإعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لغرض الاملاحة الكيميائية

نحو الماء

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، بالإعلان عن جميع مواقع المعامل التي تثالث من معامل انتجت في اي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لغرض الاملاحة الكيميائية .

١٠ - يجب أن تحمل الإعلانات التي تقدم من موقع المعامل عملاً بالفقرة ٩ ما يلي:

- (أ) اسم موقع المعامل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المنشئة له ،
- (ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ،
- (ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل الموقع ، ويدرج في إطار المواممات الواردة في الفقرة ٩ ، تقدم نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٧ و
- (د) بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية انتجت لغرض الاملاحة الكيميائية:

١١ - الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع المعامل لغرض انتاج الاملاحة الكيميائية ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في مجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، إن وجد .

١٢ - التاريخ التي انتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجت منها ، و

١٣ - الموقع الذي علمت إليه المادة الكيميائية والمنبع النهائي الذي انتج هناك ، إن عُرد .

ارسال المعلومات إلى الدول الطراد

١٤ - تنقل الأمانة الفنية إلى الدول الطراد ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مشفوعة بالمعلومات المتمموم عليها في الفقرات ٦ ، ٧(أ) ، ٧(ج) ، ٧(د) ، ١١ ، ٧(د) ، ١٣ ، ٨(أ) ، ١٠ .

باء - التحقق

أحكام عامة

١٥ - يباشر التتحقق المسموم عليه في الفقرة ٤ من المادة السابعة من خلال التثبت من الموقعي لموقع المعامل التي أعلن عن أنها تثالث من معامل أو أكثر انتج أو جهز أو استهلك خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة ، أو يتوقع أن ينتج أو يجهز أو يستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

- (أ) ١٠ كيلوغرامات من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة *** في الجدول ٢ ، الجزء الد ،
- (ب) طن واحد من أية مادة كيميائية أخرى من مواد الجدول ٢ ، الجزء الد ، أو
- (ج) ١٠ أطنان من مادة كيميائية من مواد العدول ٢ ، الجزء باء .

١٢ - إن برئاسة وميزانية المنظمة اللذين يتضمنان أن يتم تنفيذهما المؤتمرات عملاً بالفقرة (٢١) من المادة الخامسة يجب أن يتخذهما ، كيند مفعول ، برئاسة وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع . ولدى تخصيم الموارد التي تتاح للتحقق بموجب المادة السادسة ، فإن الأمانة الفنية ، خلال السنوات الثلاث الأولى بعد تنفيذ هذه الاتفاقية ، يجب أن تمنح أولوية لعمليات التفتيش الأولية لمواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع الـ ٦ . ويستثنى التخصيم فيما بعد على أساس الخبرة المكتسبة .

١٤ - تجري الأمانة الفنية عمليات تفتيش أولية ، وعمليات تفتيش لاحقة وفقاً لاحكام الفقراء ١٥ إلى ٢٢ .

أهداف التفتيش

١٥ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش هو التتحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية وبما يتناسب مع المعلومات المتقدمة في الاعلانات . وتشمل الأهداف الخاصة للتتحقق من مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع الـ ٦ التتحقق من:

- (أ) عدم وجود آية مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً انتاجها ، إلا إذا كان يتم وفقاً لاحكام الجزء السادس من هذا المرفق ،
- (ب) تغيير مستويات انتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد الجدول ٢ الكيميائية مع الاعلانات ، و
- (ج) عدم تحويل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى أنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية .

عمليات التفتيش الأولية

١٦ - يتلقى كل موقع من مواقع المعامل بيراد تفتيشه عملاً بالفقرة ١٢ ، تفتيشاً أولياً ما يسرع ما يمكن ، ولكن يفضل أن يتم التفتيش في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد تنفيذ هذه الاتفاقية . وتتلقى مواقع المعامل المعلن عنها بعد هذه الفترة تفتيشاً أولياً في موعد لا يتجاوز منه واحدة من أول إعلان عن الانتاج أو التجهيز أو الاستهلاك . وتتحول الأمانة الفنية اختصار مواقع المعامل التي تفتقر تفتيشاً أولياً بطريقة تحول دون التتبع بالخطيب بالموعد المقرر لتفتيتها .

١٧ - يتم ، أثناء التفتيش الأولي ، إعداد مشروع اتفاق يرفق بشان موقع المعامل ، ما لم تتفق المولة الطرة موضع التفتيش والأمانة الفنية على أنه لا ضرورة لذلك .

١٨ - فيما يتعلق بتواثر وكثافة عمليات التفتيش اللاحقة ، يجري المختصون ، أثناء التفتيش الأولي ، تقييمًا للخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الصلة على موضوع الاتفاقية والفرق منها ، وخاصم موقع المعامل ، وطبيعة الأنشطة التي تباهر فيه ، على أن تؤخذ في الحسبان ، ضمن جملة أمور ، المعايير التالية:

- (أ) صبغ المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ، والجواعنه الدهائمة المحتاجة بها ، إن وجدت ،

- (ب) كمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المخزونة مادة في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
- (ج) كمية المواد الكيميائية المقيدة المستخدمة في إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمخزونة مادة في الموقع الذي يجري تفتيشه ؛
- (د) الطاقة الإنتاجية لمعامل إنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية ١ و
- (هـ) القدرة وأمكانية التحويل لهذه إنتاج وتخزين وتعبئنة مواد كيميائية سامة في الموقع الذي يجري تفتيشه .

مهمات التفتيش

١٩ - يخضع كل موقع معمل يتعين تفتيشه عملاً بالفقرة ١٢ لعمليات تفتيش لاحقة ، بحسب تفتيشها أولاً .

٢٠ - لدى اختيار موقع معامل معينة لتفتيشها ، ولدى تحرير توادر وكشافة عمليات التفتيش ، تولى الأمانة الفنية الاعتبار الواجب للخطر الذي تشكله على أهداها وأعراضاً هذه الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة ، وخامسًا موقع المعمل ، وطبيعة الاعطاء التي تباهر فيه ، على أن يؤخذ في الحسبان اتفاق المرفق ذي الصلة ونتائج عمليات التفتيش الأولية وعمليات التفتيش اللاحقة .

٢١ - تختار الأمانة الفنية موقع المعمل المعين الذي ينبغي تفتيشه بطريقة تحول دون التبؤ بالضبط بالموعد المقرر لتفتيشه .

٢٢ - لا يجوز أن تجري لائي موقع معمل أكثر من مرتين تفتيش في كل سنة تقويمية بموجب أحكام هذا الفرع . إلا أن هذا لا يقيد عمليات التفتيش التي تجري عملاً بال المادة التاسعة .

إجراءات التفتيش

٢٣ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والاحكام الأخرى ذات الصلة والمحضور عليها في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالمرية ، تطبق الفقرات ٢٤ إلى ٣٠ الواردة أدناه .

٢٤ - يعقد اتفاق مرافق لموقع المعمل المعين عنه في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بحسب اتمام التفتيش الأولي ، بين الدولة الطرف موضوع التفتيش والمنظمة ما لم تتفق الدولة الطرف موضوع التفتيش والأمانة الفنية على أنه لا حاجة لذلك . ويجب أن يوضع على اتفاق شهودجي ، وأن ينظم إجراء عمليات التفتيش في موقع المعمل المعين عنه . وأن يحدد اتفاق توادر وكشافة عمليات التفتيش وإجراءات التفتيش التفصيلية وفقاً لل الفقرات ٢٥ إلى ٢٩ .

٢٥ - يجب أن يتركز التفتيش على المعمل المعين عنه (أو المعامل المعين عدهما) لإنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية في نطاق الموقع المعلم عنه . وإذا طلب فريق

التفتيش الوصول إلى أجزاء أخرى من هذا الموقع ، تعيين منه إمكانية الوصول إلى هذه المناطق ولغاية الالتزام بتقديم أيهاحات عملاً بالفقرة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق وفقاً لاتفاق المرفق ، أو في حالة عدم وجود اتفاق مرفق ، ولغاية تقويم الوصول المنظم المحددة في الفرع جيم ، من الجزء السادس ، من هذا المرفق .

٣٦ - تتاح إمكانية الاطلاع على الجلات ، حسب الاقتضاء ، من أجل ضمان عدم حشوء تحويل للمادة الكيميائية المعلنة ، وضمان أن الانتاج كان متبعاً مع الاعلانات .

٣٧ - يجرى أخذ العينات وتحليلها للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها .

٣٨ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتمتعن بتفتيتها ما يلي:

- (أ) المناطق التي تسلم أو تخزن فيها المواد الكيميائية المغذية (المواد الداخلة في التفاصيل) ١
- (ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة للمواد الداخلة في التفاصيل قبل ادخالها في أوعية التفاصيل
- (ج) خطوط التغذية حسب الاقتضاء من المساطق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) إلى أوعية التفاصيل جنباً إلى جنب مع أي شمامات ، أو مدادات تدفق متصلة بها ، وما إلى ذلك
- (د) الجانب الخارجي لأوعية التفاصيل والمعدات الإضافية
- (هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التفاصيل إلى التخزين الطويل أو التصدير الأجل أو المتوجهة إلى معدات موافقة تجهيز مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها ،
- (و) معدات التحكم المتمللة بما من البنود الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) ١
- (ز) معدات ومناطق معالجة الشعاب والصبب
- (ح) معدات ومناطق تبريد المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٣٩ - لا يسمح أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٩٦ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإطراء بالتفتيش

٤٠ - تنظر الأمانة العامة الدولة الطرف بالتفتيش قبل ٤٨ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - عمليات الحقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

٤١ - لا تدخل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلا إلى الدول الأطراف ، ولا يجوز تلقيها إلا من هذه الدول . ويسري هذا الالتزام بعد مرور ٢ سنوات من بدء تنفيذ الاتفاقية .

٢٢ - خلال هذه الفترة الانتقالية ومدتها ٣ سنوات يتعين على كل دولة طرف أن تقتضي من الدولة الممثلة شهادة تبين الاستخدام الدهائي ، على النحو المحدد أدناه ، فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية . وعلى كل دولة طرف أن تتبع التدابير التهوية فيما يتعلق بعمليات النقل هذه ، من أجل الشكك من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم للاضرار لا تحظرها الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة الممثلة أن تستخدم [لألاضرار] لا مثلك على ما يلى:

- (أ) أنها لن تستخدم [لألاضرار] غير محظوظة بموجب الاتفاقية ١
- (ب) أنه لن يعاد نقلها ١
- (ج) بيان أنواعها وكمياتها ١
- (د) بيان استخدامها الدهائي ١
- (هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل الدهائي (المستعملين الدهائيين) .

الجزء الثامن

الأنشطة غير المحظوظة بموجب الاتفاقية ولقا للمادة السابعة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه المواد

الفصل - الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية

١ - يجب أن تشمل الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتمتعن على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السابعة البيانات الوطنية الإجمالية من الكيميات المنتجة والمستوردة والمصدرة من كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ فرس السنة التقويمية السابقة ، مع بيان كم لواردات ومادرات كل من البلدان المعنية .

٢ - تقوم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية ملأ بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ،
- (ب) إعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ١

الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتجه مواد الجدول ٢ الكيميائية

٣ - يلزم تقديم إعلانات أولية وسنوية عن جميع مواقع المعامل التي تتولد من عملي أو أكثر والتي انتجت خلال السنة التقويمية السابقة أو يتوقع أن تنتج في السنة التقويمية التالية أكثر من ٣٠ طنا من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ .

٤ - تقدم كل دولة طرف:

- (أ) إعلانات أولية ملأ بالفقرة ٢ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، وابتداء من السنة التقويمية التالية ١
- (ب) إعلانات مبدوية عن الأنشطة السابقة في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة ١
- (ج) إعلانات مبدوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقويمية التالية . ويتمكن الإعلان من أي شاط إضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السدوي ، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل .

٥ - لا يلزم ، بوجه عام ، تقديم إعلانات ملأ بالفقرة ٢ من المخالفات التي تحتوى على تركيز مختلف من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ . ويلزم تقديمها فقط ، ولقا للمبادئ التوجيهية في الحالات التي يرى فيها أن مهلة استناد المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من المخلوط وزنه الإجمالي يشكل خطراً على موضوع الاتفاقية والفرق منها . ويتولى المؤتمر درامة إقرار هذه المبادئ التوجيهية ملأ بالفقرة (٣١) من المادة الخامسة .

٦ - يجب أن تشمل الإعلانات من موقع المعمل ملأ بالفقرة ٢ ما يلي:

- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة الممثلة له ١
- (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عدوانه ١
- (ج) عدد العمال المتاحة داخل الموقع والتي يعلن عنها ملأ بالجزء السابع من هذا المرفق .

٧ - إن الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل ملأ بالفقرة ٢ بالنسبة لكل معلم مقام داخل السوق ويدرج في إطار المواجهات الواردة في الفقرة ٢ ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:

- (أ) اسم المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة الممثلة له ١
- (ب) مكانه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد ، إن وجد ١
- (ج) أنشطته الرئيسية .

٨ - إن الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل ملأ بالفقرة ٢ ، بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ فوق العتبة الواردة في الإعلان ، يجب أن تشمل أيضاً المعلومات التالية:

- (أ) الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق ، والمعرفة البينائية ، ورقم التحجيل في "مجل دائرة المستلزمات الكيميائية" ، إن وجد ١
- (ب) المقدار التقريري لانتاج المادة الكيميائية في السنة التقويمية السابقة أو في حالة الإعلانات المتعلقة بالأنشطة المتوقعة ، المقدار التقريري المتوقع للسنة التقويمية التالية معبراً عنه بالطنات التالية: ٢٠ إلى ٣٠٠ طن ،

و ٣٠٠ إلى ١٠٠٠ طن ، و ١٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ طن ، ١٠ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ طن ، وأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ طن ، و
 (ج) الأفراد التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو مواد تتبع .

الإعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لغيرها الصلحة الكيميائية في الماضي

٩ - تقوم كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالاعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معامل انتج في اي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ لغيرها الصلحة الكيميائية .

١٠ - يجب أن تحمل الإعلانات التي تقدم من موقع المعمل علما بالفقرة ٩ ما يلي:
 (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك او الشركة او المؤسسة الممثلة له ،
 (ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان ،
 (ج) بالنسبة لكل معمل مقام داخل موقع المعمل ويندرج في إطار المواجهات الواردة في الفقرة ٩ ، تتم نشر المعلومات المطلوبة بموجب المقررات الفرعية (١) الى (ج) من الفقرة ١٧ و
 (د) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ انتجت لغيرها الصلحة الكيميائية :

١١ - الاسم الكيميائي ، والاسم الشائع او التجاري المستخدم في موقع المرفق لغيرها انتاج الصلحة الكيميائية ، والصيغة البينانية ، ورقم التسجيل في مجل دائرة المستلزمات الكيميائية ، إن وجد ،
 ١٢ - التواريف التي انتج فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتج منها ، و
 ١٣ - الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والناتج النهائي الذي انتج فيه ، إن قررت .

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

١٤ - تشمل الامانة الفنية إلى الدول الأطراف ، عند الطلب ، قائمة بمواقع المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع ، مفتوحة بالمعلومات المنصوص عليها في المقررات ٦ ، ٧(أ) ، ٧(ج) ، ٨(أ) و ١٠ .

باء - التحقق

أحكام عامة

١٥ - يبادر التتحقق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة السادسة من خلل عمليات تفتيش موقع المعامل المعامل المعلن عنها والتي انتجت خلال السنة التقويمية السابقة او من المتوقع ان تتبع خلال السنة التقويمية التالية اكثر من ٣٠٠ طن [بشكلياً] من اي مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ فوق عتبة الـ ٢٠ طناً المواردة في الإعلان .

١٣ - إن برنامج وميزانية المذكورة اللذين يتعين أن يعتمدهما المؤتمر عملاً بالفقرة (٢١) من المادة الخامسة يجب أن يتضمنا ، ك Kidd ملخص ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع ، على أن تؤخذ في الحسبان الفقرة ١٣ من الجزء السابع من هذا المرفق .

١٤ - تقوم الأمانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار مواقع المعايير التي يتعين تفتيشها من طريق آليات مناسبة من مثل استخدام برامج حاسوب مصممة خصيصاً على أساس المعايير المرجحة التالية:

- (أ) العزوبي الجغرافي السائد لعمليات التفتيش ١ و
- (ب) المعلومات عن مواقع المعادل المثلثة المتاحة للأمانة الفنية ، فيما يتعلق بالمادة الكيميائية ذات الصلة ، وخاصّةً موقع العمل وطبيعة الأنشطة التي تبادر فيه :

١٥ - لا يجوز بموجب أحكام هذا الفرع تفتيش موقع عمل أكثر من مرتين سنوياً . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملاً بالمادة الخامسة .

١٦ - يجب على الأمانة الفنية لدى إختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع ، أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرد في السنة التقويمية الواحدة ، بموجب هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق: لا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي لعمليات التفتيش ٢ زائداً ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي اعلنت عنها المولدة الطرد بموجب كلّ هذا الجزء والجزء التاسع من هذا المرفق ، أو ٢٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

آهداف التفتيش

١٧ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع الذي هو التتحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للمعلومات المتقدمة في الإعلانات . ويكون الهدف المحدد لعمليات التفتيش هو التتحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الحدود ١ ، وخصوصاً من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك وفقاً للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٨ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والاحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالمرتبة ، تطبق الفقرات ١٩ إلى ٢٥ أدناه .

١٩ - لا يمتد اتفاق مرافق ما لم تطلب ذلك المولدة الطرد موضع التفتيش .

٢٠ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش على المعمل المعلن عنه (أو المعامل المعلن عنها) لانتاج مواد الحدود ٢ الكيميائية في نطاق الموقع المعلن عنه . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقاً للفقرة ١٥ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى

من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه المخواض ، فإنه يجب الاتفاق على مدى مدة الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش .

٢١ - يجوز أن تناح لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتلقى فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على أن هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

٢٢ - يجوز أخذ عينات واجراء تحليل موقي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ولم يعلن عنها ، وفي حالة وجود أوجه لمعرفة لم يتمكن تحديدها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنا بموافقة الدولة الطرف موضوع التفتيش .

٢٣ - يجوز أن تشمل المناطق التي يتمكن تفتيشكها ما يلي:

(أ) المناطق التي تُسلَّم أو تخزن فيها المواد الكيميائية المقدمة (المواد الداخلة في التبادل)

(ب) المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة بالمواد الماء قبل ادخالها في وعاء التبادل ،

(ج) خطوط التبادل حسب الاقتضاء من المناطق المشار إليها في المقررة الفرعية (أ) أو المقررة الفرعية (ب) إلى وعاء التبادل جنباً إلى جنب مع أي مسامس ومعدات تحقق متطلباتها ، وما إلى ذلك ،

(د) الجانب الخارجي لأوعية التبادل ومعداتها الأساسية ،

(هـ) الخطوط المؤدية من أوعية التبادل إلى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو المتوجه إلى معدات لمواصلة تجهيز مواد الجدول ٢ الكيميائية المعلن عنها ،

(و) معدات التحكم المتصلة بما من الجداول الواردة في المقررات الفرعية (أ) إلى (هـ) ،

(ز) معدات ومناطق معالجة النفايات والصبيب ،

(ح) معدات ومناطق تبريد المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات .

٢٤ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الأخطار بالتفتيش

٢٥ - تخطر الامانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جم - عمليات الحقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

٢٦ - عند نقل مواد كيميائية من مواد الجدول ٢ إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية تتعدد كل موجة طرق التدابير الضرورية للتأكد من أن المواد الكيميائية المنقوله لن تستخدم إلا للأغراض لا تحظرها الاتفاقية . وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة

المتعلقة ، من بين جملة أمور ، تقديم شهادة تصر فيها يتصل بالمواد الكيميائية المنقوله على ما يلى:

- (١) أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ،
- (٢) أنه لن يعاد نقلها ،
- (٣) بيان أنواعها وكيفياتها ،
- (٤) بيان استخدامها النهائي ،
- (٥) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المتعمليين النهائيين) .

٢٧ - بعد خمس سنوات من بدء تنفيذ الاتفاقية ، ينظر مؤتمر الدول الاطراف في الحاجة إلى وضع تدابير أخرى فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية .

الجزء التاسع

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

وفقاً للمادة السادسة

الخطام المتعلق بالمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية

الف - الإعلانات

قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية

١ - يجب أن يشمل الإعلان الأولي الذي يتمتعن على كل دولة طرف أن تقدمه مملاً بالفقرة ٧ من المادة السادسة قائمة بمواقع المعامل التي:

- (١) انتجت من طريق التخلص خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠٠طن من المواد الكيميائية العضوية المدخلة غير المدرجة بالجدول ١ أو
- (ب) تشمل مملاً أو أكثر أنتاج من طريق التخلص خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠ طناً من مادة كيميائية مضوية مميزة غير مدرجة بالجدول تحتوى على فناصر الفوسفور أو الكبريت أو الفلور (المثار إليها فيما بعد بعبارة "معامل - فوك بل" و"مادة كيميائية - فوك بل") .

٢ - لا تشمل قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية التي يتمتعن تقديمها مملاً بالفقرة ١ مواقع المعامل التي انتجت على وجه الحصر مفرقمات أو مساد هيدروكربونية فقط .

٣ - يجب أن تقدم كل مولة طرف قائمة مرافقها الأخرى لانتاج المواد الكيميائية مملاً بالفقرة ١ كجزء من إعلانها الأولي في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد تنفيذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها . ويتمتعن على كل دولة طرف ، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد بداية كل سنة تقويمية تالية ، أن تقدم صوياً المعلومات الضرورية لاستكمال القائمة .

٤ - يجب أن تشمل قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية التي يتعمى تقديمها عملاً بالفقرة ١ المعلومات التالية فيما يتعلق بكل موقع للمعامل:

- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة الممثلة له
- (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه
- (ج) انشطته الرئيسية
- (د) العدد التقريبي للمعامل في الموقع الذي تنتجه المواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١.

٥ - فيما يتعلق ب مواقع المعامل المدرجة في القائمة عملاً بالفقرة (١)، يجب أن تشمل القائمة أيها معلومات من المقدار الإجمالي التقريبي لانتاج المواد الكيميائية المضوية المنفصلة غير المدرجة بالجدول في السنة التقويمية السابقة معبراً عنه بالبطاقات التالية: أقل من ١٠٠٠ طن، ومن ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن، وأكثر من ١٠٠٠٠ طن.

٦ - فيما يتعلق ب مواقع المعامل المدرجة بالقائمة عملاً بالفقرة (ب)، يجب أن تحدد القائمة أيها عدد معامل - قوكيل الموجودة في الموقع وان تشمل معلومات من المقدار الإجمالي التقريبي لانتاج المواد الكيميائية - قوكيل - التي انتجهها كل معمل - قوكيل - في السنة التقويمية السابقة معبراً عنه بالبطاقات التالية: أقل من ٣٠٠ طن، ومن ٣٠٠ إلى ١٠٠٠ طن، ومن ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن، وأكثر من ١٠٠٠٠ طن.

المساعدة التقنية من الامانة الفنية

٧ - إذا رأت دولة طرف ، لأسباب إدارية ، أن من الضروري طلب معايدة في وضع قائمة مرافقها المنتجة للمواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١ ، يجوز لها أن تطلب إلى الامانة الفنية أن توفر لها هذه المساعدة . وبمحدث تحل المسائل المتعلقة بمدى اكمال هذه القائمة بالتعاون بين المولة الطرف والأمانة الفنية .

إرصال المعلومات إلى الدول الأطراف

٨ - ترسل الامانة الفنية إلى جميع الدول الأطراف ، عند الطلب ، قوائم المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية المقدمة عملاً بالفقرة ١ ، متضمنة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤ .

باء - التحقق

أحكام عامة

٩ - بهذا بالامكان الواردة في الفرع جيم ، يباهر التتحقق المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة السادسة من خلال عمليات التفتيش الموقعة في:

- (أ) مواقع المعامل المدرجة عملاً بالفقرة (١) أو
- (ب) مواقع المعامل المدرجة عملاً بالفقرة (ب) التي تحمل معلم - قوكيل - أو أكثر انتجه خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٣٠٠ طن من المواد الكيميائية - قوكيل - .

١٠ - إن مشروع برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتيهان أن يتمتمهما المؤتهر عملاً بالفقرة (٢١) من المادة الخامسة يجب أن يتضمن ، ك Kidd متعلماً ، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع بعد البدء في تنفيذه .

١١ - تقوم الأمانة الفنية ، بموجب هذا الفرع ، باختيار فشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة مثل استخدام برامج حاسوب مصممة خصيصاً على أساس العوامل المرجحة التالية:

- (أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش ،
- (ب) المعلومات عن موقع المعامل المدرجة بالقوائم المتاحة للأمانة الفنية فيما يتعلق بخصائص موقع المعامل والأنشطة التي تباشر فيه ،
- (ج) مقترنات الدول الأطراف على أساس قاعدة يتم انتقاء عليها وفقاً للمقىرة ٢٥ .

١٢ - بموجب أحكام هذا الفرع لا يجوز تفتيش أي موقع معلم أكثر من مرتين سنويًا . إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملاً بالمادة التاسعة .

١٣ - يجب على الأمانة الفنية لدى اختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة بموجب هذا الجزء والجزء الشامي من هذا المرفق: فلا يجوز أن يزيد العدد الإجمالي لعمليات التفتيش عن ثلات عمليات زائداً ٥ في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت منها الدولة الطرف بموجب هذا الجزء والجزء الشامي من هذا المرفق معًا ، أو ٢٠ عملية تفتيش ، أيهما أقل .

أهداف التفتيش

١٤ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المدرجة بموجب الفرع الذي ، هو التتحقق من أن الأنشطة تجرى وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلانات . ويبيح أن يكون الهدف العام لعمليات التفتيش هو التتحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، وخصوصاً من عدم انتاجها ، إلا إذا كان ذلك يتم وفقاً للجزء السادس من هذا المرفق .

إجراءات التفتيش

١٥ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها ، والاحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية ، تطبق الفقرات ١٦ إلى ٣٠ أدناه .

١٦ - لا يعتقد انتقاماً من مراجعة ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضوع التفتيش .

١٧ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش في موقع المعامل المختار للتفتيش على المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لا سيما على معامل - فوك فسل المدرجة عملاً بالفقرة (أ) ، وللدولة الطرف موضوع التفتيش الحق في تنظيم الوصول

إلى هذه المعامل وفقاً لقواعد الوصول المنظم كما هي محددة في الفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق . وإذا طلب فريق التفتيش ، وفقاً للمقدمة ٥١ من الجزء الثاني من هذا المرفق ، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجهه الم موضوع ، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش .

١٨ - قد توفر لفريق التفتيش إمكانية الاطلاع على السجلات في الحالات التي يتحقق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على أن مثل هذا الاطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش .

١٩ - يجوز أخذ عينات واجراء تحليل موقعى للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها . وفي حالة وجود أوجه غيوب لم يتم تبيينها ، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع ، رهنًا بموافقة الدولة الطرف موضوع التفتيش .

٢٠ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة ، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة .

الإخطار بالتفتيش

٢١ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٣٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه .

جيم - تنفيذ واستمرار الفرع بـ التنفيذ

٢٢ - يبدأ تنفيذ الفرع بـ في بداية السنة الرابعة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ما لم يقرر المؤتمر خلال ذلك في دورته العادية التي ستمقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

٢٣ - يهدى مدير العام للدورة العادية للمؤتمر ، التي ستمقد في السنة الخامسة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريراً يوجز فيه تجربة الأمانة الفنية في تنفيذ أحكام الجزاءين العاشر والحادي من هذا المرفق فضلاً عن الفرع الذي من هذا الجزء .

٢٤ - يجوز للمؤتمر أيها ، في دورته العادية التي ستمقد في السنة الخامسة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، أن يهتئ ، بناءً على تقرير من مدير العام ، في توزيع الموارد المتاحة للتحقق بموجب الفرع بـ بين "معامل - فوكب قل" والمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية ، فإذا لم يتم ذلك ، يترك هذا التوزيع لخبرة الأمانة الفنية وينص إلى العوامل المرجحة الواردة في الفقرة ١١ .

٢٥ - يحيى المؤتمر في دورته العاشرة التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، بناء على مشورة المجلس التنفيذي ، في الأمان (الإقليمي مثلا) الذي ينتهي أن تقدم به مقترنات الدول الأطراف بعمليات التفتيش لكي تؤخذ في الاعتبار كمواءل مرحلة في عملية الاختيار المحددة في المقررة ١١ .

الاستمرار

٢٦ - يعاد النظر في أحكام هذا الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر ، التي تتمدد عملاً بالمقررة ٢٢ من المادة السابعة في فسخ استمراره شامل لمجمل نظام التحقق المتعلق بضمانة المواد الكيميائية (المادة السابعة ، والجزاء السابع إلى التاسع من المرفق) على أصالة الخبرة المكتسبة . ويقدم المؤتمر عددي توصيات من أجل تحسين فعالية نظام التتحقق .

الجزء العاشر

عمليات التفتيش بالتحدى عملاً بالمادة التاسعة

الف - تعين المفتشين ومساعدي التفتيش وانتهارهم

١ - لا يُباشر عمليات التفتيش بالتحدى بموجب المادة السابعة إلا المفتشون ومساعدو التفتيش الذين يعيذون خصماً لهذه المهمة . ولتعيين المفتشين ومساعدي التفتيش في عمليات التفتيش بالتحدى بموجب المادة السابعة ، يقوم المدير العام ، من طريق اختبار مفتشين ومساعدي تفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يغدون بانشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترنين . ويجب أن تشمل هذه القائمة عدداً كبيراً من المفتشين ومساعدي التفتيش الذين تتوفّر فيهم الدرجة اللازمة من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة والتدريب ، بما يكفي لاتاحة المرونة عدد اختبار المفتشين ، ومراعاة مدى توافرهم وضرورة المداوحة بهم . ويتحمّل أن يولى الاعتبار اللازم أيها لأهمية اختبار المفتشين ومساعدي التفتيش على أوسع نطاق جغرافي ممكن . ويتعين في تعين المفتشين ومساعدي التفتيش الإجراءات المنصوص عليها في الفرع (١) من الجزء الشان من هذا المرفق .

٢ - على المدير العام أن يحدد حجم فريق التفتيش وأن يختار أعضاءه مع مراعاة الظروف الخاصة بكل طلب . ويعين أن يكون حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقق ولادة التفتيش على الوجه المناسب . ولا يشترط في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطاردةطالبة للتفتيش ، أو الدولة الطاردة موضوع التفتيش .

باء - الان giochi للدولة الطاردة للتفتيش

٣ - يجوز للدولة الطاردة ، قبل تقديم طلب التفتيش بالتحدى ، أن تلتزم تأكيداً من المدير العام بأن يوضع الأمانة الفنية اتخاذ إجراء ثوري بشأن الطلب . فإذا تمّ ذلك على المدير العام أن يقام محل هذا التأكيد مباشرة ، يتعين عليه أن يحمل ذلك لـ أقرب فرصة ممكنة ، بما يتناسب مع ترتيب طلبات التأكيد . ويخطر المدير العام أيضاً الدولة الطاردة بالموعد الذي يحتمل أن يحتسب فيه اتخاذ هذا الإجراء المسوّي . وإذا

تولى المدير العام إلى استدجاج أنه لم يعد ممكنا اتخاذ إجراء بشأن الطلبات في الوقت المناسب ، يجوز له أن يطلب من المجلس التنفيذي أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين الوضع في المستقبل .

الإخطار

٤ - إن طلب التفتيش لإجراء تفتیش بالتحري والذى يتعمّن تقديمها إلى المجلس التنفيذي والمدير العام يجب أن يتضمن المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش فيها ، ومدى الانتهاء اسم الدولة الخصبة ،

(ب) نقطة الدخول المقرر استخدامها ،

(ج) حجم موقع التفتيش ونوعه ،

(د) نواحي القلق فيما يتعلق بامتثال عدم الامتثال للاتفاقية ، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية مشار القلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه ، وكذلك أي معلومات ماسبة أخرى تشا القلق على أساسها ،

(هـ) اسم المراقب من الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .

ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية .

٥ - يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في فحون ماعة واحدة باسمتمامه طلبها .

٦ - تقوم الدولة الطالبة للتفتيش بإخطار المدير العام بمكان وجود موقع التفتيش في الوقت المناسب بحيث يمكن المدير العام من تقديم هذه المعلومات للدولة موضوع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة .

٧ - تعيّن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش موقع التفتيش بادق موردة ممكنة من خلال تقديم رسم تخطيطي للموقع بالنسبة لتنقّطة مرجمة بأخذائيات جغرافية محددة إلى أقرب هانية ممكنة . وتقدّم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إن أمكن أيها خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ورسمها تخطيطيا يحدد على وجه الدقة حدود المحيط المطلوب للموتوّع المراد تفتيشه .

٨ - يجب أن يكون المحيط المطلوب:

(أ) ممتداً مسافة ١٠ أميال على الأقل خارج آية مياكل أو مبان ،

(ب) غير مخترق لأسيجة الآمن القائمة ،

(ج) ممتداً مسافة ١٠ أميال على الأقل خارج أي سياج أمن قائم تسبّب الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إدراجه ضمن المحيط المطلوب .

٩ - إذا كان المحيط المطلوب لا يطابق الدوامات المذكورة في الفقرة ٨ ، فإن فريق التفتيش يقوم بإعاده رسمه حتى يطابق ذلك النم .

١٠ - يقوم المدير العام ، قبل ميعاد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة ، بإعلام المجلس التنفيذي بمكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ .

١١ - في وقت متزامن مع إبلاغ المجلس التنفيذي وفقاً للفرقة ١٠ ، يحمل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف موقع التفتيش متضمناً مكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧ . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار أيها المعلومات المحددة في الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من هذا المرفق .

١٢ - إثر وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول ، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موقع التفتيش بولاية التفتيش .

دخول أراضي الدولة الطرف موقع التفتيش أو الدولة المضيفة

١٣ - يقوم المدير العام وفقاً للفرقة ١٢ إلى ١٨ من المادة التاسعة بإيفاد فريق للتفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام طلب تفتيش . ويحمل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول المحددة فيطلب في فحون ادنى فترة ممكنة ، وفقاً لاماكن الفقرتين ١٠ و ١١ .

١٤ - إذا كان المحيط الديهاسي في أقرب وقت ممكن على إلا يتجاوز ذلك بأي حال من بأمكانه المحيط الديهاسي في أقرب وقت ممكن بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وتقوم الدولة الطرف موقع التفتيش بتنقل فريق التفتيش إلى المحيط الديهاسي لموقع التفتيش . ويمكن أن يبدأ التنقل قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة في هذه الفقرة بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعزيز المحيط الديهاسي ، إذا رأت الدولة الطرف موقع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم التنقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٥ - فيما يتعلق بجميع المرافق المعلنة ، تطبق الإجراءات المبينة في الفقرتين الفرميتيين (أ) و(ب) . (لأغراض هذا الجزء يقدم بمطابع "المرفق المعلن" جميع المرافق المعلنة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة الخامسة . أما فيما يتعلق بالمادة السادسة من هذا المرفق ، فإنه يقدم بمطابع "المرفق المعلن" المرافق المعلنة عملاً بالجزء السادس من هذا المرفق وكذلك المعامل المعلنة المحددة بموجب إعلانات عملاً بالفقرتين ٧ و ١٠(ج) من الجزء السابع والفرقتين ٧ و ١٠(ج) من هذا المرفق) فحسب .

(أ) إذا كان المحيط الديهاسي يدخل في نطاق المحيط المعلن أو مطابقاً له ، يعتبر المحيط المعلن هو المحيط الديهاسي ، غير أنه يمكن ، إذا وافقت الدولة الطرف موقع التفتيش ، جمل المحيط الديهاسي أصغر حتى يطابق المحيط المطلوب تفتيشه من قبل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش .

(ب) تقوم الدولة الطرف موقع التفتيش بتنقل فريق التفتيش إلى المحيط الديهاسي في أقرب وقت ممكن عملياً ، على أن تتrox في أي حال تامين وصولهم إلى المحيط في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

تحديد بديل للمحيط النهائي

١٦ - إذا لم تستطع الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقبل المحيط المطلوب عند نقطة الدخول ، تقتصر محيطًا بديلاً في أقرب وقت ممكن ، على الأقل يتجاوز ذلك بما حال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول . وفي حالة وجود اختلافات في الرأي ، تجري الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش معاوذه بهدف الوصول إلى اتفاق على محيط نهائي .

١٧ - يتبين أن يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٨ . ويجب أن ينطوي على المحيط المطلوب برقةه ، ويتبين كقاعدة أن تكون له ملاحة وتحته بهذا الأخير ، وأن شرائط فيه المعامل الطبيعية للأرض والحدود التي من صنع الإنسان . ويتبين عادة أن يمتد قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كان لهذه الحاجز وجود . ويتبين للدولة الطرف موضع التفتيش أن تسع إلى إنشاء ملاحة بهذه بهذه بين المحيطين من خلال مزيج من الاثنين على الأقل من الوسائل التالية:

- (أ) محيط بديل لا يمتد إلى منطقة أوسع بكثير من المحيط المطلوب .
- (ب) محيط بديل يكون على مسافة قصيرة متجانسة من المحيط المطلوب .
- (ج) يبعد جزء من المحيط المطلوب على الأقل مرتاحياً من المحيط البديل .

١٨ - إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التفتيش ، يصبح هو المحيط النهائي ويحصل فريق التفتيش من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين محيط بديل إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

١٩ - إذا لم يتفق على محيط نهائي ، تتم المعاوذه بشأن المحيط في أقرب وقت ممكن ، على الأقل من الأخر من ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول . فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحصل فريق التفتيش إلى مكان في المحيط البديل . ويمكن أن يبدأ النقل قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لاقتراح محيط بديل ، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك . ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

٢٠ - وتعهد الدولة الطرف موضع التفتيش فور وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، إلى تسييره من الومول بسرعة إلى المحيط البديل لتسهيل المعاوذه والاتفاق بشأن المحيط النهائي وإتاحة الومول ضمن المحيط النهائي .

٢١ - فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ٧٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى الموقع ، يعين المحيط البديل محيطاً نهائياً .

التحقق من الموقع

٢٢ - للمساعدة في اثبات ان موقع التفتيش الذي نقل اليه فريق التفتيش يتطابق وموقع التفتيش الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام المعدات المعتمدة لتحديد الموضع وتركيب هذه المعدات وفقاً لتوجيهاته . ويجوز لفريق التفتيش التحقق من المكان الذي يوجد له بالرجوع إلى المعلم المحلي المعترف عليها في الخرائط . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بمساعدتهم في هذه المهمة .

تأمين الموقع وردم المخرج

٢٣ - ينفي لدولة الطرف موضع التفتيش ان تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول ، في جميع بيانات وقائمة من جميع أنشطة خروج الفربات من جميع نقاط الخروج بالنسبة لجميع وسائل النقل البرية والجوية والمائية من المحيط المطلوب . وتتوفر هذه المعلومات لفريق التفتيش عند وصوله إلى المحيط البديل أو النهائي ، أيهما أسبق .

٢٤ - وهذا الالتزام يمكن استثناؤه بجمع معلومات وافية في شكل سجل من حركة المرور والصور وتسجيلات الفيديو أو البيانات المستقاة من معدات الإثبات الكيميائي التي يوفرها فريق التفتيش لردم نشاط الخروج هذا . وكبديل لذلك ، يمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تلي بهذا الالتزام أيضاً بالسماح لعضو واحد أو أكثر من أعضاء فريق التفتيش بالاحتفاظ بشكل مستقل بسجل لحركة المرور ، وبأخذ مور ، وإجراء تسجيلات فيديو لحركة الخروج ، أو باستخدام معدات الإثبات الكيميائي ، والقيام بأنشطة أخرى حسبما يجوز أن يتفق عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش .

٢٥ - لدى وصول فريق التفتيش إلى المحيط البديل أو المحيط النهائي ، أيهما أسبق يبدأ فريق التفتيش بتأمين الموقع وهذا يعني إجراءات لردم الخروج .

٢٦ - ويجب أن تشمل هذه الإجراءات: التعميد على وسائل القتل الخارجية ، إنشاء مجلات لحركة المرور ، وقيام فريق التفتيش بالتنقل مور وتسجيلات فيديو للمخارج وحركة الخروج منها . ويحق لفريق التفتيش أن يتوجه ، تحت الحرامة ، إلى أي جزء آخر من المحيط للتحقق مما إذا كان هناك نشاط خروج آخر .

٢٧ - ويمكن أن تشمل الإجراءات الإضافية لأنشطة ردم الخروج ، على نحو ما يتفق عليه بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش أموراً منها ما يلي:

- (أ) استخدام أجهزة الاستشعار ،
- (ب) المرور الانتقائي المعاوني ،
- (ج) تحليم المعدات .

٢٨ - وتجري جميع انشطة تأمين الموقع وردم الخروج من شريط بلد المحيط من الخارج لا يتجاوز مرمي الخمسين متراً تقريباً في اتجاه الخارج .

٢٩ - يحق لفريق التفتيش أن يفتح ، على أساس من الوصول المدائم ، عربات الحقل الخارجية من الموقع . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذلك كل جهد معقول لتبرئه من لفريق التفتيش على أن أي غربة خادمة للتلفتيش ولا سبيل لم الوصول لفريق التفتيش إليها لا تستلزم لأفراد ذات صلة بمنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أديرت في ظل التفتيش .

٣٠ - لا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون إلى الموقع والمركبات الداخلية [إليه] والموظفوون الخارجون منه والمركبات الشخصية الخارجة منه .

٣١ - يمكن أن يتواجد تطبيق الإجراءات الواردة أعلاه طيلة الفترة التي يستقر بها التفتيش ، ولكن لا ينبغي أن تعمق أو تؤخر الأداء العادي للمرفق بموردة غير معقولة .

الجلسة الاطلاقية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش

٣٢ - تمهلاً لوضع خطة التفتيش ، تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش جلسة اطلاقية تتصلق بالأمن والتوجيهات لفريق التفتيش قبل الدخول .

٣٣ - تقدم الجلسة الاطلاقية السابقة للتفتيش وقتاً للفقرة ٣٦ من الجزء الخامس ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين لفريق التفتيش ، أثناء الجلسة السابقة للتفتيش ، المداس أو الوكائص أو المناطق التي تعتبرها حساسة والتي لم يتم لها ملء بقرار التفتيش بالتحذير . وبالاضافة إلى ذلك ، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على البخطط الطبيعية للموقع وغير ذلك من خصائص ذاتصلة بالموضع ، ويزود الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسم حسب المقاييس النسبية ، يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع . كذلك يتم اطلاع الفريق على إمكانات الامتنانة بموجبه المرفق ومجلاته .

٣٤ - بعد الجلسة الاطلاقية السابقة للتفتيش ، يقوم فريق التفتيش ، استناداً إلى المعلومات المتاحة والمناسبة له ، بإعداد خطة تفتيش مبدئية تحدد الانشطة التي سيخلط بها لفريق التفتيش ، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع . وتحدد خطة التفتيش كذلك ما إذا كان فريق التفتيش سيعزم إلى الفرقعة فرعية . وتتاح خطة التفتيش لممثل الدولة الطرف موضع التفتيش وفي موقع التفتيش . وينبغي أن يكون تنفيذها متلائماً مع أحكام الفرع جيم أدناه ، بما في ذلك الأحكام ذاتصلة بالوصول والأنشطة .

الأنشطة في المحيط

٣٥ - وعند الوصول إلى المحيط النهائي أو البديل ، أيهما أسبق ، يحق لفريق التفتيش أن يبدأ فوراً بممارسة نشاطه المحيطي وقتاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع ، ومواصلة هذه الأنشطة حتى انتهاء عملية التفتيش بالتحذير .

٣٦ - لدى ممارسة الأنشطة المحيطية ، يكون لفريق التفتيش الحق في:

(أ) استخدام أجهزة رد ولها للنقرات ٣٧ إلى ٣٠ من الجزء الثاني من هذا المرفق ،

(ب) إدخالهات بالطبع أو من الهواء أو التربة أو من الصبار ،

(ج) القيام بأى أنشطة اضافية قد يتفق عليها بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش .

٣٧ - يجوز لفريق التفتيش ممارسة الأنشطة المحيطية على امتداد شريط خارجي حول المحيط لا يتجاوز عرضه خمسين متراً متشاراً من المحيط باتجاه الخارج . ويجوز لفريق التفتيش أيضاً ، إذا وافقت الدولة الطرف موضوع التفتيش ، دخول أي ميناء أو هيكلاً في نطاق شريط المحيط . وتجرى جميع عمليات الرسم الاتجاهية نحو الداخل . ولل فيما يتعلق بالمرافق المتعلقة بجسر ، وللتقدير الدولة الطرف موضوع التفتيش ، أن يتجه امتداد الشريط إلى داخل المحيط المعلن وإلى خارجه ، أو على كلا جانبيه .

بـ - سير عمليات التفتيش

قواعد معانة

٣٨ - يجب على الدولة الطرف موضوع التفتيش أن تتيح الوصول من المحيط المطلوب وكافة داخل المحيط الديهاني إذا كان مختلفاً . ويكون منى الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة من مدين المحيطين وطبيعته محل تفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على أساس الوصول المنظم .

٣٩ - تتيح الدولة الطرف موضوع التفتيش الوصول من المحيط المطلوب في أقرب وقت ممكن ، على الا يتجاوز ذلك بسي حال ١٠٨ ساعات بعد وصول فريق التفتيش عند نقطته الدخول من أجل تبديد القلق بشأن احتيال عدم الامتناع للاقتالبة المشار في طلب التفتيش .

٤٠ - يجوز للدولة الطرف موضوع التفتيش أن توفر امكانية الوصول بطريق الجو إلى موقع التفتيش بناء على طلب فريق التفتيش .

٤١ - تكون الدولة الطرف موضوع التفتيش ، في وسائلها بشرط إتاحة الوصول ، على النحو المحدد في الفقرة ٢٨ ، ملزمة بتيسير أكبر قدر من الوصول آخذة بعين الاعتبار ما قد يكون عليها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية او عمليات التفتيش او الحجوزات . وللدولة الطرف موضوع التفتيش الحق بموجب الوصول المنظم في ان تتخد من التدابير ما يكون ضرورياً لحماية الامن الوطني . ولا يمكن التذرع من جانب الدولة الطرف موضوع التفتيش بالأحكام الواردة في هذه الفقرة لاختفاء تهربها من التزاماتها بمعناها مباشرة انشطة تحظرها الاتفاقية .

٤٢ - في حال إتاحة الدولة الطرف موضوع التفتيش وموالاً لا يرتكب إلى الوصول الكامل للاماكن او الأنشطة او المعلومات ، تكون ملزمة ببذل كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة لتوسيع القلق بشأن احتيال عدم الامتناع الذي استدعاها [جراء التفتيش بالتحدى] .

٤٣ - لدى الوصول إلى المحيط البحري للمراافق المعلنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادمة ، يُتاح الوصول بعد الجلسة الاطلاقية السابقة للتفتيش وصادقة خطة التفتيش التي يجب أن تقتصر على الحد الأدنى الضروري وأن لا تتجاوز ب اي حال في ١٢ ساعة . وبالنسبة للمراافق المعلنة بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة ، تجرى المفدوشات وبعيداً الوصول المنظم في صور لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد الوصول إلى المحيط البحري .

٤٤ - لا يجوز لفريق التفتيش ، لدى اخراجه بمعملية التفتيش بالتحري وقتاً لطلب التفتيش ، ان يستخدم موى الطرق الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات العلاقة اللازمة لتبديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ، ويستثنى عن الانشطة غير ذات الصلة بذلك . ويقوم بجمع وتوثيق الوقائع المتعلقة باحتيال عدم الامتثال لاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضوع التفتيش ، ولكن لا يجوز له التمارة او توثيق معلومات يكون من الواقع أنها غير متعلقة بذلك ، ما لم تطلب إليه ذلك صراحة الدولة الطرف موضوع التفتيش . ولا يجوز له الاحتفاظ بآية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بال موضوع .

٤٥ - يستردد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بأقل الطرق الممكنة تدخلًا ، بما يتمشى مع انجازه لمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب . وبعيداً عن طريق ، حيثما أمكن ، بأقل قدر يراه مقبولًا من الإجراءات التدخلية ، ولا يمتد إلى إجراءات أكثر تدخل إلا حسبما يراه ضروريًا .

الوصول البيطري

٤٦ - يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التمهيدات المقترحة لخطة التفتيش والمتزخرات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضوع التفتيش ، في آية مرحلة كانت من عملية التفتيش ، بما في ذلك الجلسة الاطلاقية السابقة للتفتيش ، بهدف ضمان حماية معدات او معلومات او المناطق الحساسة التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية .

٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضوع التفتيش بتحديد نقاط الدخول إلى المحيط والخروج منه . ويستلزم فريق التفتيش والدولة الطرف موضوع التفتيش على: مدى امكانية الوصول إلى أي مكان معين او أماكن معينة داخل المحيطين النهائي والمطلوب على نحو ما هو منسحور عليه في الفقرة ٤٨ ، انشطة التفتيش المعينة (بما في ذلك اخذ العينات) التي يتحملاً أن يقوم بها فريق التفتيش ، اداء انشطة معينة من جانب الدولة الطرف موضوع التفتيش ، توفير معلومات معينة من جانب الدولة الطرف موضوع التفتيش .

٤٨ - طبقاً للاحكم ذات الصلة الواردة في المرفق المتعلق بالصرية ، يكون للدولة الطرف موضوع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون انشاء المعلومات والبيانات الصرية التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي:

(١) نقل أوراق حماة من المكاتب .

- (ب) حجب المواد الظاهرة والمخازن والمعدات الحساسة عن الانظار ١
 (ج) حجب قطع المعدات الحساسة ، مثل الحواسيب او الاجهزة الالكترونية
 الاخرى ، من الانظار ٢
 (د) اقفال نظم الحواسيب وإلقاء اجهزة عرض البيانات ٣
 (هـ) قصر تحلييل العينات على اختبار وجود او عدم وجود مواد الجداول ٤ و ٥
 ٦ الكيميائية او منتجات الانحلال المناسبة ٧
 (و) استخدام اسلوب الومول الانتقائي المعاوشي حيث يطلب من المفتشين
 اختبار نسبة مئوية معينة او عدد معين من المباني ينتقونها للتفتيش ٨ ويتمكن ان
 ينطبق المبدأ نفسه على المباني الحساسة من الداخل ومحفوبياتها ٩
 (ز) اعطاء بعض المفتشين دون غيرهم حق الومول إلى بعض اجزاء موقع
 التفتيش على سبيل الاستثناء المحفوظ .

٤٩ - على الدولة الطرف موضع التفتيش ان تبذل كل جهد معقول لتشتت لفريق التفتيش
 ان ايها من الاشياء او المباني او الهياكل او الحاويات او المركبات التي لم يدخل
 اليها فريق التفتيش ومولا كاملا ، او التي وفرت لها الحماية وفقا للمقررة ٤٨ اعلاه ،
 لا تستخدم في افراد لها ملة بنواهي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي اشيرت في
 طلب التفتيش .

٥٠ - وقد يتحقق ذلك من خلال امور منها الإزالة الجزئية لحجاب ما او لخطاء حماية
 بيئية ، حجب تقدير الومول الطرف موضع التفتيش ، عن طريق التفتيش البعري عبر مدخل
 الجزء الداخلي للحجز المبلغ ، او باماليب أخرى .

٥١ - في حالة المرافق المعلنة بوجوب المواد الرابعة والخامسة والسادمة ، يطبق
 ما يلي:
 (ا) فيما يتعلق بالمرافق التي يوجد اتفاقات مرافق بشأنها ، لا تمس
 امكانية الومول ولا الانشطة ضمن إطار المحيط النهائى داخل الحدود التي تتم عليها
 الاتفاقيات ١
 (ب) فيما يتعلق بالمرافق التي لا يوجد بشأنها اتفاقات مرافق ، يجري
 التفاوض على الومول والانشطة وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للتفتيش المقررة في
 الاتفاقيات ٢
 (ج) تنظم امكانية الومول لما هو ابعد من المدى الممنوح لعمليات
 التفتيش بوجوب المواد الرابعة والخامسة والسادمة وفقا للإجراءات الواردة في مذكرة
 الفرع .

٥٢ - في حالة المرافق المعلن عنها بوجوب المقررة (د) من المادة الشالية يطبق ما
 يلي: إذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش لم تتع ، مستخدمة الإجراءات الواردة في
 المقررتين ٤٧ و ٤٨ من هذا الفرع ، الومول الكامل إلى مناطق او هياكل لا ملة لها
 بالصلة الكيميائية ، فعليها ان تبذل كل جهد معقول لتشتت لفريق التفتيش ان تلك
 المناطق او الهياكل لا تستخدم في افراد لها ملة بنواهي القلق بشأن احتمال مضمون
 الامتثال التي اشيرت في طلب التفتيش .

المراتب

٥٣ - ولقا لاحكام الفقرة ١٢ من المادة التاسعة بشأن احتراك مراتب في عملية التفتيش بالتحدى ، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالاتصال بالامانة الفنية لتسهيل وصول المراتب عنها إلى نفس نقطة دخول فريق التفتيش في فحون فترة مماثلة من وصول فريق التفتيش .

٥٤ - يكون للمراتب الحق في الاتصال ، طوال فترة التفتيش ، بمشاركة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة الطرف موضع التفتيش أو في الدولة المضيفة ، أو ، في حالة عدم وجود مشاركة ، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها . وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير وسائل الاتصال للمراتب .

٥٥ - للمراتب الحق في الوصول إلى المحيط البديل أو النهاي لموضع التفتيش ، أيهما وصل فريق التفتيش إليه أولاً ، والوصول إلى موقع التفتيش على النحو الذي تبيّنه الدولة الطرف موضع التفتيش . وللمراتب الحق في تقديم توصيات لفريق التفتيش ، وعلى الفريق أن يراعيها بقدر ما يراه مناسباً . ويبقى فريق التفتيش المراتب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طوال فترة التفتيش .

٥٦ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير أو ترتيب التسهيلات الازمة للمراتب طوال فترة مكوثه في البلد ، مثل وسائل الاتصال ، وخدمات المترجمة الشفوية ، ووسائل الحقل ، ومكان العمل ، والاقامة ، ووجبات الطعام ، والرعاية الطبية . وتحتمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل التكاليد المتصلة بإقامة المراتب في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة .

مدة التفتيش

٥٧ - لا تتجاوز فترة التفتيش ٨٤ ساعة ، ما لم تمدد بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش .

دال - الانقطة اللاحقة للتفتيشالمقدار

٥٨ - لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش ، يقوم فريق التفتيش والمراتب من الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالتوجه لورأا إلى إحدى نقاط الدخول ، ثم ينادرون أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش في أدق وقت ممكن .

البيان

٥٩ - يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الانشطة التي اطلع بها فريق التفتيش والنتائج الواقعية التي خلص إليها الفريق ، ولا سيما فيما يتعلق بذواхن القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدى ، ويقتصر في ذلك على المعلومات المتصلة مباشرة بهذه الاتفاقية . ويحمل التقرير أيضًا تقييمًا من جانب فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون المنسوج للمفتشين وإلى أي حد أتاح لهم ذلك الوفاء بولايتهم . وتلتزم في تدوين للتقرير النهائي معلومات مفصلة تتصل بذواخن

القلق فيما يتعلّق باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي ، ويحظى التقرير لدى الأمانة الفنية تحت ضمانات مناسبة لحماية المعلومات الحماة .

٦٠ - يلتم المذكورون في مخون ٧٢ ماعة من موعدتهم إلى موقع عملهم الأصلي تقريراً أولياً من التفتيش إلى المدير العام آخرين في الاعتبار ، من بين جملة أمور ، السرة ١٧ من السرقة المتعلق بالسرية . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإحالته التقرير الأولي إلى الدولة الطرف الطالبة للتتفتيش ، وإلى الدولة الطرف موضوع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي .

٦١ - يباح للدولة الطرف موضوع التفتيش مشروع التقرير النهائي في مخون ٢٠ يوماً من اتمام التفتيش بالتحدي . وللدولة الطرف موضوع التفتيش حق تعليمين أية معلومات وبيانات لا تحمل بالملحة الكيميائية ترى أنه ينبغي ، نظراً لطابعها السري ، عدم تعليمها خارج الآستانة الفنية . وتنظر الأمانة الفنية فيما تقدمه الدولة الطرف موضوع التفتيش من مقترنات بإجراء تفتيشات في مشروع التقرير النهائي وتتمدد الأمانة هذه التفتيشات ، مع ممارسة سلطتها التقديرية ، حيثما أمكن . ثم يلتم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد اتمام التفتيش بالتحدي إلى المدير العام لتوزيمه بمذكرة أو ملخص وتنظر فيه وقتاً للغيرات ٢١ إلى ٢٥ من المادة التاسمة .

الجزء العادي عشر
التحقيقات في حالات الاستخدام
المزعوم للملحة الكيميائية

الفـ ٩ـ أحكـم عـامـة

١ - إن عمليات التحقيق التي تُبادر بها ملأاً بالمادة التاسمة أو العاشرة بشأن الاستخدام المزعوم للملحة الكيميائية ، أو الاستخدام المزعوم لدوافع مكافحة الشغب كوسيلة حرب ، يجب أن تجري وفقاً لهذا المرفق والإجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام .

٢ - تتناول الأحكام الإضافية التالية الإجراءات المحددة المطلوبة في مسألة الاستخدام المزعوم للملحة الكيميائية .

بـ ١ـ الـ اـنـشـطـةـ السـابـقـةـ لـلـتـفـتيـشـ
طبـ إـجـراءـ تـحـقيـقـ

٣ - يُبَشِّر ، بالقدر الممكِن ، أن يتضمن الطلب الذي يقدم إلى المدير العام ، لإجراء تحقيق في إدعاء باستخدام ملحنة كيميائية ، المعلومات التالية:
 (١) اسم الدولة الطرف التي يُدَعى أن الملحة الكيميائية قد استخدمت في أراضيها ^١
 (ب) نقطة الدخول أو سبل الوصول المائية الأخرى المقترنة ^١

- (ج) موقع وخصائص المداطق التي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدِمت فيها ،
- (د) الزمن الذي يُدعى أن الأسلحة الكيميائية قد استُخدِمت فيه ،
- (هـ) أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها قد استُخدِمت ،
- (و) مدى الاستخدام المزعوم ،
- (ز) خصائص المواد الكيميائية السامة المحتملة ،
- (ح) تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات ،
- (ط) طلب مساعدة محددة ، إذا كان ذلك منطبقاً .

٤ - ويجوز للدولة الطرف التي طلبت إجراء تحقيق أن تقدم في أي وقت من الأوقات أية معلومات إضافية تراها ضرورية .

الإخطار

٥ - يرسل المدير العام على الفور إشعاراً للدولة الطرف الطالبة للتحقيق باستلام طلبها وينبئ به المجلس التنفيذي وجميع الدول الطراف .

٦ - يخطر المدير العام ، إذا كان ذلك منطبقاً ، الدولة الطرف التي طلبت إجراء التحقيق في أراضيها . وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول إلى أراضيها أثناء التحقيق .

تعين فريق التحقيق

٧ - يمد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لمبايدين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويستوفس هذه القائمة باستمرار . وتشمل هذه القائمة خطياً لكل دولة من الدول الطراف مرسى موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً من بدء تناد الاتفاقية ، وفي اعتقاد كل تفويض يطرأ على القائمة . ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيناً ما لم تعلن دولة طرفة عدم موافقتها كتابة في مدون ٢٠ يوماً من تلقّيها القائمة .

٨ - يختار المدير العام رئيساً وأعضاء فريق التحقيق من بين المختصين ومساعدي التحقيق الذين سبق تعينهم لعمليات تفتيش بالتحدي ، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب وطبيعته على وجه التحديد . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز اختيار أعضاء فريق التحقيق من قاعدة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرة ثانية غير متاحة لدى المختصين الذين سبق تعينهم ، من أجل إجراء تحقيق معين على نحو ملائم .

٩ - على المدير العام عند قيامه باطلاع فريق التحقيق على المهمة ، أن يقدم أية معلومات إضافية تكون قد وردت إليه من الدولة الطالبة للتحقيق أو أية مساعدة أخرى ، لبيان الانطلاق بالتحقيق بأكثر الطرق فعالية وسرعة .

ايجاد فريق التفتيش

١٠ - بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ، يتمكن على المدير العام ، أن يحصل بالدول الطراد المعنية وأن يطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

١١ - يقوم المدير العام بإيجاد الفريق في أقرب فرصة ، وانماً ملامة الفريق نس الحساب .

١٢ - إذا لم يتم إيجاد فريق التفتيش خلال ٢٤ ساعة من وقت تلقي الطلب ، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي والدول الطراد المعنية بأسباب هذا التأخير .

الجلسات الاطلاعية

١٣ - يكون لفريق التفتيش الحق في أن يطلعه ممثلو الدولة الطرف موضوع التفتيش على الأمور عند موته وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش .

١٤ - قبل البدء في عملية التفتيش ، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون ، نس جلة أمور ، بمشابهة أصل للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة . ويجرى تحديد خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك .

جمـمـ سـير عـملـيـات التـفـتـيـش
الوصول

١٥ - يحق لفريق التفتيش الوصول بلا استثناء إلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد شارطت من استخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضًا الوصول إلى المستشفيات ومخيّمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى أن لها علاقة بعمليات التحقيق في ادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويشار إلى فريق التفتيش مع الدولة الطرف موضوع التفتيش لتبصير هذا الوصول .

أخذ العينات

١٦ - يحق لفريق التفتيش جمع العينات من الأنواع وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة الطرف موضوع التفتيش في عملية جمع العينات تحت إشراف المختصين أو معاوني التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، فإن على هذه الدولة أن تقبل ذلك . وعلى الدولة الطرف موضوع التفتيش أن تسمح أيضًا بجمع عينات المقارنة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع الاستخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى حسبما يطلب فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

١٧ - تشمل العينات ذات الأهمية بالنسبة للتحقيق في الاستخدام المزعوم المواد الكيميائية السامة ، والذخائر والنباط ، وبقايا الذخائر والنباط ، والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والثلج .. الخ) والعينات الاحيائية الطيبة من مصادر آدمية أو حيوانية (الدم والموال والبراز والانسجة إلخ ..) .

١٨ - إذا تعدد أخذ مهنيات مزدوجة وأجريت التحاليل في مختبرات خارج الموقعة ، تمامًا في مهنة متبقية ، إذا طلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

توسيع نطاق موقع التفتيش

١٩ - إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، تعين على المدير العام أن يخطر هذه الدولة الطرف بالحاجة إلى تبديد الوصول إلى أراضيها ، ويطلب اتخاذ الترتيبات لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك .

تبديد فترة التفتيش

٢٠ - إذا رأى فريق التفتيش أنه يتعدد الوصول على نحو مأمون إلى منطقة بمعنها لها صلة بعملية التفتيش ، تعين عليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بذلك على الفور . وتبدد فترة التفتيش ، إذا كان شمة ضرورة لذلك ، إلى أن يتبرأ الوصول على نحو مأمون واتمام فريق التفتيش لمهمته .

المقابلات

٢١ - للفريق التفتيش الحق في مقابلة وفتح من يكون قد تأثر من الأشخاص بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضًا إجراء مقابلات مع شهود العيان على استخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ، ومع الموظفين الطبيين والأشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص من قد تأثروا من جراء الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو انتلوا بهم . ويحق للفريق التفتيش الاطلاع على مجالات التاريخ الطبي ، إن وُجِّهَت ، وإن يُسمح له بالمشاركة في تshireج جثث الأشخاص الذين ربما يكونون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم ، كلما كان ذلك ملائماً .

دال- التقارير

الإجراءات

٢٢ - يقوم فريق التفتيش في غضون ما لا يزيد على ٣٦ ساعة من وصوله إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش بإرسال تقرير حالة إلى المدير العام . وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية حسب المرودة .

٢٣ - على فريق التفتيش أن يقدم ، في موعد لا يتجاوز ٧٢ ساعة من عودته إلى موقع عمله الأولي ، تقريراً أولياً إلى المدير العام . ويقدم التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من عودة الفريق إلى موقع عمله الأولي . ويحمل المدير العام التقرير الأولي والتقرير النهائي على وجه الصراحة إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف .

المخمون

٢٤ - يبين تقرير الحالة ما تسر إليه الحاجة من مساعدة وآية معلومات أخرى ذات صلة . وتبين التقارير المرحلية آية مساعدة أخرى قد تتبع الحاجة إليها أثناء سير التحقيق .

٢٥ - يوجز التقرير النهائي النتائج الوقائية للتختيش ، وخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم المذكور في الطلب . وبالإضافة إلى ذلك ، يتضمن أي تقرير من تحقيق في استخدام مزعوم ، وصلًا لعملية التحقيق يتتبع مراحلها المختلفة مع الإفارة بوجه خاص إلى:

- (أ) مواقع ووقت أخذ العينات ، وعمليات التحليل الموصى بها
- (ب) الأدلة الداعمة ، كمحاضر المقابلات ، ونتائج المحور الطبيه والتحليلات العلمية ، والوسائل التي فحصها طريق التختيش .

٢٦ - إذا جمع طريق التختيش آية معلومات أثناء سير التحقيق قد تفيد في تحديد منشأ آية أصلة كيميائية مستخدمة ، عن طريق أمور منها تحديد آية ذوات أو مواد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة ، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير .

هـ- الدول غير الطراف في هذه الاتفاقية

٢٧ - في حالة ما إذا كان الأداء باستخدام أصلة كيميائية يتناول دولة ليست طرفًا أو اقليمًا لا تسيطر عليه دولة طرف ، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تاونًاً وشيقاً . وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك .

التدليل**المرفق ٢****مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية****"المرفق المتعلق بالسرية"****المحتويات****الصفحة**

١٧٠	الـ - المبادئ العامة لتبادل المعلومات المرية
١٧٢	باء - استخدام وملوك الموظفين العاملين في الامانة الفنية
١٧٣	جم - تدابير حماية المنشآت الحامة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي
١٧٤	دار - الاجراءات التي تُتبع في حالة انتهاك السرية ، او الادعاء بانتهاكها

الد - المبادئ العامة لتبادل المعلومات السرية

١ - يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائما فيما يتعلق بالتحقق من الانشطة والبرامج المدنية والعسكرية على السواء . وعملا بالالتزامات العامة الواردة في المادة الثامنة ، تقوم المنظمة بما يلي:

(١) طلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات الازمة للاطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية ١

(٢) اتخاذ التدابير الفورية لضمان تحلي الملتحين ولغيرهم من موظفي الامانة بأعلى مستويات الكفاءة والاختصار والنزاهة ١

(ج) وضع اتفاقات ولوائح لتنفيذ احكام الاتفاقية ، كما تعين المنظمة ، بأكبر قدر ممكن من التحديد ، المعلومات التي ينبغي ان تسمح الدولة الطرف للمنظمة بالاطلاع عليها .

٢ - يتحمل مدير العام المسؤولية الاولى عن تأمين حماية سرية المعلومات . ويضع المدير العام نظاما ينظم تداول الامانة الفنية للمعلومات السرية . وعليه ان يتقيى في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:

(١) تعتبر المعلومات سرية إذا:

١١ أطلقت عليها هذه الملة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها ، والتي تشير المعلومات إليها ١

١٢ او ارشى المدير العام ان من المقبول توقع ان يتسبّب إنشاؤها بغير ترتيم في الإثارء بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات إليها ، او في الاخلال باليات تنفيذ الاتفاقية ١

(ب) وتقيم الوحدة المختصة في الامانة الفنية جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الامانة لتبيين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية . على ان توفر بصورة روتينية للدول الاطراف ما تطلبة من بيانات للتأكد من انتصار امتحان الدول الاطراف الأخرى لاتفاقية . وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

١٣ التقارير والاعلانات الأولية والسنوية المقترنة من الدول الاطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ولغاية للاحكم الواردة في المرفق المتعلق بالتحقق ١

١٤ التقارير العامة عن نشائط وفعالية انشطة التحقق ١
١٥ المعلومات المقرر تزويد جميع الدول الاطراف بها ولغاية لاحكم الاتفاقية ١

(ج) لا يجوز نشر أي معلومات تحمل عليها المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، او إصدار هذه المعلومات بأي شكل ، إلا في الحالات التالية:

١٦ يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإصدارها ولغاية لقرارات المؤتمر او المجلس التنفيذي ١

١٧ يجوز إعلان أي معلومات بمواقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير المعلومات إليها ١

- ١٣١ لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات الممنوعة بومتها سرية إلا من خلال إجراءات تكفل أن يكون إمداد المعلومات متلقياً تماماً مع ضرورات الاتفاقية . ويتولى المؤتمر درامة وإقرار هذه الإجراءات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .
- (د) يقترب مستوى حاسمية البيانات أو الوثائق السرية على أيام معايير تُطبق على نحو موحد ، حرماً على ضمان تداولها وحمايتها على نحو ملائم . ويوضع لهذا الفرق نظام تصنيف تؤخذ فيه بعين الاعتبار الأحوال ذات الملة التي أُنجزت اثناء إعداد الاتفاقية ، فيوفر بذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية كما تضمن دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره . وينبغي الآتى المدونة اللازم توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الأطراف التي تقدم المعلومات السرية . ويتولى المؤتمر درامة وإقرار نظام تصنيف عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الشامنة .
- (ه) تحظى المعلومات السرية على نحو مامون بمقر المنظمة . ويجوز أيضاً حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرد . ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة ، ومن بينها المور الفوتografية والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة للتثبت في مرفق محدد لحجب ، في حزب حرizz بهذه الميرفق .
- (و) تتناول الأمانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرّف المباشر على الميرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات ، وذلك بما يتنق إلى أقصى مدى مع التنفيذ الفعال لاحكام التحقق الواردة في الاتفاقية .
- (ز) يبيس مقدار المعلومات السرية التي تُنقل من الميرفق عند الحد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التتحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلس نحو قفال .
- (ح) وينظم الإطلاع على المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها . ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة مقسماً بصورة سارة على من يلزمهم العلم بها .
- ٢ - يقدم مدير العام تقريراً كل منه إلى مؤتمر الدول الأطراف عن تنفيذ النظم الذي ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية .
- ٤ - تعامل الدول الأطراف المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقاً لمستوى السرية المقرر لثلاث المعلومات . وتقدم الدولة الطرف ، عند الطلب ، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزويها بها المنظمة .
- باء - استخدام وسلوك الموظفين الماملين في الأمانة الفنية
- ٥ - توضع شروط تعيين الموظفين على نحو يؤمن أن يكون الإطلاع على المعلومات السرية وتداولها متلقياً مع الإجراءات التي يضعها مدير العام وفقاً للفرع الـ .
- ٦ - تنظم كل وظيفة في الأمانة الفنية بومد رسمي للوظيفة يحدد نطاق الإطلاع على المعلومات السرية اللازم لتلك الوظيفة ، إن وجد .

- ٧ - لا يجوز للمدير العام والملحقين والموظفين الآخرين ، إفشاء أي معلومات سرية تدل إلى علمهم إنشاء أدائهم واجباتهم الرسمية لغير مرمخ لهم بذلك حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية . وعليهم عدم ابلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الامانة الفنية بأي معلومات يطلدون عليها فيما يتعلّم باشغالهم في أي دولة طرف .
- ٨ - لا يطلب المفتشون في أدائهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات الضرورية للوقاء بمهامهم . وعليهم أن لا يسجلوا أي معلومات جمعت عرضا ولا تتصل بعملية التحقق من الامتثال للاقتصادية .
- ٩ - يدخل الموظفون مع الامانة الفنية في انتقالات فردية لحماية السرية تشمل فترة عملهم وفترة خمس سنوات بعد انتهاء عملهم .
- ١٠ - تقادها لإنشاء أمراء على نحو غير مناسب ، يجري على النحو الواجب اخطمار وتدكير الملحقين والموظفين باعتبارات الامن وبالعقوبات الممكنة التي قد تُؤْسَم عليهم في حالة الإفشاء غير المناسب .
- ١١ - قبل منح أي موظف ترخيصا بالاطلاع على معلومات سرية تتصل باشغاله في أراضي دولة طرف أو في أي مكان يخدم ولايتها أو سيطرتها ، يجب إخطار الدولة الطرفة المعنية بالترخيص الصنوي وذلك قبل اعطائه بـ ٣٠ يوما على الأقل . وبالنسبة للملحقين ، يجب أن يستوفى إخطار التعبين المترافق هذا الشرط .
- ١٢ - لدى تقييم أداء الملحقين وأي موظفين آخرين في الامانة الفنية ، يولى اهتمام محدد لمجل الموظف فيما يتعلّم بحماية المعلومات السرية .
- جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إنشاء البيانات السرية خلال انشطة التتحقق الموقعي**
- ١٣ - يحق للدول الاطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية ، هريطة أن تفي بالتزاماتها لإذناء انتفالها وللقا للمواد ذات الصلة وللمرفق المتعلق بالتحقق . ولها عند تلقي تفويض أن تعين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بالفرق من التفتيش .
- ١٤ - تسترهن أفرقة التفتيش بمبدأ اجراء عمليات التفتيش الموقعي باتل قدر ممكن من التدخل وبطريقة تتناسب مع أداء مهمتها بفعالية وفي الوقت المناسب . وعليهم أن تأخذ بعين الاعتبار المقتراحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المتقدمة للتفتيش ، في أي مرحلة من مراحل التفتيش ، بهدف دفع حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتعلقة بالأصلحة الكيميائية .
- ١٥ - تتقدّم أفرقة التفتيش تقدّما مارما بالاحكام الواردة في المواد والمرافق ذات الصلة التي تنظم صيغ عمليات التفتيش . وعليهم أن تتحترم تماما الاجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ولمنع إنشاء البيانات السرية .

١٦ - يُراعى على النحو الواجب شرط حماية المعلومات السرية عند وضع الترتيبات والاتفاقات المرافق . ويجب أن تختفين الاتفاقات المتعلقة بإجراءات التفتيش على أي مرفق معين ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتعلّم بخصوص مناطق الشرف التي يمكن المفتتشون إمكانية الوصول إليها ، وعملية حفظ المعلومات السرية في الموقع ، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتعلق عليها ، وأخذ العينات وتحليلها ، والاطلاع على الحالات واستخدام الأجهزة ومعدات الرصد المتواصل .

١٧ - لا يتضمن التقرير الذي يهدى بعد كل عملية تفتيش إلا الوقائع المتعلقة بالامتثال للاتفاقية . ويجرى تداول التقرير وفقاً للوائح التي تحكمها المنظمة لتنظيم تناول المعلومات السرية . ومنه الاقتضاء ، تصاغ المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الأمانة الفنية والدولة الطرف موضوع التفتيش .

دال - الإجراءات التي تُشمّل في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها

١٨ - يضع المدير العام الإجراءات اللازمة التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك السرية ، أو الادعاء بانتهاكها ، مراعياً في ذلك التوصيات التي يدرسها المؤتمر ويقرّها عصّة بالفقرة (٢١) (ط) من المادة الخامسة .

١٩ - يبرأ المدير العام تنفيذ الاتفاقيات الشخصية بشأن حماية السرية . ويشرع المدير العام دون إبطاء في [إجراء تحقيق إذا توفرت ، في رأيه ، أدلة كافية على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت . ويشرع المدير العام نوراً في [إجراء تحقيق أيها إذا تقمّت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية .

٢٠ - يوقع المدير العام التدابير الجزائية والتاديبيّة المناسبة على الدوظيفين الذين ينتهيون التزاماتهم بشأن حماية المعلومات السرية . ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاكات الخطيرة أن يرفع عنهم الحصانة من الملاحقة القانونية .

٢١ - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام وتسانده ، بقدر الامكان ، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ إجراءات مناسبة في حالة ثبوت الانتهاك .

٢٢ - لا تُحيل المنظمة تبعة أي انتهاك للسرية يرتكبه موظفو الأمانة الفنية .

٢٣ - في حالات الانتهاك التي تشمل دولة طرفًا والمنظمة معاً ، تنظر في المسألة "لجنة لتسوييف المنازعات المتعلقة بالسرية" تنشأ كجهاز فرعي ثابع للمؤتمر . ويعيّن المؤتمر هذه اللجنة . ويعتمد المؤتمر في أول دورة له ، القواعد الناظمة لتكوين هذه اللجنة وإجراءات عملها .